الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2011 العدد : 02

مجلـة المحكمـة العليـــا

المديـر : السيد **قـدور بـراجع** - الــرئيس الأول للمحكمــة العليــا.

مدير التحريـر : السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار رئيس قسم الوثائق.

التحريـر :

السيدات والسـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة،
ملاح عبد الحق، زبيري خالد، عدة سلطانة سعاد،غضبان مبروكة، حمو ليلى،
مداح سيد علي، فتوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـة، بلمولود آسيا،
بودالي بشير، جنـاد عفـاف، تمارية خيرة، شافعي غنيـة،
صحـراوي نريمان، شربال نسيمـة، أونوغي كنـزة، زيكيــو مخلـوف.

الإدارة والتحريـر

المحكمـة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـر.
الهـاتف : 021-92-58-52
021-92-58-57
021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـداع القانوني
2004-3470

كلمــة العــدد..... 14

- **خطاب فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة افتتاح السنة القضائية** 2011-2012..... 15
- **كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة افتتاح السنة القضائية** 2011-2012.....19
- **كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجع، خلال الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية** 2011-2012... 23

أولا : دراســـات

- **تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر...**السيد قويدري محمد- مستشار بغرفة الجنح و المخالفات- المحكمة العليا..... 27
- **إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية...** السيد حمدي باشا عمر-رئيس محكمة قالمة-مجلس قضاء قالمة..... 32
- **النظــام القانوني للمصــاريف القضائيــة في الجزائــر...** السيد مرابط عبد الوهاب-قاضٍ بمحكمة قالمة-مجلس قضاء قالمة... 41
- **الالتزام بالإعلام في العقود-ملخص رسالة دكتوراه دولة...** السيدة ذهبية حامق-أستاذة بجامعة الجزائر..... 80

100.....La nouvelle Convention des Nations Unies sur le Contrat de Transport International des marchandises effectué entièrement ou partiellement par Mer, Appelée «Règles de Rotterdam»…Mr Haddoum Kamel-Maître de conferences à la faculté de droit de Boudouaou -Université de Boumerdès.

ثانيـا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفـة المدنيـة :

■ ملف رقم 580795 قرار بتاريخ 2010/07/22...حادث مرور-ضرر مادي-ضرر معنوي-إرث. أمر رقم: 74-15.قانون رقم: 88-31. قانـون الأسرة : المـادة: 128..... 103

■ ملف رقم 620643 قرار بتاريخ 2011/01/20...فائدة تعويضية-حجز جمركي- منازعة جمركية– مسؤولية إدارة الجمارك. قانون الجمارك: المادتان: 241 و 313..... 110

■ ملف رقم 620974 قرار بتاريخ 2011/02/17...تنفيذ -تنفيذ عيني-تنفيذ بطريق التعويض.قانون مدني: المادتان :164 و176..... 114

■ ملف رقم 625515 قرار بتاريخ 2011/01/20...تقادم-أتعاب المحامي. قانون مدني: المادتان: 310 و317..... 118

■ملف رقم 652841 قرار بتاريخ 2011/02/17...أمر ولائي-استئناف.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة: 312.....122

■ ملف رقم 653091 قرار بتاريخ 2011/04/21...التماس إعادة النظر-محكمة عليا.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة: 375..... 125

■ ملف رقم 654225 قرار بتاريخ 2011/05/19...إثبات-يمين متممة- مسجد. قانون مدني: المادة: 348..... 128

■ ملف رقم 654448 قرار بتاريخ 2011/05/19...عقد توثيقي-موثق- بيع. قانون مدني: المادة : 3.أمر رقم: 76 – 105: المادة: 256. قانون رقم: 11-11: المادة : 7..... 135

■ ملف رقم 655740 قرار بتاريخ 2011/06/16...قرض-بنك-مستثمرة فلاحية. قانون مدني: المادتان : 106 و107..... 138

■ ملف رقم 677673 قرار بتاريخ 2011/07/21...اختصاص قضائي- تنازع الاختصاص- تنازع الاختصاص بين القضاة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 398..... 143

2.الغرفــة العقاريــة :

■ملف رقم 606845 قرار بتاريخ 2010/05/13...سكن-بيع..... 149
■ملف رقم 630407 قرار بتاريخ 2010/12/09...طرق الطعن-طعن بالنقض-تبليغ رسمي.قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 314..... 152
■ملف رقم 636028 قرار بتاريخ 2011/03/10...وقف-ملك وقفي-تصرف في أصل ملك وقفي.قانون رقم:91-10 :المادتان: 15 و 23..... 156
■ملف رقم 658179 قرار بتاريخ 2011/05/12...حيازة-تسامح-رخصة. قانون مدني : المادة : 808..... 160
■ ملف رقم 661695 قرار بتاريخ 2011/06/09...إيجار- حق البقاء - قانون واجب التطبيق.أمر رقم: 75-58 (قانون مدني) : المادة: 507 مكرر.قانون رقم: 07-05: المادة : 7.....166
■ملف رقم 664249 قرار بتاريخ 2011/07/14...طعن بالنقض- قرار تعيين خبير-قرار فاصل في الموضوع.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادتان: 350 و 351..... 169
■ملف رقم 665688 قرار بتاريخ 2011/07/14...وصية-موثق-شهر عقاري. قانون الأسرة: المادة:191.أمر رقم: 75-74: المادة :16..... 172
■ملف رقم 684955 قرار بتاريخ 2011/04/14...طلاق- حضانة- نفقة- سكن. قانون الأسرة: المادة: 72..... 176
■ ملف رقم 713016 قرار بتاريخ 2011/06/09...ملكية-حقوق ميراثية- شهادة توثيقية. قانون الأسرة: المادة : 127.أمر رقم: 75-74: المادة : 15.مرسوم رقم: 76-63: المادة: 91..... 179

▪ ملف رقم 749672 قرار بتاريخ 2011/07/14...اختصاص نوعي-نظام عام-قضاء إداري-قضاء عادٍ-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان: 36 و800..... 182

3.الغرفـــة الاجتماعيـــة :

▪ملف رقم 575386 قرار بتاريخ 2011/01/06...تسريح-تسريح لأسباب اقتصادية-تسريح جماعي-نقابة. قانون رقم:90-02: المواد من 5 إلى 13. قانون رقم : 90- 11: المادتان : 69 و70. مرسوم تشريعي رقم :94 - 09: المادتـان : 14 و16..... 186

▪ ملف رقـم 608809 قرار بتاريخ 2011/06/02...عقد عمل-عقد عمـل محـدد المـدة-عقد عمل غير محدد المدة.قانون رقم: 90-11 : المواد: 12، 14 و73-4..... 191

▪ ملف رقم 610645 قرار بتاريخ 2010/10/07...إضراب-نزاع جماعي-توقف جماعي عن العمل.قانون رقم: 90-02: المادتان: 2 و 33 مكرر..... 194

▪ ملف رقـم 611528 قـرار بتاريخ 2011/06/02...ساعـات إضافيـة-نظـام تناوبـي-خبرة. مرسـوم تنفيذي رقـم : 97-152. مرسـوم رئاسـي رقـم : 03-467..... 198

▪ ملف رقـم 613194 قرار بتاريخ 2011/04/07...ساعـات إضافية- عمل ليلـي-تعـويض جـزافي-خدمـة دائمـة. قانـون رقـم : 90-11: المادتـان : 2/27 و31..... 202

▪ ملف رقم 622133 قرار بتاريخ 2011/06/02...حق البقاء-سكن وظيفي-علاقة عمل. مرسوم تنفيذي رقم : 89-10..... 206

▪ ملف رقـم 622457 قرار بتاريخ 2011/06/02...ذهاب إرادي-اتفاقية جماعية-مفاوضات جماعية. قانون مدني : المادة 106. قانون رقم : 90-11: المادة : 74 الفقرتـان 1 و 2..... 209

■ ملف رقم 622703 قرار بتاريخ 2011/06/02...عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-إعادة تكييف عقد العمل محدد المدة.قانون رقم: 90-11 : المواد:12، 12 مكرر و 14..... 213

■ ملف رقم 628543 قرار بتاريخ 2011/06/02...تعليق علاقة العمل- اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي-نظام داخلي-تسريح تعسفي. قانون رقم: 90-11: المواد: 64، 77 و 120..... 216

■ ملف رقم 636445 قرار بتاريخ 2011/06/02...حكم قضائي-حكم أصبح نهائيا-صيغة تنفيذية-تنفيذ-غرامة تهديدية. قانون رقم: 90-04: المواد:34،35 و39..... 221

■ ملف رقم 640479 قرار بتاريخ 2011/06/02...خطأ مهني-تأديب-سماع العامل. قانون رقم: 90-11: المواد: 73، 73-2 فقرة 2 و 73-3..... 224

4. الغرفــة التجاريــة والبحريــة :

■ ملف رقم 543859 قرار بتاريخ 2009/07/01...دعوى-سقوط الخصومة-حبس-قانون الإجراءات المدنية: المادتان : 220 و 221-قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان : 222 و223..... 229

■ ملف رقم 605566 قرار بتاريخ 2010/03/04...أرباح تجارية-حقوق دورية-أعمال تجارية-دفاتر محاسبية-قانون تجاري: المواد: 10،9 و12-قانون مدني: المادة: 309..... 232

■ ملف رقم 613460 قرار بتاريخ 2010/03/04... إثبات-سند رسمي-حوالة بريدية-شهادة بريدية-محضر قضائي-قانون مدني: المادة:324..... 238

■ ملف رقم 616812 قرار بتاريخ 2010/03/04...نقل بري-نقل أشياء-خبرة-احتجاج-قانون تجاري: المادتان: 53 و55..... 242

■ ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 2010/05/06... بنك-مسؤولية البنك-دينار جزائري-تخفيض قيمة الدينــار..... 246

■ ملف رقم 623013 قرار بتاريخ 2010/05/06... نظام داخلي للمحاماة - محاماة-رسمية-قانون رقم: 91-04: المادة:4-قرار وزاري مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة..... 250
■ ملف رقم 624252 قرار بتاريخ 2010/06/03... شركة محاصة-إثبات-قانون تجاري : المادة : 795 مكرر2..... 255
■ ملف رقم 703839 قرار بتاريخ 2011/02/03... دعوى - كفالة-نقض-قانون الإجراءات المدنية: المادة : 460-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المـادة : 42..... 259
■ ملف رقم 703843 قرار بتاريخ 2011/02/03... دعوى-مؤسسة الميناء-ناقـل بحري-عقد المناولة-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المـادة : 13-قانـون بحري : المادة : 915..... 262

5. غرفـة الأحـوال الشخصيـة :

■ ملف رقم 594435 قرار بتاريخ 2011/01/13...نفاس-مصاريف النفاس. قانون الأسرة: المادة : 78..... 266
■ ملف رقم 596191 قرار بتاريخ 2011/01/13...تطليق-عقم الزوج-تعويض. قانون الأسرة : المادة : 53..... 270
■ ملف رقم 600991 قرار بتاريخ 2011/02/10...زواج-عقد زواج-ولي-شاهدا عقد الزواج. قانون الأسرة: المادة : 9 مكرر..... 274
■ ملف رقم 613091 قرار بتاريخ 2011/03/10...هبة-رجوع الأبوين عن الهبة- وفاة الموهوب له. قانون الأسرة: المادة : 222..... 278
■ ملف رقم 620402 قرار بتاريخ 2011/05/12...كفالة-وصية-تبرع-هبة. قانون الأسرة : المواد : 123، 184، 185 و 205..... 283
■ ملف رقم 637212 قرار بتاريخ 2011/07/14...طعن بالنقض-طعن ثالث بالنقض- فصل المحكمة العليا في الموضوع. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 374 فقرة 4..... 288

■ ملف رقم 654972 قرار بتاريخ 2011/09/15...تطليق-صلح- إثبات-ضرر معتبر شرعا.قانون الأسرة : المادتان : 49 و 53 فقرة 10..... 294
■ ملف رقم 655755 قرار بتاريخ 2011/07/14...حكم أجنبي-صيغة تنفيذية-سيادة وطنية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605..... 298
■ ملف رقم 692342 قرار بتاريخ 2011/07/14...وقف-حبس- تراجع عن الوقف. قانون الأسرة : المادة : 213..... 302
■ ملف رقم 754961 قرار بتاريخ 2011/09/15...حضانة-نيابة شرعية-حجر- نفقة- مقدّم. قانون الأسرة : المواد: 64،75،81 و99..... 308

6.غرفـــة الجنح والمخالفـــات:

■ ملف رقم 453436 قرار بتاريخ 2009/03/04...حكم حضوري وجاهي-تبليغ-استئناف. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 355 و 418..... 313
■ ملف رقـــم 481801 قرار بتاريخ 2009/07/29...حادث مرور جسماني-تعـــويض-منحـــة التقاعد.أمر رقـــم: 74-15. قانون رقم : 88- 31 : الملحق... أولا..... 316
■ ملف رقم 486359 قرار بتاريخ 2010/06/24...جريمة صحافية -قذف. قانون رقم : 90-07، المتعلق بالإعلام..... 323
■ ملف رقم 502673 قرار بتاريخ 2010/09/30...سرقة-سرقة الكهرباء. قانون العقوبات: المادة : 350. قانون رقم : 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات..... 326
■ ملف رقم 511043 قرار بتاريخ 2009/03/04...تعدٍ على ملكية عقارية-ملكية-حيازة. قانون العقوبات: المادة: 386..... 329
■ ملف رقم 516396 قرار بتاريخ 2010/11/25...حقوق جمركية-رسوم جمركية-إعفاء.اتفاقية دولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية. مرســـوم رئاسي رقم : 2000-447، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية، المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999..... 333

■ ملف رقم 525452 قرار بتاريخ 2010/09/30...استئناف- استئناف النيابة العامة-تخفيف العقوبة.قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 433..... 338
■ ملف رقم 535381 قرار بتاريخ 2010/04/29...حادث مرور جسماني-تعويض-منحة معطوب حرب التحرير.أمر رقم: 74-15. قانون رقم : 88- 31 : الملحق...أولا..... 342
■ ملف رقم 542976 قرار بتاريخ 2010/02/04...دعوى عمومية-دعوى مدنية. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 2،1 و5..... 346

7.الغرفـــة الجنائيـــة :

■ ملف رقم 656138 قرار بتاريخ 17/ 03/ 2011 ... مصادرة-تدبير أمن-عقوبة تكميلية-محكمة الجنايات. قانون العقوبات: المادتان: 16 و 4/263... 353
■ ملف رقم 600701 قرار بتاريخ 2010/07/22...دعوى عمومية-سبق المتابعة-انقضاء الدعوى العمومية-قانون الإجراءات الجزائية : المادة: 6.....356
■ ملف رقم 641893 قرار بتاريخ 2010/04/22... قتل الأصول- قتل عمدي-محكمة الجنايات-سؤال معقد- قانون العقوبات : المادة : 258-قانون الإجراءات الجزائيـة : المـادة : 305..... 359
■ ملف رقـم 679593 قرار بتاريخ 2010/07/22...خبرة-خبرة طبيـة-محكمـة الجنايـات - غـرفـة الاتهـام- قـانـون الإجراءات الجزائيـة : المادتـان : 155 و 156..... 361
■ ملف رقم 690357 قرار بتاريخ 2010/07/22...غش ضريبي-جنحـة-قانـون الضرائب المباشـرة : المـادة : 303- قانـون الماليـة لسنـة 2003 : المـادة : 28..... 366
■ ملف رقم 717900 قرار بتاريخ 2010/11/10... طعن لصالح القانون- طعن بالنقض-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان :495 و530..... 369

▪ ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21...تحقيق-إجراءات تحقيق-بطلان إجراءات التحقيق- قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 158..... 372

ثالثا: مـن الاجتهـاد القضائـي لمحكمـة التنازع:

▪ ملف رقم 000105 قرار بتاريخ 2011/07/04...محكمة التنازع-تنازع اختصـاص-نفس النزاع-وحدة الأطراف. قانـون عضـوي رقـم : 98-03 : المـادة : 16 ف 2..... 376

▪ ملف رقم 000108 قرار بتاريخ 2011/05/16...ترقيم-ترقيم مؤقت-ترقيـم نهائي-اختصاص نوعي-قضـاء إداري. قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة : المـواد : 515، 516 و 800..... 382

▪ ملف رقـم 000111 قرار بتاريخ 2011/05/16...ترقيم-دفتر عقاري-اختصـاص نوعـي-قضاء إداري. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المادتـان: 515 و 800..... 387

▪ ملف رقم 000084 قرار بتاريخ 2009/10/26... محكمة التنازع-اختصاص نوعي- تنازع الاختصاص- وقف تنفيذ قرار إداري. قانون عضوي رقم: 98-03: المـادة : 15..... 392

▪ ملف رقـم 00089 قرار بتاريخ 2010/05/17... محكمة التنازع-تنـازع اختصاص- تنازع اختصاص سلبي- إنكار العدالة. قانون عضوي رقم: 98-03: المـادة : 16..... 396

رابعـا: مـن الاجتهاد القضائـي للجنة التعويض عـن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـي:

▪ ملف رقم 005739 قرار بتاريخ 2011/07/13... لجنة التعويض-تعويض-دخل. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكـرر..... 401

▪ ملف رقم 005740 قرار بتاريخ 2011/10/12...لجنة التعويض- أجل- تبليغ. قانون الإجراءات الجزائية : المادة: 137 مكرر..... 405

▪ ملف رقم 005764 قرار بتاريخ 2011/10/12... دية-حبس مؤقت- تعويض. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر..... 409

▪ ملف رقم 005930 قرار بتاريخ 2011/12/07... تقادم الجريمة-حبس مؤقت-تعويض-مسؤولية مرفق العدالة-لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني-خطأ قضائي-خطأ مرفقي. قانون العقوبات : المادة الأولى. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر، 137 مكـــرر 4 و 531..... 412

خامســا : نصــوص قانونيــة..... 420

سادســا : مــن نشــاط المحكمــة العليــا..... 482

كلمــة العــدد

تضمن هذا العدد، في جملة ما تضمنه، نص خطاب فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011-2012، الذي أكد فيه على أنه "... مـا من شك في أن جدوى الاعتماد على القضاة في مراقبة الانتخابات، ستثبتها الاستحقاقات المقبلــة، فيكون ذلك تكريسا لدورهم في تجذير الديمقراطيــة والشفافيــة والتنافس الحر النزيه بين مختلف القوى السياسية، وبرهانا علــى نجاح إصلاح العدالة في تحقيق ما رسم له من أهداف، وعلى رأسها استعــادة المواطنين بصفة عامة، والمتقاضين بوجه أخص، لثقتهم في منظومتنا القضائية، هذه المنظومة التي باتت تملك ما تملك من الكفاءة ونجاعة الأداء، بفضل الجهود المتواصلــة التي تبذلها أسرة القضاء برمتهــا..."؛

ونص كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، الذي وجه "... تحية إجلال وتقدير لجميع عناصر الأسرة القضائية، من قضاة وموظفين وأعوان للقضاء، على هذا الوفاء والالتزام بالمبادئ، وما بذلوه وما زالوا يبذلونه من جهود في سبيل نشر الأمن القضائي، الذي هو أساس للأمن والاستقرار الاجتماعيين، ودعامة للديمقراطية والحقوق والحريات، في مسار ترسيخ بلدنا لأسس بنائه دولة القانون والمؤسســات..."؛

ونص كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي نوه "... بصدور القانون العضوي، المتعلق بالمحكمة العليــا وتنظيمها وسيرها، الذي يعد أهم مكسب تحقق في غضون هذه السنــة القضائيــة، استكمالا لبرنامج إصلاح العدالــة..."؛

هـذا القانون الذي "...سيدعم تنظيم بعض هياكل هذه المؤسسة القضائيــة، ويسمح بتزويدها بمصالح للبحث وللدراسات، وهو ما سيساعدها في أداء المهام المنوطة بها..."؛

ونــوه "...بالمجهود المبذول من طرف قضاة المحكمــة العليا وموظفيهــا في أداء الــواجب..."،

وحث "...الأسـرة القضائيـة للمحكمة العليا على بذل المزيد من الجهد والتفاني، للفصل في الملفات المعروضة عليهم، مع الاهتمام بنوعية القرارات...".

مجلة المحكمة العليا

خطـاب فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقـة بمناسبـة افتتـاح السنـة القضائيـة 2012-2011

بسـم الله الرحمـن الرحيـم
والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المـرسلين
وعلـى آلـه وصحبـه إلـى يـوم الديـن

أيتهـا السيـدات الفضليـات،
أيهـا السـادة الأفاضـل،

تكمـن غاية إقامة مراسم افتتاح السنة القضائية في الوقوف المنتظم علـى حصيلة إنجازات منظومة العدالة، وما بتت فيه من قضايا وما أصدرته مـن أحكـام، كما تكمن أيضا في تحيين مسلك تقويم الأداء القضائي، بما يجعله يستجيب لتطلعات المواطنات والمواطنين، الذين ينتظرون من المنظومة القضائية تحسين ما تقدمه من خدمات والارتقاء بما تصدره من أحكـام.

وإدراكا منا لأهمية رسالة القضاء في بسط سيادة القانون، وصون كرامة الإنسـان وحرمة حقوقه وحرياته، فإننا اعتنينا، منذ البداية، بالقانون والقضاء معا، وحرصنا دوما على إحلالهما الصدارة في مسار الإصلاحـات، بوصفهـما الأساس في بناء صرح الدولة، وإرساء الديمقراطية، وإقامة الحكامة الرشيدة.

ومـن هذا المنظور، أعدنا النظر في عدتنا التشريعية بما يعكس مثلنا الوطنية، وبما يتساوق مع القيم الإنسانية، و ينسجم مع التزامنا بالمواثيق الدوليـة.

ومـا كان لنا أن نعيد صياغة العدة التشريعيـة، وما تكرسـه من حقـوق وحريات، دون دعمنا للقضاء، بتعزيز سلطته، ومضاعفة موارده البشرية، في كل التخصصـات، بعد تمكينها من التكوين القاعدي، والتكوين التخصصي داخل الوطن وخارجـه، في مختلف فروع القانون والمهارات المطلوبة في إدارة دواليب قطاع العدالة وحرصنا، من جهة أخرى، على تمكين القطاع من الوسائل الكفيلـة بالارتقـاء بالمؤسسة القضائية إلى المستوى المأمول في الاضطلاع بمسؤولياتها كاملـة، و تزامن مع هذا تسريع وتيرة تنصيب المحاكم الإداريـة.

أيتهـا السيـدات الفضليـات،

أيهـا السـادة الأفاضـل،

يأتي لقاؤنا هذا في سياق نسعى فيه إلى تثبيت الديناميكية الإصلاحية التي باشرناها، استكمالا لبناء صرح الديمقراطية في بلادنا، وتجاوبا مع طموحات شعبنـا.

إن إعطاءنا الأولوية لقطاع العدالة، لم يأت للرفع من قدرات القضاء للمساهمة في المجهود الوطني الرامي إلى تهذيب الحياة العامة ومحاربة الإجرام والفساد والآفات الاجتماعية فحسب، بل كان دافعه الحرص على جعل المؤسسة القضائية تقوم بالدور المناط بها في مجتمع، هو في تطور مستمر.

أيتهـا السيـدات الفضليـات،

أيهـا السـادة الافاضـل،

على ضوء المشاورات حول الإصلاحات السياسية، التي تم إجراؤها مؤخرا مع الأحزاب والشخصيات الوطنية وممثلي المجتمع المدني، تسنى لنا وضع مشاريع النصوص القانونية، ذات الصلة بممارسة الحقوق المدنية و بالحياة السياسية، على نحو يعزز الديمقراطية ويوسع مشاركة المواطنين والمواطنات في العمل السياسـي.

نحن مقبلون على استحقاقات سياسية هامة، تفتح الباب على آفاق تسودها ديمقراطية متكاملة العناصر، تكون هي السبيل إلى إعادة بناء ثقة المواطن في الهيئات النيابية على اختلاف مستوياتها. وستضطلع المنظومة القضائية بدور هام في الوصول، بهذا المسعى الإصلاحي الشامل، إلى غايته المنشودة.

فالجميع سيخضع لرقابة القضاء، ويذعن لقراراته، في كل ما له صلة بالاستحقاقات الوطنية، أو بممارسة حق من الحقوق السياسية، أو غيرها.

وليست الإدارة معفاة من هذه الرقابة و من الالتزام بتنفيذ ما يصدره القضاء من أحكام، فجميع الحقوق والحريات والسلطات والصلاحيات ستمارس في ظل احترام القانون، وتحت رقابة القضاء.

وما من شك في أن جدوى الاعتماد على القضاة في مراقبة الانتخابات، ستثبتها الاستحقاقات المقبلة، فيكون ذلك تكريسا لدورهم في تجذير الديمقراطية والشفافية والتنافس الحر النزيه بين مختلف القوى السياسية، وبرهانا على نجاح إصلاح العدالة في تحقيق ما رسم له من أهداف، وعلى رأسها استعادة المواطنين بصفة عامة، والمتقاضين بوجه أخص، لثقتهم في منظومتنا القضائية، هذه المنظومة التي باتت تملك ما تملك من الكفاءة ونجاعة الأداء، بفضل الجهود المتواصلة التي تبذلها أسرة القضاء برمتها.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

لقد كان طموحنا وسيظل هو نشر العدل في المجتمع، والارتقاء بنوعية العلاقة بين القضاء والمتقاضين، بما يسهم في رأب ما كان من تصدع في الثقة بين الشعب ومؤسساته، بما يوفر شروط العودة إلى حياة عادية وآمنة، و يكفل للبلاد التقدم في سيرها نحو استكمال الإصلاحات على أسس متينة تستجيب للمعايير المتعارف عليها في بناء الدولة الحديثة.

وإلـى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، تشكل السلطة القضائية جـزءا من سلطة الدولة. فهي، من ثمة، مؤتمنة على تطبيق الدستور و قوانين الجمهورية، وحماية حقوق الإنسان، وضمان أمن الناس وسلامة ممتلكاتهـم.

ذلكـم ما يضاعف أهمية مواصلة مسار تحسين أداء العدالة في تعاطيهـا مع القضايا المرفوعة إليها، وفي تعاملها مع المتقاضين، وحاصل ذلك يظل مرهونـا بسلوك القضاة وتجردهـم، والتزامهم بأخلاقيات المهنة و أعرافها، وحرصهـم على الصالح العـام، وجودة أدائهم من حيث نزاهة الأحكام، وسرعة النطق بها، من دون إخلال بما يقتضيه القانـون.

إن ذلك يوجب على القاضي حفظ الأمانة، وصون الثقة وتطبيق القانون بكل نزاهة واستقلالية، والحرص على النجاعة في الأداء، دون مراعاة أي اعتبار، إلا ما ينص عليه القانون ويمليه عليه ضميـره.

أيتهـا السيـدات الفضليـات،

أيهـا السـادة الأفاضـل،

إنـه لمن الإنصاف اليوم أن نعرب عن تثميننا لجهود كافة أسرة القضـاء، وتقديرنا لأثرها في تحسين إقامة العدل في بلادنا بما يلبي تطلع الشعب للإنصاف والمسـاواة أمـام القانـون.

كمـا لا يفوتني، توجيه الثناء إلى جميع من ساهم فيما تم تنفيذه من مراحل مسار الإصلاحات، على مستوى قطاع العدالة وغيره من القطاعـات.

فلهؤلاء جميعا يعود الفضل في تحويل الرؤى والطموحات إلى واقع نلمسه وإلى إنجازات ترسخ دعائم دولة عصرية، لا سلطان فيها لغير القانـون.

أسـأل الله، العلي القدير، العون والتوفيق للجميع في هذا المسعى وأعلن، على بركتـه تعالـى، افتتـاح السنـة القضائيـة 2011-2012.

والسـلام عليكـم ورحمـة الله تعالـى وبركاتـه.

كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام
بمناسبة افتتاح السنة القضائية
2012-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد الرسول الكريم

- فخامة رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد،
ورئيس المجلس الأعلى للقضاء،
- السادة كبار المسؤولين في الدولة،
- أصحاب المعالي والسعادة،
- جناب السيدات والسادة القضاة السامون،
- السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فخامة سيدي رئيس الجمهورية، يشرفني أصالة عن نفسي، ونيابة عن أفراد الأسرة القضائية كافة، أن أرحب بكم وبالحضور الكريم، في هذه المراسم لافتتاح السنة القضائية الجديدة، وأن أعرب لكم باسمي وباسمهم جميعا، عن أحاسيس الفرحة والابتهاج ومشاعر الفخر والاعتزاز، بإشرافكم شخصيا وفي كل عام، على هذه المراسم، منذ اعتلائكم منصب القاضي الأول للبلاد.

وأنــه لشرف عظيم للأسرة القضائية أن تحضى بهذه الرعاية السامية، التي لا مرد لها، في ما هو من بواعث ومقاصد في نهجكم الإصلاحي الوطنــي الشامل والسديــد، سوى ما تصرون عليه من نجاح وتقدم بالبلاد، في مسارها نحو ترسيخ أسس دولة القانون والمؤسسات، القائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريــات.

وانطلاقا مما لقطاع العدالة من دور ومسؤولية في هذا المسار، الذي سطرتم معالمه ومقاصده في برنامج فخامتكم لإصلاح العدالة، لاسيما بخصوص ترقية السلطة القضائية، والمتمثلة أساسا في تعزيز ضمانات استقلال القضاء وتأهيل هياكله وموارده البشرية والرفع من قدرات فعاليته ونجاعته، عرف قطاع العدالة منذ شروعه في أولى مراحل تطبيق برنامج فخامتكم لإصلاح العدالة، كل صور الدعم الكفيلة بتجسيد أهداف وغايات هذا البرنامج المحوري على أرض الواقع، وفي عمق طموحات سياستكم الحكيمة، والمظفرة في ما حققته من غايات وأهداف للوطــن، وفي مقدمتها إصلاح العدالــة.

وهو الإصلاح الذي كان بوابة الطريق إلى كل ما أنجزته البلاد من خطوات جادة وحقيقية في تحصين نظامها الديمقراطي وتعزيز حماية حق المواطنة، وسائر الحقوق والحريات، التي لا مجسد لها أو حام يحميها سوى القانون والقضاء.

فالقضاء باعتباره المؤسسة الدستورية المؤتمنة على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريــات، قد اكتملت له جميع ضمانات استقلاله، وسائر الشــروط الكفيلة بعدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات مهما كان مصدرها أو طبيعتها، إلا ما يخضع فيه القاضي لضميره والقانون، وتمليه عليه مدونة أخلاقيات مهنة القضــاء.

إذ ليس لأحد أو أي جهة، في البلاد، سلطة وصلاحية النظر في ترقية القاضي ونقله ومساءلته، أو التقرير في شأن مساره المهنــي، سوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي بات مشكلا من أعضاء أغلبهم قضاة منتخبون، من بين وطرف زملائهم على مستوى جميع الجهات القضائيــة.

وجميع حقـوق القاضي المهنية والاجتماعية سواء أثناء وجوده في الخدمة أو بعد إحالته على التقاعد، باتت هي الأخرى، محددة له تحديدا كاملا ومتميزا، يحفظ له الكرامة والمكانة التي تليق به في المجتمع.

وهي حقوق وامتيازات تقابلها في قانونه الأساسي ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء، التزامات وواجبات، أهمها التزامه بواجب التحفظ وسلوكه سلوك القاضي الشريف، وامتناعه عن ممارسة أي نشاط سياسي أو نيابة سياسية، حفاظا على استقلاله وحياده في تطبيقه للقانون دون تأثر بأيديولوجيات حزبية معينة.

وباتجاه الرفع من قدرات وفعالية المؤسسة القضائية، عرف القطاع في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة دعما آخر، من خلال مضاعفة تعداد رجاله ونسائه من القضاة والموظفين والمساعدين والأعوان القضائيين، وتسخير إمكانيات تكوينهم في شتى فروع القانون والتخصصات داخل الوطن وخارجه، مع مدّهم بجميع الوسائل والإمكانيات لترقية العمل القضائي ومواكبته للتطور والحداثة.

وإذا كانت هذه المنجزات والمحققات، قد أثمرت بنتائج ملموسة في مجالات تسهيـل اللجوء إلى القضاء والرقيّ بمستـوى الخدمات القضائيـة وضمـان مقوّمات المحاكمة العادلة، وأدركت بقضائنا الوطني مستوى الشفافية والنزاهة والاحترافيـة، والرّفع من قدراته وفعاليته في تحقيق الأمن القضائـي،

فإنّها قد عادت على الوطن بما هو أهم وأعظم في ترسيخ أسس بناء دولته الحديثة، لاسيما في مجال تمكين المؤسسة القضائية من جميع الضمانات القانونية والوسائل البشرية والمادية، التي اكتملت بها للقضاء مقومات استقلاله وحياده، كسلطة دستورية مؤتمنة على سن القانون، واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها للجميع في نطاق المشروعية واحترام القانون، على جميع المستويات، وفي شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، داخـل المجتمع.

وإن هــذا الذي تحقق من جلائل الأعمال وأعظمها فائدة للوطن، هو مــا تنــوّه وتشيد به الأسرة القضائية قاطبة، وتغتنم هذه المناسبة، لترفع من أجلــه إلى فخامتكم، سيدي رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، أصدق العرفان وخالص الامتنان، مؤكدة لكم، وفاءها الدائم بمبادئ الحياد والنزاهة والشفافية، ومحافظتها على سائر المكتسبات التي تحققت للعدالة، تحت قيادتكم الرشيدة للبـــلاد.

فتحية إجلال وتقدير لجميع عناصر الأسرة القضائية، من قضاة وموظفين وأعوان للقضاء، على هذا الوفاء والالتزام بالمبادئ، وما بذلوه وما زالوا يبذلونه مــن جهود في سبيل نشر الأمن القضائي، الذي هو أساس للأمن والاستقــرار الاجتماعيين، ودعامة للديمقراطية والحقوق والحريات، في مسار ترسيخ بلدنــا لأسس بنائه دولة القانون والمؤسســات.

ولا يفوتنــي، في ختام هذه الكلمة المعبّرة عن انطباعات وقناعات الأســرة القضائيــة، أن أجدّد لكم، فخامة سيّدي رئيس الجمهورية، باسمي وباسم كافــة أفــراد الأسرة القضائية، جزيل الشكر والثناء، وخالص العرفان والامتنان على رعايتكم السّامية لافتتاح السّنة القضائية الجديــدة.

وللسيــدات والســادة الحضور الكــرام، الشكر والتقدير علــى حضورهــم ومشاركتهــم لنــا مراســم هــذا الافتتــاح.

سائلا المولــى عز وجل، أن يجعل سنتنا القضائية الجديدة سنة مباركة، وأن يمدنا جميعا بمزيد من العون والتوفيق والســداد، في خدمة وطننا الحبيب، تحت القيادة الرشيــدة، لفخامتكم سيدي رئيس الجمهورية، والله حسبنا، وهو نعــم المولــى ونعم النصير، وكل عام والجميع في وطننا الغالي، بألف خيــر.

وشكــرا علــى كــرم الإصغــاء والمتابعــة.

والسّــلام عليكــم ورحمــة الله تعالــى وبركاتــه.

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد قدور براجع خلال الجلسة الاحتفائية
لافتتاح السنة القضائية 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- فخامة السيد رئيس الجمهورية،
- السيد رئيس مجلس الأمة،
- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس المجلس الدستوري،
- السيد الوزير الأول،
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- أصحاب السعادة، أعضاء السلك الدبلوماسي،
- زميلاتي وزملائي القضاة،
- السادة النقباء لمساعدي القضاء،
- السيدات والسادة الحضور،
- ضيوفنا الكرام،

سيدي الرئيس،

إنه لشرف عظيم لي أن أتقدم باسمي شخصيا، ونيابة عن جميع قضاة المحكمة العليا وموظفيها، بأسمى آيات وعبارات الترحيب بفخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي دأب، ومنذ اعتلائه سدة القاضي

الأول في البلاد، علـى الإشراف شخصيا على هذا الحفل الخاص بافتتاح السنة القضائيـة، كمـا أرحب بالحضـور الكـرام.

فخامـة السيـد رئيس الجمهوريـة،

أود في البداية أن أنوه، وبإجلال، بصدور القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليـا وتنظيمها وسيرها، الذي يعد أهم مكسب تحقق في غضون هذه السنـة القضائيـة، استكمالا لبرنامج إصلاح العدالـة، الذي أوليتمـوه عناية خاصـة، وأن هـذا القانون سيدعم تنظيم بعض هياكل هذه المؤسسة القضائيـة، ويسمح بتزويدها بمصالح للبحث وللدراسـات، وهو ما سيساعدها في أداء المهام المنوطـة بها، وكما جرت العادة، أقدم لكم سيدي الرئيس، وبإيجـاز، حصيلـة نشاط المحكمة العليا، خلال هذه السنة القضائية الحالية، حيث تم الفصل في 60078 طعنـا، منها 16083 قضية مدنية و 43995 قضية جزائية، مع تسجيـل 83107 قضايـا طعنـا، طيلـة هـذه السنـة.

ناهيكـم عن البت في أغلب طلبات تعويض الحبس غير المبـرر.

أمـا في مجال عصرنة العمل القضائي، فقد تم استكمال عملية رقمنة جميع القرارات المدنية والجزائيـة، الصادرة عن المحكمة العليا، منذ نشأتها وإلى غاية آخر جلسة من شهر نوفمبر لهذه السنة، وقد أصبح المواطن، نتيجة هذا الإجراء، يتحصل فوريا على القرارات التي تخصـه.

أمـا في مجال التكوين، فيجدر التأكيد على أن قضاة المحكمة العليا قد قامـوا على مدار السنـة، بإلقاء محاضرات ومداخلات لفائدة قضاة المحاكم والمجالس القضائية، وذلك لمعالجة المسائل القانونية التي تطرح إشكالات في الميدان العملي، فضلا عن تزويدهـم بالاجتهاد القضائي، المتوصل إليه من طرف كل غرفة مـن غـرف المحكمـة العليـا.

وفي الختام، لا يفوتني أن أنوه بالمجهود المبذول من طرف قضاة المحكمة العليا وموظفيها في أداء الواجب، وأحث الأسرة القضائية للمحكمة العليا على بذل المزيد من الجهد والتفاني، للفصل في الملفات المعروضة عليهم، مع الاهتمام بنوعية القرارات، كما أشكركم فخامة الرئيس مجددا على رعايتكم السامية لمراسم افتتاح هذه السنة القضائية.

وأسأل الله التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا : دراســـــات

تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة في الجزائـر*

السيـد قويـدري محمـد
مستشار بغرفة الجنح و المخالفات
المحكمـة العليـــــا

مقدمـــة :

لقد عرفت العلاقات الدولية العامة والخاصة تطورا كبيرا في العصر الحديث بين الدول للتقدم العلمي والمعرفي الذي ساهم في ذالك وللتطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات والتعامل التجاري بينها والارتباطات الاقتصادية والثقافية والبحث العلمي والتي تهدف كلها إلى تحقيق الرفاهية والأمن لصالح شعوبها ،ولذلك ظهرت التجمعات والتكتلات الاقتصادية وتعددت النشاطات في جميع الميادين ولذا زادت أهمية القانون الدولي الخاص والذي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية المنظمة والموضحة للقانون الوطني القانون الواجب التطبيق قي حالة وجود علاقة قانونية ذات عنصر ينتمي إلى غير دولة القاضي المقام أمامه النزاع، و يكون النزاع متعلقا بالقانون الدولي الخاص إما لوجود عنصر أجنبي لأحد أشخاصه أو موضوعاته أو بمكان نشأته، ولذا نكون أمام حالة تنازع القوانين من حيث المكان وهي التي تخص القانون الدولي الخاص الذي مصادره التشريع الوطني قي نصوصه المختلفة بداية من الدستور والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الأسرة والحالة المدنية والجنسية وغيرها من القوانين الوطنية المختلفة، ومن الاجتهاد القضائي الذي ساهم في بلورته وتطوره وإنشاءجزءاهاما من قواعده ومن مصادره الدولية، الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي،ومن الأعراف الدولية ،وأهم موضوعات القانون الدولي الخاص التي يعالجها، تخص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، وتنفيذ الأحكام

* محاضـرة ألقيت في جامعة ورقلـة يوم 2010/04/21.

والأوامر القضائية الأجنبية، ومركز الأجانب، ومسألة الجنسية المرتبطة بحالة الأشخاص وأهليتهم وموطنهم.

أولا : الجهة القضائية المختصة بمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية :

يعود الاختصاص لمنح الحكم الأجنبي والسندات الرسمية الأجنبية الصيغة التنفيذية كما حددته المادة607 من.ق.إ.م.و.إ.إلى رئيس المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه أومحل التنفيذ، وذلك بإخطار الجهة القضائية المختصة بموجب طلب بمنح الحكم أو السند الرسمي الأجنبيين الصيغة التنفيذية،وكماهوالمعمول به في إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المدنية،ويتم تبليغ جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ بهذا الطلب وتقديم مذكرات جوابية مثلما هو معمول به في المنازعات الاستعجالية والأوامر الصادرة فيها (قرار المحكمة العليا رقم 286232 في 2003.02.18 يجب تبليغ جميع الأطراف المدعى عليهم بالطلب ، وقرار رقم 528940 مؤرخ في 2008.05.07 الذي ينص على أن المنازعات الخاصة بتنفيذ القرارات التحكيم التجاري الدولي من اختصاص القضاء الإستعجالي).

ثانيـــا : السندات التنفيذية التي تسمح لصاحبها القيام بالتنفيـــذ الجبـــري لاستعادة حقوقه المطالب بها حسب ما هو وارد في المادة 600 من ق.إ.م.و.إ والتي تنص على انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ، والسندات التنفيذية هـــي :

1. أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجـــل.
2. الأوامـــر الاستعجاليـــة.
3. أوامـــر الأداء.
4. الأوامـــر علـــى العـــرائض.
5. أوامر تحديد المصاريف القضائيـــة.

6. قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

7. أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولــة.

8. محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

9. أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانــة الضبط.

10. الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجــاري.

11. العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعـة.

12. محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13. أحكام رسو المزاد على العقار. وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

ثالثــا : شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبــي :

يشترط المشرع الجزائري توافر شروط في الأحكام الأجنبية من اجل منحها الصيغة التنفيذية وفي حالة عدم توفرها فان القاضي الجزائري الناظر في الطلب يصدر أمره برفض منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية الجزائرية ولا يستطيع صاحبه تنفيذه في جميع أراضي الجمهورية الجزائرية.

وتتمثل هذه الشروط حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 605 من ق.إ.م.و.إ.

1. ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصـــاص.

2. حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3. ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه وكذلك في الحالة العكسية (قرار رقم 331696 بتاريخ 2005/02/23 الذي نص على انه لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة مرة ثانية في حالة سبق الحكم الأجنبي بها).

4. ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر (قرار المحكمة العليا رقم 32463 المؤرخ في 1984/06/23 الذي قضى بعدم جواز منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية لمخالفته النظام العام الجزائري الحكم الأجنبي الذي قضى بمنح الفوائد الربوية بين الأفراد).

رابعـا : شروط منح الصيغة التنفيذية للعقود والسندات الرسميـة الأخـرى الأجنبيـة :

لقد نصت المادة 606 من ق.إ.م.و.إ على وجوب توافر هذه الشروط المتمثلة في ما يلي :

1. توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2. توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3. خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر .

ويقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في دائرة اختصاصاها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول وهي التي تطبق أحكامها قبل القانون الجزائري إذا اختلف معها وحتى ينفذ الحكم القضائي والسند الرسمي الأجنبيين لا بد أن يمهرا بالصيغة التنفيذية الجزائرية والأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية أو برفضها هو قابل للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري في الأحكام الصادرة من الحكام الابتدائية (الأوامر الاستعجالية) من استئناف وطعن بالنقض.

خامسـا : تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في الجزائـر :

إن الأحكام الصادرة من المحكمين تكون بناء على إرادة أطرافها واتفاقهما المسبق على اللجوء إلى المحكمين وهي صادرة من أشخاص غير قضاة يختارهم أطراف القضية ويكون التنفيذ إما طوعيا أو جبريا.

ويبدأ تنفيذ حكم التحكيم بعدما يكتسب قرار التحكيم حجية الشيئ المقضي فيه وذلك بسعي من يهمه تنفيذه بالسعي وبشكل إرادي وطوعي اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، كما هو منصوص عليه بالمادة 1035 من ق.إ.م.و.إ وهذا هو التنفيذ العادي والطريقة المعمول بها عادة لتنفيذ أحكام التحكيم نظرا للاختيار الإرادي للأطراف لهذا الشكل في حل نزاعاتهم حتى تحترم العلاقة التجارية بين طرفيه.

وفي حالة رفض احد أطراف الحكم التحكيمي لتنفيذه بصورة طوعية فانه يلجأ للطريقة الغير عادية للتنفيذ وهي التنفيذ الجبري.

وحسب ما نظمها القانون الجزائري تكون الجهة المختصة بالتنفيذ إما أمام رئيس المحكمة التي صدر هذا الحكم في دائرة اختصاصها إذا صدر حكم التحكيم من هيئة مقرها في الجزائر وإذا كانت الهيئة التحكيمية خارجة عن الجزائر فيرجع اختصاص التنفيذ أمام رئيس محكمة محل التنفيذ وعلى الطرف الذي يهمه التنفيذ أن يسعى في ذلك ويقدم للجهة القضائية المختصة حسب الحالات المذكورة أعلاه :

أصل حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منها مستوفية الشروط المطلوبة لإثبات صحتها مع توافر شرط عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي المادة من 1051 إلى 1052 من ق.إ.م.و.إ ويودع ملف التنفيذ لدى أمانة ضبط المحكمة الذي يحرر محضرا عن إيداع تلك الوثائق كما تسلم نسخة منه لطالب التنفيذ ويتم تبليغ حكم التحكيم للشخص المراد التنفيذ عليه (قرار المحكمة العليا تحت رقم 461776 في 2007/04/18).

كما أن رئيس المحكمة الفاصل في قضايا الاستعجال هو المختص بمنح الصيغة التنفيذية من عدمها لحكم التحكيم (قرار المحكمة العليا رقم 528940 في 2008/05/07).

إشكـــالات التنفيذ في ظل قانون الإجـراءات المدنيـــة والإداريـــة

السيد حمـــدي باشـــــا عمـــــر

رئيس محكمـــة قالمة-مجلس قضـــاء قالمـــة

المقدمـــة :

إشكالات التنفيذ الوقتية ، عبارة عن منازعات تعترض عمليات تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الواجبة التنفيذ، قبل تمام عملية التنفيذ .

ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، وبالتالي وقف السير فيه أو استمراره.

وبناء على هذا التعريف يمكن وصف إشكالات التنفيذ أنهاعقبات قانونية تطرح بشأنها خصومة على القضاء قبل تمام التنفيذ. و تتناول تلك المنازعات عدم صحة إجراءات التنفيذ أو الطعن في عدالته [1].

وتبعا لذلك لا يعد من قبيل إشكالات التنفيذ العقبات المادية التي يتلقاها المحضر القضائي أثناء التنفيذ [2] و التي يضعها المحكوم عليه ، كغلق الأبواب و إبداء المقاومة ضد القائم بالتنفيذ عند الدخول للمنازل ، لأن ذلك يعد تعديا على الموظف القائم بالتنفيذ، و يقع تحت طائلة الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادتين : 183 – 184 ق ع)

كما أن هذه العقبات المادية لا تتضمن أي ادعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء و بالتالي يمكن أن يزيلها المحضر القضائي بنفسه أو بالإستعانة بالقوة العمومية إعمالا للصيغة التنفيذية [3] والتي لا تحتاج إلى أن يفصل فيها رئيس المحكمة بأمر قضائي.

(1) تعددت آراء الفقهاء حول تعريف إشكالات التنفيذ ، فحاولنا اعتماد التعريف الراجح .
راجع في هذا الشأن : عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء أو نسيكلوبيديا ، ص 163 .

(2) قرار رقم 302483 مؤرخ في 30 /2003/04 ، نشرة القضاة ، عدد 61 ص 281 "أن القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس ما تمسك به الطاعن لا يعد أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ ، يعتبر تطبيق سليم للقانون . إشكال في التنفيذ – تغيير معالم الحدود – عقبة مادية ، الأمر بمواصلة التنفيذ".

(3) الصيغة التنفيذية عبارة عن خطاب موجه إلى المحضر القضائي و النيابة و الطاقم التابع لها (القوة العمومية) بإجراء التنفيذ .

01- شروط قبول الإشكال في التنفيذ :

يشترط لقبول الإشكالات في التنفيذ ما يـأتـي :

أ- الاستعجـــال :

لم ينص القانون على ضرورة توافر شرط الإستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن المتفق عليه أن شرط الإستعجال مفترض في هذه الإشكالات و لا حاجة إلى إثباته إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها ، فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محدق بالمستشكل و يتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ.

ب - أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق :

ينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتا دون مساس بأصل الحق (المادة : 2/633 ق إ م إ).

و من أمثلة ذلك أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن ، الاستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى المحضر القضائي عدم الاستمرار في تنفيذه نظرا لخلو الحكم من الإشارة إلى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

ج- يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ :

لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه ، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه و لا معنى أيضا لطلب استمراره ، و إنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات و هذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ و لا يعتبر إشكالا .

د – رجحان وجود الحق :

يعتبر رجحان وجود الحق شرطا أساسيا لإسباغ الحماية الوقتية ، فإذا تخلف هذا الشرط فإنه لا يجوز الحكم بهذه الحماية ، و يتقيد رئيس المحكمة بهذا الشرط ، و هو يستدل على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون تعمق في بحثها بحيث لا تمس أصل الحق فله أن يوقف التنفيذ إذا رجح بطلانه من ظاهر المستندات .

هـ - يجب أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه :

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، و تطبيقا لذلك إذا أسس المدين المستشكل إشكاله على أنه أوفى بالدين قبل صدور حكم المديونية ، فإن مثل هذا الإشكال لا يقبل منه لأنه كان من واجبه أن يتمسك بهذا الوفاء أمام المحكمة التي أصدرت ذلك لحكم ، و لكنه إذا إدعى أنه قام بوفاء الدين بعد صدور الحكم فإن هذا الإدعاء يصلح أساسا للإشكال لأن واقعة الوفاء لاحقة على صدور الحكم .

أما الغير فيمكنه الإستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكن طرفا فيه .

و- يجب أن لا يتضمن طعنا في الحكم المستشكل في تنفيذه :

لا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم ، و مثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون أو أنها كانت غير مختصة ، فمثل هذه الإشكالات لا تقبل لأن الإشكال ليس طريق من طرق الطعن في الأحكام ، كما أن رئيس المحكمة ليس جهة طعن ، و ما يعتري الحكم من عيوب لا يكون أمام ذوي الشأن حيالها إلا أن يطعن في الحكم بطرق الطعن المختلفة.

02- الوقت الذي ينشأ فيه الحق في الإشكال :

هل يجوز أن يرفع الإشكال قبل بد ء عملية التنفيذ؟

هناك رأيان في هذه المسألة :

- الــرأي الأول : يــذهب إلى عدم الجواز، والقاضي يحكم بعــدم الاختصــاص.

- الرأي الثاني : وهو الراجح و الشائع في الحياة العملية يرى جواز رفع الإشكال و البث فيه و لوقبل بداية التنفيذ، بحجة أن الحق في الإشكال يتحدد بالوقت الذي يحصل فيه الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، و من هذه اللحظة التي يحوز فيها الدائن على السند التنفيذي ، يجوز له رفع الإشكال ، سواء تم الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل الشروع فيها .

فيشكل هذا السند الذي يوجد بين أيدي الدائن خطرا يهدد المدين في أمواله .

فيلجأ هذا الأخير عن طريق رفعه الإشكال الوقتي أمام قاضي الأمور المستعجلة، لأجل الحصول على الحماية الوقتية التي تقوم على أساس درء الخطر المحدق بمصالحه قبل وقوعه .

و من ثمة يشكل توافر السند التنفيذي بين أيدي الدائن حالة خطر تسمح لكل شخص يوجد في نفس الظروف أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي ليطلب وقف هذا الخطر قبل وقوعه .

وتبعا لذلك يحق للمستشكل أن يرفع الإشكال من اللحظة التي يوجد فيها الســند التنفيذي بيد الدائــن ، سواء شرع في إجراءات التنفيذ أو لم يشــرع فيها [1].

(1) عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 172 .

03 - كيفية رفع الإشكال في التنفيذ :

يرفع الإشكال في التنفيذ عن طريق الإستعجال[1] مع وجوب التفريق بين حالتين :

- الحالة الأولى : دعوى الإشكال في التنفيذ : l'action en difficulté déxécuté

و تكون في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية تحول دون عملية التنفيذ ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى «محضر إشكال في التنفيذ» ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ .

و هنا ترفع الدعوى الاستعجالية من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو من المنفذ عليه أو الغير الذي له المصلحة ، بحضور المحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ.

- أما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فإن الإشكال أصبح يعرض إلا عن طريق الدعوى الاستعجاية (المادة 631 ق إ م إ)

وهو ما أكده مشروع عرض الأسباب و الذي ورد فيه " إن إشكالات التنفيذ، أصبحت تحل عن طريق الاستعجال ، بعدما أن كانت في ظل التشريع السابق تخضع لإجراء ولائي خاص ".

و أيضا السيد عبد السلام ديب ، رئيس لجنة إعداد ق إ م إ ، في مؤلفه: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 2009 ، ص 338 : "أن المشرع في ق إ م إ الجديد و حد طريقة رفع الإشكال و ألغى العمل بإثارته أمام القاضي من طرف المحضر نفسه و لم يوكلها

(1) في قانون الإجراءات المدنية القديم كان الإشكال في التنفيذ يعرض بطريقين ، إما عن طريق المطالبة القضائية أو عن طريق المحضر القضائي ، وهو ما أكدته الغرفة المدنية للمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/22 تحت رقم 358470 ، مجلة قضائية ، 2005 عدد 01 ص 95.

إلا لأطراف التنفيذ ، أما المحضر القضائي فيكتفي بتحرير محضر عن الإشكال إذا رأى ضرورة لذلك و دعوة الخصوم إلى عرضه عن طريق الإستعجال على رئيس المحكمة مكان التنفيذ ... ".

- الحالة الثانية : دعوى وقف التنفيذ : la demande de sursis à éxécution [1]

أما في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد أطراف التنفيذ ، فيجوز لأحد هم تقديم طالب وقف التنفيذ عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة[2] أمام رئيس المحكمة الجالس للفصل في المواد الإستعجالية ، و يكون هنا المحضر القضائي في مركز مدعى عليه [3] مع المستشكل ضده[4].

(1) لا تطبق هذه الحالة على طلبات وقف التنفيذ التي ترفع أمام القاضي الإستعجالي بمناسبة نظر دعوى وقف التنفيذ التي يرفعها المدين للمطالبة بأجل ميسرة طبقا للمادة 281 من القانون المدني أو دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المادة 386 من ق إ م إ د) إذ يسوغ لقاضي الإستعجال وقف التنفيذ لكن دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الباب الخاص بإشكالات التنفيذ . و في حالة رفض الدعوى فلا يحكم على خاسر الدعوى بالغرامة .

(2) في هذه الحالة لا تطبق المادة 2/301 ق إ م إ التي تشترط لجدولة القضية في الحال و الساعة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي .

(3) على خلاف حالة دعوى الإشكال أين يرفع الإشكال بحضور المحضر ، و هنا ينبغي على المحضر القضائي أن يقدم مقال للمحكمة الإستعجالية يوضح فيه أسباب إمتناعه عن تحرير محضر الإشكال

أما في دعوى الإشكال فلا يقدم المحضر القضائي أي مقال لأن محضر الإشكال في التنفيذ الذي يكون قد حرره يقوم مقام العريضة .

(4) نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، قد فصل في الخلاف الذي كان مطروحا بين كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة بشأن الجهة المختصة بالبث في الإشكال في التنفيذ إذا ما تعلق الأمربقرار صادر عن الجهات القضائية الإدارية .

فمجلس الدولة في القرار رقم 00934 الصادر بتاريخ 2002/11/05 ، مجلسة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003 ص 188، (الإشكال في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده).

- أما الغرفة المدنية للمحكمة العليا فذهبت في القرار رقم 399207 المؤرخ في : 2007/02/21 مجلة المحكمة العليا، العدد 1 ، 2007 ، ص 267 : (القضاء الإداري هو المختص بالفصل في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري ، وليس القضاء العادي) .

- أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 فقد حسم المسألة في المادة 804 فقرة 08 إذ خول إختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ الخاصة بالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية إلى القضاء الإداري.

04- أثر الإشكال في التنفيـذ :

يترتب على رفع الإشكال وقف التفيذ فورا، إذ توقف إجراءات التنفيذ بناء على هذا الإشكال بقوة القانون [1] و يترتب هذا الأثر سواء رفع الإشكال في الحالة التي يحرر فيها المحضر القضائي محضر إشكال في التنفيذ أو حتى في حالة إمتناعه عن تحرير المحضر و رفع الأطراف دعوى وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة الفاصل في المواد الاستعجالية .

أما إذا تعلق الأمر برفع إشكال ثان في التنفيذ ، فإن المحضر لا يتوقف عن عملية التنفيذ إذ لا يجوز بمقتضى المادة 635 من ق إ م إ رفع دعوى إشكال ثانية بين نفس الأطراف و حول نفس الموضوع .

05 – الحكـم في الإشكال :

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضيا الأمور المستعجلة، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الإستعجال طبقا للقواعد العامة[2] و هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو إستمراره [3] و هذا في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ رفع الدعوى [4] و يبنى هذا الأمر على أساس الظاهر من المستندات بشرط عدم المساس بأصل الحق فهو لا يؤسس قضاءه على المساس بأصل الحق الموضوعي لطالب التنفيذ أو حقه في التنفيذ أو صحة أو بطلان الإجراءات أو قابلية مال معين للتنفيذ ، و لكن ذلك لا يمنعه من بحث ادعاءات الخصوم بحثا سطحيا يتحسس به وجه الجد في المنازعة.

---

(1) المادة 03/632 م ق إ م إ .

(2) المادة 2/633 من ق إ م إ : (يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس أصل الحق و لايفسر السند التنفيذي).

(3)الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة في دعوى الإشكال لا يحمل أي وصف ، فلا هو إبتدائي و لا هو نهائي ، بل يصدر كما يلي : « أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا ...» .

(4) المستقر عليه لدى جمهور الشراح في النظم المقارنة أن هذا الميعاد تنظيمي لايترتب على مخالفته البطلان. و مع ذلك يرى البعض أن التأخير في الفصل في الإشكال عما هو محدد في المادة 633 من ق إ م إ يعتبر إهمالا من القاضي تجوز مساءلته عنه إداريا .

و الأمر الصادر في الإشكال يكون مشمولا دائما بالنفاذ المعجل بقوة القانون. نظرا لأنه حكم مستعجل و غير قابل لأي طعن [1] و بالتالي يكون المشرع قد غلق باب الإجتهاد القضائي في مادة التنفيذ ، ما دام أن إمكانية الطعن القضائي غير متوفرة.

كما أنه و في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فإن وقف عملية التنفيذ تكون لمدة محددة لا تتجاوز الستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى [2].

أما في حالة رفض طلب وقف التنفيذ [3] فيحكم على المدعي بغرامة مدنية [4] لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية [5] التي يمكن منحها للمدعى عليه [6] .

(1) المادة 633 من ق إ م إ ، و هذا عكس باقي الأوامر الإستعجالية التي يصدر ها رئيس المحكمة بوصفه قاضيا الأمور المستعجلة و التي تكون قابلة للإستئناف (المادة 3/304 من ق إ م إ) و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المادة 380 من ق إ م إ) و إلتماس إعادة النظر (المادة 390 من ق إ م إ) بل ذهب المشرع أبعد من ذلك في المادة 304 ق إ م إ عندما سمح بالمعارضة في القرارات الإستعجالية .

(2) المادة 634 من ق إ م إ

(3) و في حالة رفض دعوى الإشكال (في حالة تحرير محضر إشكال في التنفيذ) فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 3/634 من ق إ م إ ، علما أن المشرع لم يوفق حينما حدد الجزاء المترتب عن عدم قبول دعوى وقف التنفيذبغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج إذ حدد الحد الأدنى دون الأقصى ، فترك القاضي حرا في تحديد الغرامة بأي مبلغ يفوق 30.000 دج ، في حين كان يجب أن يحدد السقف الأقصى الذي لا يجوز للقاضي تجاوزه . تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاءات المالية.خاصة وأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة غيرقابل لأي طعن .

(4) تعد هذه الغرامة من طبيعة مدنية ، إلا أن الهدف منها معاقبة المتقاضي ماليا عندما يتبين تعسفه في إقامة الإشكال في التنفيذ ، و يتم تنفيذ هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تنفذبها الغرامة الجزائية و يكون تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية تماما كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجزائية المحكوم بها من طرف القاضي الجزائي .

(5) طرح إشكال في الحياة العملية بخصوص القاضي المؤهل للحكم بالتعويضات المحتمل منحها للمدعى عليه ، فهل هو رئيس المحكمة الفاصل في دعوى الإشكال أم قاضي الموضوع المدني ؟؟

و نرى بأن قاضي القسم المدني هو المخول بالفصل في دعوى التعويض باعتبار أن القاضي المدني هو صاحب الإختصاص الأصيل بتقدير التعويض و منحه لمستحقه ، كماأن الصياغة التي ورد بها نص المادة المادة 30/634 توحي أيضا بذلك. زد على ذلك أن الأمر الصادر في دعوى الإشكال غير قابل لأي طعن ، و بالتالي فلا يستساغ حكم بالتعويض يحمل هذا الوصف ، لما فيه من إجحاف بحقوق دفاع المدعى عليه .

(6) هنالك فرق بين صياغة نص المادة 03/634 من ق إ م إ باللغة العربية التي توجب على القاضي الحكم بغرامة مدنية في حالة رفض طلب وقف التنفيذ و النص الفرنسي الذي جعل المسألة جوازية .

لكن على القاضي في ظل التناقض الحالي بين الصياغتين ، أن يطبق النص العربي بإعتباره النص الأصلي .

و في الأخير نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يشر في الباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية إلى كيفية عرض الإشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة الإدارية . و لا إلى أثره و مدة توقيف التنفيذ، و لا حتى إلى مدى قابلية الحكم الإستعجالي الإداري للطعن القضائي.

وبالتالي فهل تتبع الإحكام المنصوص عليها في الباب الخاص بالقضاء العادي؟ الإجابة تكون بالنفي ، لأن المشرع لم يستعمل أسلوب الإحالة إلى الأحكام المنصوص عليها في باب القضاء العادي من جهة. و من جهة أخرى فإنه و عند انعدام النص فإن القاضي الإداري باعتباره قاضي يلعب دور إنشائيا لقواعد القانون عليه تقديم البديل و ابتداع الحلول .

النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر

السيد عبد الوهاب مرابط
قـاض بمحكمـــة قالمـــــــة
مجلس قضـــــــــاء قالمـــة

مقدمـــة

يشكل موضوع " المصاريف القضائية " أهمية حيوية في العمل القضائي ، فهو مهم للقاضي مهما كان موقعه في فلك العمل القضائي سواء كان قاضيا مدنيا أو جزائيا أو إداريا ، ومهم لمختلف أعوان القضاء ، ومهم للمتقاضي .

ولقد حفزني للبحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب ، بعضها ذاتية والبعض الأخر موضوعية.

الأسباب الذاتية :

تتلخص في الشعور بالغموض الذي يكتنف الموضوع نتيجة غياب دراسات جزائرية متخصصة - باستثناء دراسة وحيدة نشرت بمجلة القضاة العدد 58- ، وكذا الفكرة الخاطئة التي تهيمن على واقع العمل القضائي والتي تختزل المصاريف القضائية في رسوم تسجيل الدعاوى المدنية أو الإدارية ، أو مجرد الرسوم الواردة في قوانين المالية فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية .

الأسباب الموضوعية :

وتكمن أساسا فيما يكتسيه الموضوع من أهمية علمية وعملية ، ونلخصها في:

1. تقييم مدى فعالية الأمر 79/69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 والذي يشكل النص المرجعي المتعلق بالمصاريف القضائية ومدى تماشيه هو و النصوص المعدلة له مع واقعنا الحالي .

2.بيان دور المصاريف القضائية كعامل أساسي في ترشيد النفقات المتعلقة بمرفق القضاء.

3. تحديد الآثار القانونية المترتبة عن إغفال الأحكام والأوامر القضائية لمسألة تصفية المصاريف .

4. توضيح امتيازات الخزينة العمومية في تحصيل المصاريف .

5. رفع اللبس والغموض الذي يشوب الموضوع ، سواء تعلق الأمر بماهية المصاريف القضائية ، أو كيفيات تقديرها أو إجراءات تحصيلها .

من هذا المنطلق استهدفت الدراسة مايلي :

أهداف الدراسة :

1. تحسيس القضاة ، أمناء الضبط ، وسائر أعوان العدالة بأهمية المصاريف القضائية ، وذلك من خلال بيان الحكمة من سنها .

2. جمع النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بالموضوع ، والتي تتبعثر بين مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية .

3. حصر ضوابط تقدير المصاريف القضائية سواء في القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري .

4. بيان أهمية المصاريف القضائية كمورد من موارد المالية العمومية .

5- توضيح أهم ملامح الإجتهاد القضائي الجزائري فيما يتعلق بالموضوع.

إشكالية الدراسة :

ماهو النظام القانوني الذي يحكم المصاريف القضائية في الجزائر ؟

منهج الدراسة :

سنقوم بمقاربة الموضوع اعتمادا على المنهج التركيبي (الوصفي التحليلي مع اللجوء إلى بعض المقارنات)

خطة الدراسة :

المبحث الأول : المصاريف القضائية في المواد المدنية و الإدارية.

أولا : تعريفها

ثانيا : مضمونها

ثالثا : الطبيعة القانونية لها

رابعا : الخصم الملزم بتسديدها

خامسا : الإعفاء منها

سادسا : آليات تصفيتها وطرق الطعن المقررة .

سابعا : المصاريف القضائية في المواد الإدارية

المبحث الثاني : المصاريف القضائية أمام جهات القضاء الجزائي

أولا : المصاريف أمام جهات التحقيق (قاضي التحقيق ، غرفة الإتهام)

ثانيا : المصاريف أمام جهات الحكم الجزائية(محكمة الجنايات ، محاكم الجنح والمخالفات والغرف الجزائية)

ثالثا : المصاريف أمام قضاء الأحداث

الخاتمـــــة :

المبحث الأول : المصاريف القضائية في المواد المدنية و الإدارية :

سنحاول التطرق إلى موضوع المصاريف القضائية أمام جهات أمام القضاء المدني و الإداري من خلال معالجة المسائل الآتية :

أولا : تعريف المصاريف القضائية : لم يتضمن الأمر 79/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 تعريفا للمصاريف القضائية رغم كونه النص المرجعي المتعلق بها .

- أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 فانه-عكس قانون الإجراءات المدنية القديم-عمد إلى تعريف المصاريف القضائية و ذلك من خلال المادة 418 منه ببيان محتوياتها ، إذ نص على أنها تشمل الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى لاسيما إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و إجراءات التحقيق و مصاريف التنفيذ و أتعاب المحامي و فق ما يحدده التشريع .

- وبناء على هذا التعريف سنتناول مضمون المصاريف القضائية .

ثانيا : مضمون المصاريف القضائية : بتحليل المادة 418 ق ا م ا د يمكن أن نتوصل إلى مايلي :

1 – **الرسوم القضائية :** يعرف الرسم بأنه اقتطاع مالي تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤديها أحد مرافقها العامة. و كل رسم قضائي مستوفى بصفة قانونية يعد مكتسبا للخزينة بصفة نهائية، و تحدد الرسوم القضائية بموجب قانون التسجيل و الطابع، و يتم تعديلها بين الفينة و الأخرى بموجب قوانين المالية ،

و في هذا الصدد نجد المواد 213 .265 مكرر من قانون التسجيل و الطابع المعدل بموجب قانون المالية لسنة 2005 حددت الرسوم المتعلقة بقيد الدعاوى أمام المحاكم و المجالس القضائية و كذا الرسوم المستحقة للدعاوى الإدارية.

الجزاء القانوني المترتب عن عدم تسديد رسوم قيد الدعوى :

- تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن العريضة الافتتاحية لا تقيد من قبل أمين الضبط إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و لا شك أن نفس الحكم ينطبق على الإستئناف أمام المجالس القضائية .

- و فيما يتعلق بالطعن بالنقض ، فقد نصت المادة 565 ق ا م ا د على انه في حالة عدم إيداع وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي فانه يتعين **القضاء بعدم قبول الطعن شكلا**، و هذا الوجه يثار تلقائيا من قبل التشكيلة الفاصلة في الطعن .

3. و تجدر الإشارة إلى أن القانون 09/08 نص في المادة 32 فقرتين 4 ، 6 منه أن جدولة القضايا أمام الأقسام تتم بحسب طبيعة النزاع ، و في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا .

و هنا تبرز إشكالية استكمال الرسوم في حالة ما إذا كانت الرسوم المدفوعة سلفا اقل من الرسوم المستحقة قانونا بحسب طبيعة القضية، أو إشكالية إرجاع المبلغ الفائض من الرسوم إن كانت طبيعة القضية تستوجب فرض رسم اقل من الرسم الذي دفعه المدعي .

– و هنا نعتقد بأنه يجب عمليا على القاضي المحيل حين يأمر بالإحالة أمام قسم آخر من أقسام المحكمة أن يطلب من المدعي استكمال المصاريف ، أو يأمر رئيس أمناء الضبط برد الزائد في الحالة العكسية و ذلك لانتفاء علة استيفاء رسم لم يفرضه القانون .

– و يجب التفرقة في هذا المقام بين **رسم قيد الدعوى** و بين **الكفالة** التي يشترطها المشرع في بعض الحالات، مثل الكفالة الواجب دفعها في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمواد 385 .388 ، و كذا التماس إعادة النظر (المواد 393 .397 ق ا م ا د) ، ذلك أن الكفالة تعتبر من قبيل الغرامة المدنية التي تستحقها الخزينة في حالة واحدة و هي حالة رفض الإعتراض ، في حين أن الرسم يستحق للخزينة في كل الحالات .

- رسوم استخراج النسخ : وهي مبالغ يحصلها أمين الضبط بمناسبة تسليم نسخ (عادية أو تنفيذية) للأحكام و ذلك بلصق طوابع دمغة على صفحاتها .

- الرقابة على تحصيل الرسوم : تنص المادة 04 من الأمر 69 /79 على أن إدارة المالية تتولى مع رؤساء مختلف الجهات القضائية مراقبة استيفاء الرسوم القضائية و ذلك من خلال الاطلاع على السجلات و الملفات و الوثائق المودعة في قلم الكتاب .

– و عمليا فإن هذه الرقابة تمارس بالأساس من خلال الاطلاع على السجلات النظامية الممسوكة على مستوى رئاسة أمانة الضبط ، مثل السجل اليومي العام للإيرادات، و السجل اليومي للصندوق، و السجل اليومي العام للمصاريف و كذا سجل مسك حساب الخزينة .

2- **مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي :** يعرف التبليغ الرسمي بأنه: "التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب محضر حدد القانون شكله وكذا البيانات الواجب توفرها فيه ، و ذلك طبقا للمادتين 406 .407 ق إ م إ د" . وبهذا المعني فانه ينصرف إلى التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور لعريضة افتتاح الدعوى، المعارضة ، و الاستئناف ، الطعن بالنقض ، التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، تصحيح خطأ مادي تسبب فيه الخصوم ، و كذا التبليغ الرسمي للأحكام القضائية (أحكام ، قرارات ، أوامر) و التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 ، و التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنته السندات التنفيذية .

و قد أسند القانون مهمة التبليغ أساسا إلى المحضر القضائي ، و ذلك بموجب المادة 12 من القانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ، كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أن المحضر القضائي يتقاضى أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 و الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي .

– و بالرجوع إلى المادة 03 من هذا المرسوم و التي وردت تحت عنوان "أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني" فإنها نصت على أن المحضر يتقاضي 1200 دج عن الإستدعاءات أو التكليفات بالحضور أو التبليغات داخل الوطن ، و 2400 دج خارج الوطن ، و فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 16 على أن المحضر عند تنقله بواسطة النقل الجماعي أو باستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كلم من مقر مكتبه يتلقى تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا و إيابا يقدر ب 50 دج عن كل كلم يقطعه ذهابا و إيابا إذا كانت الوسيلة المستعملة سيارة ، على أن يتقاضي تعويضا واحدا عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل .

- كما خولت المادة 17 المحضر الحق في تقاضي أتعاب عن كل نسخة من السندات و الأحكام و القرارات و الوثائق التي يتم تبليغها تحسب على أساس الصفحة و تقدر ب 100 دج .

و إذا تم التبليغ خارج الأوقات الرسمية أو أيام العطل فان المادة 18 خولت للمحضر الحق في تقاضي زيادة تقدر بـ 50 % عن الأتعاب المحددة في هذا المرسوم .

- و حتى يتسنى للقاضي تقدير المصاريف المتعلقة بالتبليغ فإن القانون 03/06 في المادة 37 منه ، و كذا المرسوم 78/09 (في المادة 13) أوجب على المحضر القضائي تسليم الأطراف وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها ، و على الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة و النفقات المنجزة لحساب الزبون ، و الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة بموجب نفس المرسوم .

- و نظرا للدور الإيجابي للقاضي في الخصومة المدنية فإن واجبه يفرض عليه أن يوجه المدعي امن أجل تقديم الوصل المتعلق بأتعاب التبليغ .

3 – **مصاريف الترجمة :** تنص المادة 05 من الأمر 13/95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ، الترجمان الرسمي أنه يمكن أن يستدعى المترجم للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية ، و في هذه الحالة يتعين عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة و احترام نظام الجلسة (يرتدي بزة أمين الضبط و يعد ضابط عمومي) ، و قد خولته المادة 27 فقرة (2) بأن يحصل على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية على أن تحدد التعريفة عن طريق التنظيم و بعد استشارة الغرفة الوطنية لكن هذا التنظيم لم يصدر بعد .

- يلاحظ أن المشرع في المادة 418 ق إ م إد قد أدمج مصاريف الترجمة في المصاريف القضائية لكنه لم يوضح المدلول منها ، و بالرجوع إلى الأمر 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية نجده نص في المادة 12 منه على أن المترجم يتلقى

عن كل مساعدة مقدمة في الجلسات والتحقيقات والخبرات و غيرها من تدابير التحقيق التي يأمر بها القضاء و جميع العمليات الأخرى و ذلك عن مــدة ساعة بالنسبة لكل قضية (الساعة الأول 5 دج) و باقي الساعات 3 دج .

– رغم أن هذا المبالغ أصبحت تافهة إلا أن السلطة التنظيمية لم تسع إلى تحيينها بما يتماشي مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر .

– و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أوجب في الفقرة (2) من المادة 08 ق إ م إد أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، و من هنا يطرح التساؤل : هل أن مصاريف ترجمة الوثائق تنضوي تحت مضلة مصاريف الترجمة؟ باستثناء الترجمة الرسمية للحكم في حال اللجوء إلى إنابة قضائية دولية طبقا للمادة 113 ، فإننا نعتقد أن لجوء المتقاضين إلى ترجمة الوثائق لا يدخل ضمن المصاريف القضائية لأن القانون 79/69 لم يشملها بهذا المعنى. و إن كان الأمر يقتضي حسما من المشرع.

– كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين الأداة التي يمكن بها للمترجم أن يستوفي حقوقه.

4- مصاريف الخبــرة : أوردت المادة 129 ق ا م د أن القاضي الآمر بالخبرة هو من يحدد مبلغ التسبيق الذي يجب أن يدفعه أحد الخصوم لدى أمانة الضبط، على أن يراعي بقدر الإمكان أن يكون المبلغ مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

– أما الأتعاب النهائية فيتم تحديدها من قبل رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، على أن يراعي هذا الأخير المساعي المبذولة من قبل الخبير واحترامه للآجال المحددة و جودة العمل المنجز.

– وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع لم ينص على أية آلية للطعن في أوامر تقدير أتعاب الخبراء ، بل اكتفى بتفويض رئيس الجهة القضائية بمنح

الإذن لأمانة الضبط كي تسلم المبالغ المودعة لديها للخبير، على أن يأمر الرئيس إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها.

5- **مصاريف الانتقال للأماكن :** لقد عزز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدور الايجابي للقاضي في الخصومة المدنية، وفي هذا الإطار أجاز له من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات ، أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان ، وكذا اصطحاب من يختاره من التقنيين لمساعدته، وهذا يطرح التساؤل :

كيف تحدد مصاريف المعاينة وكيف تسدد؟

تنص المادة 79 من ق إ م إد أنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم أو أحدهم بإيداع مصاريف إجراءات التحقيق أو التسبيقات المالية بعد تحديدها لدى أمانة الضبط في الآجال الملائمة، وذلك تحت طائلة الإستغناء عن الإجراء المأمور به، لكن المشرع لم يحدد طريقة تحديدها.

و بالرجوع إلى الأمر 79/69 فانه نص في المادة 01 فقرة (4) أنه تلقى على عاتق الطرف الطالب مصاريف انتقال أعوان القضاء والقضاة، كما نصت المادة 06 أنه إذا كان من الصعب تحديد مبلغ الانتقال تحديدا كافيا فانه يجب على القاضي أن يقدرها تقديرا وقتيا إذا طلب ذلك الخصم ، على أن يودع المبلغ المحدد بهذه الطريقة لدى أمين الضبط الذي يسلمه مقابل ذلك وصلا.

– و في هذا الإطار تنص المواد 14. 15 من المرسوم التنفيذي 294/95 أنه يحق للقضاة وكتاب الضبط عندما ينتقلون للتحقيق في قضايا مدنية ، أو القيام بأي عمل تستدعيه ممارسة مهامهم الاستفادة من منح تعويضية للمصاريف المنفقة، على أن يتم **حسابها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم** 500/91 **المؤرخ في** 21 **ديسمبر** 1991 **الذي يحدد المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.**

– إن هذا المرسوم يشترط في مادته الأولى أن يكون الانتقال لمسافة تفوق 50 كلم عن المكان المعتاد للعمل ، و لمدة أقل أو تساوي يوما، وأن يكون كل تنقل مسبوق بترخيص وأمر بمهمة من السلطة أو المسؤول المعني، وغني عن البيان أن هذا الشرط لا يتماشى مع الواقع ولا مع خصوصية قطاع العدالة واستقلالية القاضي في كل ما يتصل بأعماله القضائية البحتة.

– أما من الناحية التنظيمية فإن المادة 15 من المرسوم 294/95 اشترطت مسك سجل موقع من رئيس الجهة القضائية يتضمن البيانات الآتية:

– اسم القاضي وكاتب الضبط ولقبهما.

– وسائل النقل المستعملة.

– تاريخ النقل وتوقيته مع ذكر عدد الكيلومترات المقطوعة.

– وقت الذهاب والرجوع.

– المنح التعويضية للمصاريف المنفقة.

– ويتم دفع هذه التعويضات للقضاة و أمناء الضبط بالمجلس القضائي أو المحكمة.

6 – **مصاريف الشهود :** تنص المادة 154 ق إ م إ د على أن الخصم الراغب في سماع شهود هو من يكلفهم بالحضور وذلك على نفقته ، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة قانونا.

– و في هذا الإطار تنص المادة 06 من المرسوم 294/95 على أن الشهود يمنحون تعويضا عن الحضور إضافة إلى منح تعويضية للمصاريف المنفقة.

– وقد حددت المادة 07 التعويض عن الحضور بمبلغ (500 دج) عن كل يوم سواء كان ذلك في القضايا المدنية أو الجزائية . و قيدت المادة 32 هذا الحق بشرط عدم تقاضي مرتب بسبب خدمة عمومية ، في حين قررت المادة 8 للشهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة و المحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول .

وهنا يطرح التساؤل أي تنظيم يقصد المشرع ؟، و كيف يوف الشاهد حقه؟

7- **مصاريف التنفيذ :** تبدأ إجراءات التنفيذ انطلاقا من صدور السند التنفيذي، مرورا بتبليغه ، وانتهاء بإفراغ محتواه، وفي هذا الإطار فان الدائن يتكبد نفقات كبيرة لاقتضاء حقه بعد إقراره من قبل القضاء ، لذلك نص المشرع بأن المصاريف القضائية تشمل أيضا مصاريف التنفيذ كما هي محددة في التشريع (المادة 418 ق إ م إ د).

– وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المتعلق بتحديد أتعاب المحضر القضائي نجده ينص على أن تسعيرة التكليف بالوفاء هي (1500 دج) أما محاضر الطرد ومحاولة الطرد (2000 دج) ومصاريف الطرد من السكنات (20.000 دج) ، وإذا تعلق الطرد بمحلات تجارية (25000 دج)، ومصاريف محاضر إيداع حجز ما للمدين لدى الغير والحجز الاستحقاقي والحجز التنفيذي (2500 دج) ، إضافة إلى الأتعاب التناسبية التي يتقاضاها المحضر في إطار التحصيل الودي أو القضائي والتي يتحملها المدين على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة.

–لكن من المتعذر أن يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع تصفية مقدار مصاريف التنفيذ كونها لاحقة لصدوره، كما لا يتصور تطبيق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 421 ق ا م ا د التي أوردت بأنه إن تعذر تصفية المصاريف في الحكم فإنها تتم بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى.

– و ما جرى عليه الواقع العملي هو أن تتم المطالبة بها من خلال محاضر التنفيذ التي يحررها المحضر القضائي مع وجوب إعطاء المنفذ عليه حق الاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية.

– وفي هذا الإطار نرى بأنه من الأنسب تدخل المشرع لإسناد الإختصاص بإصدار أوامر تقدير مصاريف التنفيذ إلى رئيس الجهة القضائية التي أصدرت

السند التنفيذي ، لا أن يترك الأمر للمحضر القضائي الذي يعتبر ممثلا لمصالح الطرف الدائن ، وقد يكون خصما في الدعوى كما هو الشأن في دعاوى وقف التنفيذ (مادة 632 ق إ م إ د) ، وعلى كل حال فإنه يتعين على رئيس المحكمة أن يتثبت من المبالغ المطالب بها من خلال بسط رقابته على مختلف محاضر التنفيذ انطلاقا من التكليفات بالوفاء وانتهاء بمحاضر الحجز

8 – **أتعاب المحامي :** عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم ، فإن القانون 09/08 نص في الفقرة الثانية من المادة 418 بأن المصاريف القضائية تشمل أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع.

لكن بالرجوع إلى القانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة نجده ينص صراحة في المادة 83 منه على أنه يجري الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب ا لجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي، مع العلم أنه يجب عليه أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.

– إذن نستنتج أن المشرع لم يوحد طريقة تقدير الأتعاب المستحقة للمحامين، ولم يضع معايير حاسمة لذلك ومن ثمة يطرح التساؤل : هل يقتصر دور القاضي على جمع المبالغ المذكورة في الوصولات المسلمة من قبل المحامين ؟ أم أن يقدر المصاريف بحسب مقتضيات العدالة ؟ أم يستغني على إدراج أتعاب المحامين ضمن مصاريف الدعوى نظرا لعدم صدور التشريع الذي يحددها بدقة؟ أو يلجأ إلى المبالغ المصرح بها لدى إدارة الضرائب ؟ أو يعتمد على المبالغ المستحقة للمحامي كما لو دافع في القضية في إطار المساعدة القضائية ؟

إن هذا التساؤل يبقى قائما ، و لايمكن حسمه إلا بتدخل المشرع.و هو ما نأمل أن يتفطن إليه من خلال تعديل قانون المحاماة.

ثالثا : الطبيعة القانونية للمصاريف القضائيــة :

يكتسي التساؤل حول الطبيعة القانونية لإلزام الخصوم بدفع المصاريف أهمية حيوية ، فهل يعد ذلك من قبيل التعويض عن الضرر الذي لحق رابح الدعوى من جراء مقاضاته ؟، أم أنه إلتزام يستلهم علة وجوده من مقتضيات العدالة ويستمد مصدره المباشر من القانون ؟.

- فإن كانت المصاريف من قبيل التعويض فإنها يجب أن تشمل كل مافات رابح الدعوى من كسب، وما لحقه من خسارة نتيجة مقاضاة خصمه له وذلك بعد إثبات خطأ هذا الأخير، ويجب أن يطلبها الخصم.

- أما إن كانت إلتزاما مصدره القانون، فإنه يعفي القاضي من إسناد الخطأ وكذا تقييم الضرر و يطبقها تلقائيا دون حاجة لأن يطلبها الخصوم.

- لا يوجد في القرارات المنشورة للمحكمة العليا ما يسمح بالحسم في هذه المسألة ، و بالرجوع إلى القضاء المقارن يمكن أن نسجل ما يلي :

الموقف التقليدي للقضاء والفقه الفرنسي : يذهب الأستاذ "Jules Morel " في رسالته للدكتوراه الموسومة بعنوان "Des dommages – intérêts en cas d éxercice abusive des actions en justice "

إلى أن الراجح فقها وقضاء أن أساس الحكم بالمصاريف القضائية هو من قبيل إلزام خاسر الدعوى بالتعويض نتيجة إساءة الحق في الالتجاء إلى القضاء، وبذلك لا يعد حكما صادرا بالمصاريف ، وإنما يعد قاضيا بتعويضات نتيجة الفعل الخاطئ، و من ثمة إذا تعدد المحكوم عليهم التزموا بالتضامن عملا بالأصل العام المنوه عنه بأحكام القانون المدني.

- الموقف الحديـث : يرى الأستاذ " أحمد أبو الوفاء " أنه استنادا إلى مضمون المصاريف القضائية والذي لا يغطي إلا جزء يسيرا من أتعاب المحامين الذين ترافعوا في الدعوى، وهذا الجزء لا يتناسب مع ما دفعه الخصم بالفعل لمحاميه، ولا مع قيمة النزاع وأهميته، أو ما أنفقه من مصاريف الانتقال والسفر

والإقامة ومقابل تعطيل أعماله ، فانه يستشف بأن هذه المصاريف لا يدفعها المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له من جراء دعوى خصمه أو منازعته فيما يدعيه ، لأن إخفاق الخصم في دعواه لا يعد في حد ذاته دليلا على خطئه موجبا لمسؤوليته، وإنما يدفعها لأن **القانون يلزمه بتحملها** تحقيقا لمقتضيات العدالة، وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 25 أفريل 1925 ، لهذا يتحملها المحكوم عليه، ولو كان حسن النية في منازعته أو لم يرتكب أي خطأ يستوجب مسؤوليته، ولا يتحمل إلا المصاريف الأساسية أي اللازمة لرفع الدعوى والسير فيها، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها أي طرف من أطراف الخصومة.

- موقف التشريع و القضاء الجزائري :

بالرجوع إلى المواد الناظمة للمصاريف القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نعتقد أن المشرع الجزائري يميل إلى اعتبارها التزام مصدره القانون، فالقانون هو الذي يحدد مشتملاتها والخصم الذي يتحملها وكيفية دفعها، فضلا على أنه أوجب على القاضي ذكر مقدارها في الحكم أو الأمر أو القرار الحاصل في موضوع النزاع ، ما لم يتعذر تحديدها قبل صدوره ففي هذه الحالة يتم تحديدها بأمر لاحق يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى، وذلك طبقا للمادة 421 ق ا م ا د.

– أن ما يؤيد هذا الطرح هو ما جرى عليه العمل القضائي من الفصل في طلبات التعويض عن المقاضاة التعسفية طبقا للمادة 124 مكرر من القانون المدني استقلالا عن حيثية المصاريف القضائية.

رابعا : الخصم الملزم بتسديد المصاريف القضائية :

لقد تضمنت المادة 419 ق إ م إد مبدأ و استثناء.

1-المبدأ : الخصم الذي خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها :

لتحقيق المبدأ لابد من توافر شرطين:

أ – يشترط في الملتزم بمصاريف الدعوى أن يكون خصما : وهذا الشرط يقودنا إلى التساؤل الآتي: إذا كان مدلول الخصم يتسع ليشمل المدعي والمدعى عليه ، وكذا المتدخل في الخصام، سواء كان (انضمامي أو فرعي) أواختصامي (أصلي) ، والمدخل في الخصام،

وهذا من منطلق توسيع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص وذلك بتعديل الطلب القضائي من خلال الطلبات العارضة، فهل يجوز إلزام هؤلاء بالمصاريف؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه المسألة، لكن بالرجوع للفقه المقارن فان الرأي في فرنسا يتجه إلى أنه في التدخل الانضمامي (الفرعي) يتحمل المتدخل وحده مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييد ، وذلك لأن هذه المصاريف يجب أن لا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه، ويشير الشراح الفرنسيون لتأييد هذا الاتجاه إلى المادة 882 من القانون المدني الفرنسي، التي تحمل الدائنين مصاريف تدخلهم في دعوى القسمة إذا شاءوا التدخل لرعاية مصالحهم و لمراقبة تصرف المدنيين.

– لكن هذا الموقف تعرض للنقد ، فاستنادا إلى طبيعة المصاريف القضائية ، وتحقيقا لمقتضيات العدالة فلا يلتزم المتدخل بمصاريف تدخله إلا إذا حكم بعدم قبوله (إذاكان انضماميا) ، أما في التدخل الإختصامي فيحكم بالمصاريف على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته، أما إذا نجح في دعواه حكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين .

ب – يشترط في الملتزم بمصاريف الدعوى أن يكون خاسرا.

عرفت محكمة النقض المصرية خاسر الدعوى في قرار صادر بتاريخ 21 مارس 1936 جاء فيه:

" أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وهو إن كان في الغالب المحكوم عليه فيها، فإن المحكوم له قد يكون خاسرا بهذا المعنى كما

لو رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه ، و على ذلك فإذا كان الحكم مع قضائه للمدعي بطلبه الاحتياطي قد لاحظ انه كان في رفعه الدعوى متجنيا إلى حد ما على المدعى عليه، فتحميله بعض مصروفات التقاضي تعويضا لهذا الأخير عن هذا التجني لا يعد مخالفة للقانون".

من هذا المنطلق نص قانون المرافعات المصري في المادة 185 منه على ما يلي :

" للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات "

أما في الجزائر- و إن لم يكن لدينا نص مشابه -فإن المشرع فتح باب الاجتهاد للقاضي من خلال عدم تقييد الإستثناء .

2- الاستثناءات الواردة على المبدأ : أقرت المادة 419 ق إ م إ د سلطة القاضي الفاصل في النزاع في الخروج عن الأصل الذي يرمي إلى تحميل خاسر الدعوى مصاريفها . و ذلك بنصها الصريح "ما لم يقررالقاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك" .

- و في هذا الإطار يمكن للقاضي الإستئناس بما توصلت إليه النظم القانونية و القضائية المقارنة مثل الأحكام القضائية السابق ذكرها .

- و من بين الحالات التي يمكن فيها إعمال الإستثناء الأحكام القاضية بتمليك عقار عن طريق التقادم المكسب في حالة عدم وجود منازعة جدية من طرف المدعى عليهم ، و كذا الأحكام القاضية بترسيم عقود الزواج إذا لم ينكره أحد الأطراف . و أحكام إثبات النسب في حالة عدم إنكاره من الخصم الآخر .

- و في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض الطلبات فيجوز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها .

– و من بين الاستثناءات التشريعية على المبدأ السابق ، ما نصت عليه المادة 234 ق إ م إ د التي قضت بأن يحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة في حالة تنازله عنها . ما لم يوجد إتفاق مخالف ، وحسن فعل المشرع حين جعل هذه القاعدة مفسرة و ليست آمرة ، فقد ينتهي النزاع بين الطرفين بصلح غير قضائي و يتفقان على تقاسم المصاريف أو أن يتحملها أحدهما . فكانت إرادتهما أولى بالحماية في هذا المجال .

– وفيما يتعلق بالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات استحدثه المشرع بالمواد 994 وما يليها من ق إ م إ د ، فإن المشرع لم يتناول إطلاقا مسألة المصاريف الناجمة عن إعمال هذا الإجراء ، لكن المرسوم 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي حاول أن يعالج هذه المسألة من خلال المادة 12 منه أين نص على أن الوسيط القضائي يتلقى مقابل أتعاب يحدده القاضي الذي عينه ، ويمكنه أن يطلب تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية ، على أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر على الوضعية الإجتماعية للأطراف.

يلاحظ أن هذا المرسوم أغفل النص على الأداة القانونية التي يتم بها تحديد أتعاب الوسيط ، كما أخضعها لقواعد مستقلة عن القواعد الناظمة للمصاريف القضائية .

– و كذا المادة 230 ق إ م إ د التي نصت على أنه إذا تم النطق بسقوط الخصومة . يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها .

– و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 223 ق إ م القديم كانت أكثر وضوحا إذ نصت : "في حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعي الأصلي بجميع مصاريف الإجراءات التي قضي بسقوطها".

– إن السقوط يعتبر جزاء للخصم الذي تقاعس عن السير في إجراءات الخصومة . و من ثمة لا يمكن أن يضار الخصم الآخر من هذا الجزاء .

- ويطرح التساؤل حول من يتحمل مصاريف الدعاوى المستقلة المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية، و التي ترفع طبقا للمادتين 286 ، 287 ق إ م إ د ؟.

لم يتضمن القانون 09/08 حلا لهذا السؤال ، ونعتقد بأنه يجب التفرقة في هذا المقام بين تصحيح الأخطاء المادية التي تسبب في وقوعها أحد الخصوم، كأن يخطئ المدعي في اسمه أو لقبه أو اسم أحد خصومه ، أو في تحديد أحد البيانات المتعلقة بعناصر الواقع في طلبه القضائي ، والتي يكون هو الملزم بإثباتها وفقا لمبادئ و أصول الإثبات ، فهنا يتحمل المتقاضي تبعات هذا الخطأ ومنها مصاريف دعوى تصحيح الخطأ المادي .

- أما إذا كان الخطأ منسوبا إلى مرفق العدالة ، كأن يخطئ القاضي في ديباجة الحكم أو في منطوقه ، رغم أن الخصوم قدموا له الوقائع والبيانات الصحيحة ، فإن المنطق في هذه الحالة يفرض أن لا يضار المتقاضي وحده من الأخطاء المادية البحتة المنسوبة إلى مرفق القضاء ، ويجب أن تتحملها الخزينة العمومية إعمالا لمبدأ " المساواة أمام الأعباء العامة " . إن ما يؤيد هذا الطرح هو ما خوله المشرع للنيابة العامة بصفتها ممثلا للمجتمع من مكنة المبادرة إلى تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي إذا تبين لها بأنه يعود إلى مرفق العدالة وذلك طبقا للمادة 286 فقرة 02 ق إ م إ د .

- خامسا : الإعفاء من المصاريف القضائية :

إذا كان المبدأ العام يوجب تحميل خاسر الدعوى المصاريف القضائية ، فإن المشرع حدد حالات يعفى فيها الخصم من تسبيق المصاريف إن كان هو المباشر برفع الدعوى و ربحها ، كما يعفى من تسديدها إن كان خاسرا ، و يتعلق الأمر بالإستثناءين التاليين:

1- الحصول على المساعدة القضائية : ينص الدستور الجزائري على حق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء (م 139) ، كما ينص في المادة (151 منه) على أن حق الدفاع معترف به .

– ولتجسيد هذين المبدأين الدستوريين فقد سن المشرع الأمر رقم 71/ 57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في 22 ما ي 2001 و المتعلق بالمساعدة القضائية ، و كذا بموجب القانون 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009. و باستقراء أحكامه نجده يميز بين المساعدة القضائية في المواد المدنية من جهة و المساعدة القضائية في المواد الجزائية من جهة أخرى، كما يميز بين المساعدة القضائية كمنحة ، و المساعدة القضائية كحق مكفول بقوة القانون .

أ- المساعدة القضائية كمنحة : تنص المادة 01 من الأمر 57/71 المعدل والمتمم على أنه يمكن منح المساعدة القضائية إلى :

1- كل شخص طبيعي أو معنوي لا يستهدف الربح.

2 – كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

3- تمنح استثناء إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها سابقا عندما تكون حالاتهم جديرة بالإهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

– و لكن هذه الاستفادة مشروطة بوجود هؤلاء الأشخاص في حالة استحالة مادية بحيث لا تسمح لهم مواردهم بممارسة حقوقهم أمام القضاء إما كمدعين أو كمدعى عليهم ، و بتقديم طلب إلى مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا.

– و في حالة الموافقة على الطلب فإن آثار المساعدة القضائية طبقا للمادة 13 تنصرف إلى إعفاء المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق التسجيل و الطابع و أمانة الضبط و من كل إيداع للرسم القضائي ، كما يعفى بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط و الموثقين و المحامين و المدافعين كحقوق لهم أو أجور أو مكافآت .

– وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة وأمناء الضبط و الخبراء و أجورهم و كذا رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم ، و المصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية و بصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين .

– و تصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة بمعنى تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية باسم إدارة الضرائب لفائدة الخزينة العامة و ذلك طبقا للمادة 13 فقرة 5 و 16 الفقرة الأخيرة .

– ما يلاحظ على أحكام هذه المادة أنها لم تذكر بصريح العبارة " مصاريف التبليغ " و اكتفت بالإشارة إلى المصاريف التي يسبقها أمناء الضبط بمناسبة المراسلات البريدية . و هذا رغم صدور القانون المتضمن تحرير مهنة المحضر القضائي منذ سنة 1991 (القانون 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي)

– و يمتد أثر المساعدة القضائية حسب المادة 14 إلى التسليم المجاني للنسخ العادية و التنفيذية للأحكام الصادرة في القضية ، لكن ذلك لا يتم إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة و يعفى هذا الأمر من التسجيل و الطابع .

– و إذا صدر الحكم لصالح المساعد قضائيا فإنه يؤمر بتنفيذه طبقا للمادتين 16/15 باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل ، مع الإعتراف بحق المساعد قضائيا في المساهمة في أعمال المتابعة بالتضامن مع الإدارة الجبائية إذا كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام و المحافظة على آثارها .

– أما إذا كان الحكم ضد المساعد قضائيا فان المادة 17 تضمنت حكما غامضا، اذ أنها أحالت على نفس إجراءات التحصيل بالنسبة لخصم المساعد قضائيا .

- و على كل حال فقد ألزمت المادة 18 كتاب الضبط بأن يرسلوا مستخرجا من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي ، و إذا لم يتضمن الحكم ذلك فقد خولت المادة 19 مصلحة الضرائب المختلفة إذا لم يقدم لها سند تنفيذي وبعد انقضاء 06 أشهر من صدور الحكم ، أو المصالحة أو التنازل عن الدعوى أن تسلم لكل مدين قائمة بكل المصاريف و الأجور و رسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة و بكافة الحقوق و الغرامات المستحقة .

ب – المساعدة القضائية بقوة القانون : تضمنها الباب الثالث من القانون 57/71 إذ نص في المادة 28 على أنه تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

1- إلى أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات .

2- لمعطوبي الحرب .

3- للقصر الأطراف في الخصومة .

4- للدائن بالنفقة (المدعي بالنفقة) .

5 – للأم في مادة الحضانة .

6- للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية ، و إلى ذوي حقوقهم.

7 – لضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء .

8 – ضحايا تهريب المهاجرين .

9 – ضحايا الارهاب .

10 – المعوقين .

و يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه،

و يصدر المكتب قراره خلال 08 أيام بدون دعوة الأطراف.

- و يلاحظ أن المشرع جعل سلطة مكتب المساعدة القضائية **مقيدة** في منحها، عكس ما هو عليه الحال في الحالة الأولى .

2- إعفاء الأشخاص المعنوية العامة من المصاريف القضائية :

تنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 المعدلة للمادة 124 من القانون 37/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 على أن الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تعفى من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة بالنسبة لأية دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة ، و يتضمن هذا الإعفاء بالخصوص المصاريف و الحقوق الرسوم المستحقة الأداء عند تسجيل كل عريضة افتتاحية أو ممارسة طرق الطعن العادية أو الإستثنائية، أو تسليم كل عمل أو إرسال أو شهادة أو نسخة تنفيذية أو القيام بأي محضر، أو وضع إجراء التبليغ حيز التنفيذ .

وقد ثار الخلاف حول تفسير هذه المادة و يمكن هنا أن نسجل موقفين :

الرأي الاول : يذهب الى إعفاء الاشخاص المعنوية العامة من المصاريف القضائية كاملة و يستند هذا الرأي إلى صراحة نص المادة 64 المذكورة أعلاه.

الرأي الثاني : ويتبناه المستشار " نجيمي جمال" ، و مؤداه أن الأشخاص المعنوية العامة و إن كانت تعفى من تسبيق المصاريف من منطلق أنه يفترض فيها الملاءة ، إلا أنها مع ذلك تتحمل المصاريف القضائية إذا كانت خاسرة للدعوى إعمالا للمبدأ المنصوص عليه بالمادة 225 من ق إ م السابق (م 419 القانون 09/08)

و حجته في ذلك أن إعفاءها من المصاريف يعد خروجا عن القواعد العامة و كذا مقتضيات العدل و الإنصاف ، و أن المشرع لم يكن يقصد ذلك . و إنما بانتهاء الخصومة تتضح مراكز الخصوم و يصبح الحكم القضائي عنوانا للحقيقة و يكون على الطرف الذي خسر الدعوى أن يتحمل نتائج عمله و أن يعيد الحق لصاحبه وأن يدفع لخصمه كل ما تسبب له فيه من مصاريف ، بدليل أن

المادة 265 من قانون التسجيل أوردت بأنه في حالة صدور القرارات القضائية لصالح الدولة ، أو الوكالة القضائية للخزينة ، أو الولايات أو البلديات ، أو المؤسسات العامة الإدارية ، فإن التحصيل يتم من طرف مصالح المالية ، وفي الحالة العكسية فإن مبلغ المصاريف القضائية يعاد إلى الطرف الذي سبقها .

و أيضا نص المادة 267 في حالة الدعاوى المتعلقة بأحداث الشغب فإن الإجراءات التي تبادر بها البلديات تعفى من تسبيق المصاريف . ثم عندما تصبح الأحكام نهائية فان المصاريف تصبح مستحقة و على البلديات أن تسدد ها عند الإقتضاء .

- و باستقراء الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري. لاسيما تلك الصادرة عن مجلس الدولة فإنه يتضح جليا أن الإتجاه الراجح يميل إلى اعتماد الرأي الأول . فيعمد إلى تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية كلما كانت الإدارة العامة هي الخاسرة في الدعوى أو في الطعن .

- لكن مع ذلك فان هناك عدة قرارات تذهب إلى تحميل الإدارة الخاسرة للدعوى أو الطعن المصاريف القضائية .

- و نظرا لوجود اختلاف في المسألة حتى على مستوى مجلس الدولة على اعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 152 من الدستور، فإننا نقترح تدخل المشرع لحسم المسألة بنص واضح .

و في انتظار ذلك فان الظاهر أن الاتجاه الثاني و إن كان مرجوحا من الناحية العملية إلا أنه – باعتقادنا - الأكثر منطقية ذلك أنه يستند إلى مقتضيات العدالة التي تفرض إيجاد توازن بين أطراف الخصومة الإدارية ، و لا يمكن أن تستفيد الإدارة من إخلالها بمبدأ المشروعية . أو من ارتكابها أعمالا موجبة للمسؤولية بالإعفاء من المصاريف القضائية، أو بأن تحمل أعباؤها للخزينة العمومية ، لأن هذا الإمتياز يفتقد العلة من وجوده . و أن ترشيد الإدارة يستوجب تحميلها تبعات أعمالها المادية و القانونية على السواء و لا يمكنها بحال الإثراء

على حساب خصومها . أما عن نص المادة 64 فقد ورد في قانون المالية الذي يعتبر تشريعا خاصا يخضع لضوابط تختلف عن القواعد التشريعية العادية على اعتباره تصرف شرط "un acte condition" ورخصة تشريعية لتحريك الأموال العمومية ، ولا يمكن استعماله كمطية لتعديل القواعد الموضوعية " les actes règles " في إطار ما يسميه فقهاء المالية العامة بظاهرة "les cavaliers budgétaires" ، مع العلم بأن الإعفاء من المصاريف القضائية يعد قاعدة إجرائية بحتة ، ولا تمت بصلة إلى مجال قوانين المالية المضبوط بموجب القانون الإطار لقوانين المالية 19/84.

سادسا : آليات تصفية المصاريف القضائية و طرق الطعن المقررة :

يجب على القاضي الفاصل في النزاع سواء كان فردا أو تشكيلة جماعية . أن يصفي المصاريف بموجب **الحكم أو القرار أو الأمر**، إلا إذا تعذر ذلك قبل صدوره .

ففي هذه الحالة تنص المادة 421 فقرة 2 انه يتم تصفيتها بموجب أمر يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى ، وهو أمر ولائي واجب التسبيب ، وليس حكما قضائيا لأنه قابل فقط للتظلم فيه أمام رئيس الجهة القضائية خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم صادرا في آخر درجة .

- أما إذا تم تحديد المصاريف بموجب الحكم القضائي ، فيجوز للجهة الناظرة في المعارضة ، أو في الاستئناف - إعمالا للأثر الناقل لهذا الطريق من طرق الطعن - مراقبة مدى احترام الضوابط القانونية في تقدير المصاريف القضائية.

- و لما كانت المصاريف القضائية منظمة في أغلب جوانبها بموجب قانون فإن التطبيق السليم لهذه الأحكام يخضع حتى لرقابة المحكمة العليا بمناسبة النظر في الطعن بالنقض من منطلق أن أغلب الإشكاليات التي تطرحها مرتبطة **بتفسير و تطبيق القانون** وليست مسائل واقعية .

سابعا : المصاريف القضائية في المواد الادارية :

باستقراء الأحكام المتضمنة بالكتاب الرابع من القانون 09/08 و المتعلقة بالاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية نلاحظ أنها تطرقت إلى المصاريف القضائية في عدة مواد:

- **المادة** 821 : و تتعلق بدفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999).

- **المادة** 825: نصت على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي.

- **المادة** 858: أحالت على أحكام الخبرة بما فيها أتعاب الخبرة – المحددة بالمواد من 125 إلى 145 ق إ م إ د .

- **المادة** 859 :أحالت في سماع الشهود على المواد 150 الى 162 .

- **المادة** 861: أحالت في المعاينة على المواد 146 إلى 149 .

- **المادة** 862: أحالت في مضاهاة الخطوط على المواد 164- 174 .

- **المادة** 872 :أحالت في التنازل على الخصومة إلى المواد : 231- 236.

- **المادة** 896 : أحالت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها بالمواد من 417 إلى 417 الى 422 ق إ م إد .

و من ثمة يمكن أن نخلص إلى القول أن المنازعة الإدارية لا تتميز بأية خصوصية عن المنازعة العادية فيما يتعلق بالمصاريف القضائية باستثناء مسألة إعفاء الأشخاص المعنوية العامة من المصاريف و ما تطرحه من إشكالات على الوجه الذي تطرقنا له سلفا .

الفصل الثاني : المصاريف القضائية أمام القضاء الجزائي .

تناولها المشرع في الباب الثاني من الأمر 69/79 (المواد 43 و ما يليها) تحت عنوان المصاريف القضائية في الدعوى الجزائية ، و تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/294 الذي يحدد تعويضات بعض المصاريف الناتجة

عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 173 /02 .

- هذا و قد عمدت وزارة العدل إلى إصدار تعليمة تحمل رقم 05/01 تذكر بضرورة حساب و تصفية المصاريف في المادة الجزائية لما تحتله من أهمية خاصة في العمل القضائي و في تدعيم الخزينة العمومية بالموارد المستحقة لها ، و لكون صرفها و تحصيلها يندرج في سياق المجهود العام الرامي إلى ترشيد النفقات العمومية و إضفاء المزيد من الجدية في المحافظة على المال العام ، مما يتعين تفعيل جميع الأحكام القانونية السارية التي تنص على تحصيل المصاريف في الخصومات الجزائية من المطالبين بها، و استخدام السلطات المتاحة لحسن متابعة و مراقبة حساب هذه المصاريف خلال كافة المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، و التأكد من مدى مسك مختلف أمانات الضبط للكشوف و القوائم المتخصصة لجرد كافة النفقات التي يتم صرفها خلال إجراءات الخصومة الجزائية ، و إرفاقها بوثائق الدعوى سواء على مستوى جهات التحقيق أو الحكم .

- أولا : المصاريف القضائية أمام جهات التحقيق .

بالرجوع الى المادة 163 ق إج نجدها تنص على أنه يجب على قاضي التحقيق تصفية المصاريف في حالة إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة، و يلزم بها المدعي المدني إن وجد في القضية مدع مدني. إلا أنه استثناءا من هذا الأصل فإنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها شريطة أن يكون ذلك بقرار **خاص و مسبب** .

أما في حالة التصرف في القضية بالإحالة أو إرسال المستندات فلا بد من إرفاق جرد بالمصاريف يتضمن مبالغ المصاريف المستحقة إلى غاية إصدار أمر التصرف .

- و بالرجوع الى المادة 16 من المرسوم 294/95 الواردة تحت عنوان مصاريف القضاء الجنائي فاننا نجدها تنص على أن الخزينة العمومية تقدم هذه المصاريف إلا انه يتعين على الدولة مواصلة تحصيل تلك المصاريف التي تكون على عاتق الدولة .

- و قد اعتمدت المادة 17 في تعريف هذه المصاريف على تقنية التعداد ، وباستقراء هذه المادة يمكن أن نستجمع أهم المحاور المتعلقة بمصاريف التحقيق و هي :

1 - مصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم إلى المكان الذي يدعون فيه لأداء الشهادة (إذا تم النقل بغير السيارات التابعة لمصالح السجون) و مصاريف نقل أدلة الإثبات . والأصح استعمال عبارة " لسماعهم أو استجوابهم " وليس " لأداء الشهادة ".

2- مصاريف الإجراءات المتعلقة بتسليم المتهمين أو المشتبه فيهم من الخارج، و مصاريف الإنابة القضائية الدولية و غيرها من مصاريف الإجراءات الجنائية الدولية .

3- المصاريف المتعلقة بالخبراء وفقا للتفصيل الوارد في المادة 19 التي حاولت حصر مختلف مجالات الخبرة و تحديد مبالغ ثابتة كمقابل لإجرائها وهي مبالغ أقل ما يقال عليها أنها لم تعد متماشية مع الواقع الاقتصادي للبلاد، فلا يعقل أن تكون مصاريف تشريح جثة 500 دج في حين أن مجرد كشف عند طبيب عام أو أخصائي يفوق بكثير هذا المبلغ .

كما أن هذا المرسوم يبدو متجاوزا من نواح أخرى، إذ أنه لم ينص إطلاقا على مقابل الخبرات المتعلقة بكشف الحمض النووي مثلا ، كما أن بعض الخبرات لا يمكن تحديدها مسبقا مثل الخبرات المحاسبية .

4 - التعويضات التي يمكن منحها للشهود، في هذا المجال تنص المادة 7 من المرسوم 294/95 على ما يلي " يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهاداتهم

سواء أثناء التحقيق ...تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم ، كما أضافت المادة 09 أنه يتقاضى الأشخاص الذين يصحبون القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة أو يصحبون شهودا مرضى أو مصابين بعاهات نفس تعويض الحضور الذي يتقاضاه الشاهد .

– و قد نصت المادة 08 على أن للشهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة و المحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول ، و هو التنظيم الذي على حد علمنا لم يصدر بعد .

– أما عن آلية تسديد تعويض الشهود فقد نصت المادة 11 على أن ذلك يتم من خلال كتابة الضبط ، و عند تسديد المصاريف يوقع الشاهد أو الشهود في هامش سجل خاص يكون ممسوكا بكتابة الضبط قصد تبرير المصاريف .

– و تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لمنح الشاهد تعويض الحضور المنوه عنه أعلاه إلا إذا كان الشاهد لا يتقاضى أي مرتب بسبب خدمة عمومية، أي أن لا يكون الشاهد موظفا، فلو كان كذلك فلا يحق له إلا استرداد المنح التعويضية للمصاريف إذا لزم ذلك ، و هو ما تضمنته المادة 12 من نفس المرسوم .

ما يلاحظ عن هذا الشرط أنه غير منطقي، و أن أصله مستمد من الأمر 79/69 (المادة 60 منه) الذي صدر في مرحلة كانت كانت فيها الدولة هي رب العمل الأول، أما حاليا فإن التمييز بين الموظف و غيره لا أساس له و هو ما نتمنى أن يتفاداه المشرع في تعديلات لاحقة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من المرسوم السابق فرضت على قضاة التحقيق أن يذكروا في الأوامر التي يصدرونها في المادة الجزائية لصالح الشهود أن التعويضات قد استوفيت، و هو ما يستوجب وجود تنسيق تام بين أمانة الضبط و قاضي التحقيق، وهنا نطرح التساؤل: ما هو الجزاء القانوني المترتب عن مخالفة هذا الالتزام ؟ خاصة و أن المادة 61 من الأمر 79/69 سبق و أن نصت على ذلك.

5 - مصاريف حراسة الأختام و مصاريف الوضع في الحظيرة .

6 - مصاريف الإنتقال بالنسبة لقاضي التحقيق و أمين الضبط للقيام بأي عمل يدخل في إطار اختصاصاتهم ، مثل إعادة تمثيل الجريمة ...

7 – مصاريف التبليغات البريدية و البرقية و حمل الطرود من أجل التحقيق الجنائي ، و بالنسبة للبرقيات فإنها تحمل المبلغ على ظهرها .

- عند الإنتهاء من التحقيق فيجب على أمين ضبط التحقيق تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق إنجاز جدول يحدد المصاريف بدقة ، و تضم نسخة منه إلى أوراق و مستندات الملف.

ما يعاب على هذه المواد أنها لم تتطرق إطلاقا إلى مصاريف الترجمة .

المصاريف القضائية أمام غرفة الإتهام : بما أن غرفة الإتهام هي جهة محققة من الدرجة الثانية فإن ما قيل بالنسبة لقاضي التحقيق يسرى عليها مبدئيا ، خاصة إذا قامت بالتصدي بعد إلغاء أمر قاضي التحقيق و قامت بذاتها ببعض الإجراءات التي تنجم عنها مصاريف .

- كما تنص المادة 199 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية".... وتحتفظ غرفة الإتهام بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها لا ينهي الدعوى التي نظرتها، و في الحالة العكسية و كذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفي المصاريف و تحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى " .

والسؤال المطروح : ما المقصود بعبارة المصاريف القضائية محفوظة ؟

- لاشك أن غرفة الإتهام هنا تشكل حلقة وصل بين قاضي التحقيق وجهات الحكم ، و محطة هامة في مسار التحقيق لأن المشرع أناط بها وظيفة تكملة عمل القاضي المحقق ، و سد ثغراته و ذلك بما تقوم به من إجراءات قد تنفق خلالها مبالغ معتبرة ، من هنا فإنه يتوجب على كاتب غرفة الإتهام أن يدرج بالملف جدولا يتضمن بدقة المصاريف المنفقة حتي يتسنى لجهات الحكم بعد الإحالة تصفيتها المصاريف .

المصاريف القضائية أمام جهات الحكم الجزائية :

1 - أمام محكمة الجنايات :

- تنص المادة 310 ق إ ج " .... في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و ينص فيه على مصادرة الممتلكات والإكراه البدني .

- فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة ، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الإتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، و كذلك في حالة إخراج متهمين معنيين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، و تعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني .

- فإذا خلا حكم المحكمة من ذلك فصلت غرفة الإتهام في هذه النقطة " .

كما تنص المادة 314 على أنه يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الفصل في الدعوى العمومية المصاريف المنفقة .

و تشمل المصاريف القضائية أمام محكمة الجنايات إضافة إلى ما سبق قوله حول مصاريف التحقيق مصاريف طبع الأحكام ، و قد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 02 -173 المعدل و المتمم للمرسوم 294/95 مصاريف الأكل لكل من أعضاء هيئة المحلفين و القضاة الذين يجلسون في محكمة الجنايات وأمناء الضبط الذين يساهمون في أعمال هذه المحكمة و أعوان الأمن المسخرين لمرافقة المحبوسين أثناء انعقاد دورات محكمة الجنايات و المتهمين المحبوسين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة ، إضافة إلى مصاريف الإيواء و النقل لأعضاء هيئة المحلفين و القضاة الذين يجلسون في محكمة الجنايات عندما توجد إقامتهم

المعتادة في دائرة تبعد بأكثر من 50 كلم عن مقر الهيئة القضائية التي هم مدعوون للجلوس فيها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يقدرها النائب العام المختص محليا .

وهنا نطرح التساؤل : ما المقصود بالظروف الاستثنائية وما تأثيرها على تقدير المصاريف ؟

- و تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم حدد في المادة 02 منه تعويض المساعدين القضاة في محكمة الجنايات بـ 500 دج عن كل يوم ، كما حدد في المادة 03 مبلغ 1000 دج عن كل يوم طوال مدة الدورة مقدرا استفادة أعضاء هيئة المحلفين ، و في المادة 04 منه نص على استفادة كل القضاة المساعدين وأعضاء هيئة المحلفين من المنح التعويضية للمصاريف المنفقة و المحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول - أي المرسوم 500/91 الصادر في 21 ديسمبر 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني و شروط منحها - و الذي نص في الفقرة 2 من المادة 6 على أن تعويض الوجبة الواحدة يكون بـ 160 دج ، و280 دج مصاريف الإيواء ووجبة الصباح ، و 600 دج عن يوم كامل .

- و لحساب مصاريف حضور المحلفين 12 أصليين و 2 محلفين احتياطيين يضرب عددهم في عدد أيام الدورة في 1000 ، ثم يقسم على عدد ملفات الدورة و بذلك نحصل على تكلفة حضور المحلفين بالنسبة لكل قضية و يضاف إلى المبالغ السابقة .

2- أمام محكمة الجنح و المخالفات و الغرف الجزائية.

تنص المادة 367 على أن كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم و عند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالمصاريف و الرسوم لصالح الدولة ، كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني .

– إن تحديد المصاريف القضائية بدقة يعد **مسألة قانونية** لأن تقدير الإكراه البدني يعتمد بالأساس على الوقوف بوضوح على مقدار المصاريف القضائية وذلك طبقا للمادتين 600. 602 ق إ ج ، وكذلك الشأن بالنسبة لتطبيق نظام رد الإعتبار القضائي (المادة 683) .

– و لا شك أنه يضاف إلى المبالغ المحددة سلفا تحت عنوان مصاريف القضاء الجزائي الرسوم المذكورة في قانون التسجيل و الطابع (أمر 105/76 المؤرخ في 76/12/09 المعدل و المتمم بموجب المادة 265 مكرر من قانون المالية لسنة 2005 و هي : 800 دج للجنح أمام المحاكم و 1000 دج أمام المجالس القضائية. أما المخالفات فتقدر ب500 دج أمام المحاكم و 700 دج أمام المجالس القضائية.

– ويطرح التساؤل في هذا المقام حول كيفية تقدير المصاريف القضائية التي أنفقها المدعي المدني والمتعلقة بالدعوى المدنية التبعية في حالة إدانة المتهم ومن يتحملها ، فهل يخضع القاضي في ذلك لضوابط التقدير المعتمدة في المواد المدنية أم لا ؟

–باستقراء قانون الإجراءات الجزائية لا نجده يتضمن نصا صريحا يتعلق بهذا السؤال ، و نعتقد أنه يجب على القاضي أن يعوض المدعي المدني عن المصاريف القضائية التي تحملها من ذمته المالية الخاصة ، خاصة في حالة إعادته السير في الدعوى بعد الخبرة .

–وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الدين المتعلق بتسديد المصاريف القضائية ، فهو ليس مشمولا بالحضر المتضمن بالمادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والتي يقتصر نطاق تطبيقها على الإلتزامات التعاقدية المدنية فقط .

–كما يطرح التساؤل حول من يتحمل المصاريف في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية إذا أجاز القانون ذلك ، فهل تتحملها الخزينة العمومية ، أم يتحملها الضحية أم يتحملها المتهم المصفوح عنه ؟

-في غياب نص صريح ، نعتقد أن صفح الضحية لا يتقرر قضاء إلا بعد ثبوت إذناب المتهم و إسناد الجريمة له ، و من ثمة فإن مقتضيات العدالة تفرض أن يتحمل هذا الأخير المصاريف المنفقة ، ولا يتصور بحال إلزام الضحية بها وإلا أحجم الأفراد عن اللجوء إلى الصفح مما يؤدي إلى شل الأحكام التشريعية الناظمة له ، والتي استهدف المشرع من خلالها ترشيد المتابعة الجزائية والمحافظة على الروابط الإجتماعية و الأسرية . كما لا يستساغ تحميلها للخزينة العمومية لأنها بذلك تنوء بحمل أعباء أفراد أقدموا على خرق أحكام القانون ونظام المجتمع ومع ذلك أعفاهم من تطبيق الجزاء ، ولا أقل من أن يتحملوا التبعات المالية الناجمة عن أخطائهم .

ملاحظة : تنص المادة 293 مكرر ق ا ج أن الأمر الجزائي المتعلق بالغرامات الجزافية يجب أن يتضمن اسم المخالف و لقبه و تاريخ و محل ولادته و عنوان سكناه و الوصف القانوني و تاريخ و مكان الفعل المنسوب إليه و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات .

3- **المصاريف القضائية أمام قضاء الأحداث :** إن قضاء الأحداث يعد قضاء تربويا أكثر منه ردعي عقابي، لذلك فإن الأحكام التي تنظمه تتسم بالخصوصية، سواء من حيث المتابعة و التحقيق ، أو من حيث إجراءات المحاكمة و تنفيذ الأحكام .

و سنركز هنا على خصوصية قضاء الأحداث فيما يتعلق بالمصاريف القضائية .

أ - في حالة وضع الحدث في نظام الإفراج تحت المراقبة طبقا للمواد 478 ق اج وما بعدها : تنص المادة 480 على أن دفع مصاريف الإنتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

ب – في حالة تسليم الحدث لغير أبيه أو أمه أو لغير وصيه أو من يتولى حضانته : تنص المادة 491 ق ا ج على أنه يتعين على قاضي الأحداث في جميع الحالات أن يصدر قرارا يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية و الإيداع ، و تحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

أما ما يستحقه الحدث من منح عائلية أو زيادات أو مساعدات فتدفعها الجهة المدينة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه .

ج – في حالة تسليم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة ، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

إن هذه الأحكام تدعونا إلى التساؤل : ما هو المعيار الذي يعتمده قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو غرفة الأحداث لتقدير نسبة المصاريف التي تتحملها أسرة الحدث ؟

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 492 ق ا ج تضمنت حكما يقضي بإعفاء القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية و التسجيل إلا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية .

إن هذه المادة تضمنت مبدأ و استثناء.

المبدأ و نطاقه : إن هذه المادة نصت على أن القرارات المتعلقة بالأحداث تعفى من مصاريف التسجيل و الطابع ، و بمفهوم المخالفة فإن الإعفاء لا يمتد إلى باقي المصاريف القضائية المتعلقة بالقضاء الجزائي كما سبق و أن بيننا أحكامها أعلاه .

الاستثناء : القرارات الفاصلة في الحقوق المدنية و الصادرة من جهات الأحداث لا يتم إعفاؤها من رسوم التسجيل و الطابع ، و يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، و في هذا الصدد تنص المادة 476 على أنه تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.

إن إدخال الممثل القانوني للحدث في الدعوى المدنية التبعية يدل على أن هذا الأخير هو من يتحمل مصاريف التسجيل و الطابع .

و تجدر الإشارة إلى أن مصاريف قضاء الأحداث تشمل أيضا تعويضات القضاة المساعدين بمحاكم الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 95 /294 .

الخلاصـــة :

إن مصاريف القضاء الجزائي تدفع مسبقا من طرف الخزينة العمومية منذ مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية الفصل النهائي فيها ، ثم يقع التحصيل عن طريق مصالح الضرائب على الطرف المحكوم عليه ، و في هذا الصدد تنص المادة 597 ق ا ج على ما يلي " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة . و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سند تحصيل و ينفذ بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه منذ صيرورة الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به " .

و يلاحظ أن المادة 598 ق ا ج نصت على أن دين الخزينة المتعلق بالمصاريف القضائية يعد **دينا ممتازا** أي له امتياز على الحقوق الآتية :رد ما يلزم رده. التعويضات المدنية ، أو الغرامة و أنه يمكن تحصيله باتباع الطرق المدنية (وفقا لأحكام الحجوز التنفيذية) أو بتوقيع الإكراه البدني .

الخاتمـــة :

يطرح موضوع المصاريف القضائية في الجزائر عدة مشاكل قانونية ، نعتقد أن السبب المباشر لها نابع من تعدد النصوص الناظمة لها وتشتتها فضلا عن تناقضها وتضاربها ، وهو ما يقودنا إلى النتائج و المقترحات الآتية :

- المصاريف في المادة المدنية و الإدارية :

– إعتمد المشرع في تعريفها على تقنية التعداد (إجراءات التبليغ، الترجمة، الخبرة ، مصاريف التنفيذ، أتعاب المحامي) وفق ما يحدده التشريع. لكن

الملاحظ أن هناك بعض المصاريف محددة بموجب تنظيمات (مراسيم تنفيذية) مثل أتعاب المحامي المتعلقة بالتبليغ و التنفيذ ، وبعضها الآخر لم تصدر بشأنه أية نصوص قانونية لتحديدها (مثل أتعاب المحامي) وبذلك يجد القضاء نفسه أمام استحالة تصفيتها .لذلك نقترح تدخل المشرع لسد الفراغ القانوني الحاصل بهذا الشأن ، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية نظرا لإرتباط الموضوع بالحقوق و الحريات الأساسية لا سيما الحق في التقاضي الذي يعد دعامة دولة القانون ، ولإرتباطه أيضا بالقواعد العامة للإجراءات المدنية و الإدارية وهما مجالان يستأثر البرلمان بالتشريع فيهما طبقا للمادة 122 من الدستور .

-المشرع لم يدخل مصاريف ترجمة الوثائق ضمن المصاريف القضائية، كما لم يبين الأداة القانونية التي يمكن للمترجم أن يستوفي من خلالها أتعابه، و في ما يتعلق بمقدار هذه الأتعاب فإن المبالغ المعتمدة اصبحت متجاوزة بحكم الواقع، و من ثمة لابد من تدخل المشرع لتحيينها بما يتماشى مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي للجزائر .

-الأولى أن يسند المشرع أمر تقدير أتعاب الخبير إلى القاضي الذي عينه و ليس لرئيس الجهة القضائية ، وذلك نظرا لقدرة الأول على تحديدها وفق ضوابط و معايير موضوعية ، كما نقترح إقرار حق الخبراء في المنازعة و الطعن في أوامر تقدير المصاريف لأن ذلك من مقتضيات شفافية العمل القضائي .

-التنظيم المحدد لمصاريف الإنتقال للمعاينة و الشهود تجاوزه الزمن ويتعين إعادة نظر شاملة فيه .

-لم يتطرق المشرع إلى مسألة جواز إلزام المتدخلين في الخصام و المدخلين الأصليين أو الفرعيين بالمصاريف القضائية فاتحا بذلك باب الإجتهاد القضائي، أما أتعاب الوسيط القضائي فإن المشرع لم يدرجها إطلاقا ضمن المصاريف القضائية ، وبذلك يظل التساؤل مطروحا هل تدخل ضمن هذا المدلول أم لا.

-غموض موقف المشرع فيما يتعلق بخسارة المستفيد من المساعدة القضائية قضيته ، فمن يتحمل المصاريف القضائية وكيف يمكن لرابح الدعوى تحصيلها؟

-المنازعة الإدارية لا تتميز بأية خصوصية فيما يتعلق بالمصاريف القضائية، باستثناء مسألة إعفاء الأشخاص المعنوية العامة من المصاريف ، وقد وقفنا على تضارب الإجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة من المسألة، لذلك نقترح تدخل المشرع بنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (و ليس في قانون المالية) لحسم هذا الخلاف .على أن يكون هذا الإعفاء قاصرا على تسبيق المصاريف فقط ، دون منح الإدارة إمتيازا لا مبرر له في حالة ثبوت مخالفتها لمبدأ المشروعية أو قيامها بعمل موجب للمسؤولية الإدارية .

في المواد الجزائية :

-يحتل موضوع المصاريف القضائية في المادة الجزائية أهمية حيوية لإرتباطه أساسا بحقوق الخزينة وما تفرضه اعتبارات ترشيد النفقات العمومية، وأن تقديرها وتحصيلها يعتبر عملا تكامليا يقتضي الدقة في مختلف مراحل الدعوى العمومية (مرحلة المتابعة ، مرحلة التحقيق ، مرحلة الحكم ، مرحلة التنفيذ).

-الأمر 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية ، وكذا المرسوم 294/95 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 173/02 أضحت نصوصا متجاوزة بحكم التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها الجزائر، و بذلك ننادي على ضرورة التدخل من أجل تعديله و تحيينها (خاصة في مبالغ الخبرات وكذا حقوق الشهود...) .

-إن تحديد المصاريف القضائية في المواد الجزائية واجب على جهات الحكم الناظرة في الدعاوى العمومية ، ويترتب عليه عدة آثار قانونية مثل تحديد بدقة الإكراه البدني ، و تطبيق نظام رد الإعتبار القضائي ، ومع ذلك فإن المحكمة العليا ذهبت إلى أن إغفالها لا يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض ، بل يترتب

عليه إشكال في تنفيذ العقوبة .

-إن دين الخزينة المتعلق بالمصاريف القضائية يعتبر دينا ممتازا يخول للإدارة الجبائية تحصيله بالأولوية ، إذ يسبق في مرتبته التعويضات المدنية، والغرامة و رد ما يلزم رده.

-قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المسؤول عن المصاريف التي ينفقها المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية ، كما لم يحدد مضمونها ، ولم يحل بهذا الشأن على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو ما نتمنى أن يتداركه المشرع في تعديلات لاحقة .

-كما لم يحدد المشرع من يتحمل المصاريف في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية إذا ما أجاز القانون ذلك .

-هذه بإعتقادنا أهم الإشكالات العملية التي يطرحها واقع العمل القضائي فيما يتعلق بالمصاريف القضائيـــة، و التي أفرزها تعدد النصوص المتعلقـــة بالموضـــوع.

-ولا شك أن جمع شتات مختلف النصوص وتحيينها وخلق التناسق فيما بينها من شأنه أن يذلل العقبات التي تحول دون تفعيل الأحكام الناظمة للمصاريف القضائية في الجزائر ، وهو ما نتمنى أن يتنبه إليه المشرع في تعديلات لاحقة .

قائمـــة المـــراجع :

المصـــادر :

- دستور الجزائر .
- الأمر 79/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المتعلق بالمصاريف القضائية .
- الأمر 57/71 المعدل بالقانون 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية .
- قانون التسجيل والطابع المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 1999.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قانون الإجراءات المدنية القديم .
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- القانون 04/90 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية .

- القانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

- الأمر 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995 و المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي .

- المرسوم 91/ 500 المحدد للمنحة التعويضية عن المصاريف المنفقة من الأعوان العموميين .

- المرسوم 294/95 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها ، المعدل بالمرسوم 173/02 .

- المرسوم التنفيذي 436/95 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرئيسي وممارستها و نظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها .

- المرسوم التنفيذي 78/09 المحدد لأتعاب المحضر القضائي .

- المرسوم التنفيذي 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

- المذكرات الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

قائمـــة المـــراجع :

- علي بداوي ،عقود التبليغ الرسمي و آجاله و آثاره القانونية ، محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلس قضاء سطيف ، 2008.

- أحمد أبو الوفاء ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، 1988 .

- جمال نجيمي ، المصاريف القضائية ، نشرة القضاة ، عدد58 ، وزارة العدل.

- Michel courtin ;frais irréptibles; jurissclasseur administratif ; fasc 1102 1993 ;

الالتــزام بالإعــلام في العقــود
ملخص رسالــة دكتــوراه دولــة

السيــدة ذهبيــة حــامق
أستــاذة بجامعــة الجزائـــر

إذا كان الهدف الذي وجد من أجله الالتزام بالإعلام يتمثل في حماية رضا المتعاقد الضعيف في العقد، فقد أكد بعض الفقه في وقت ما على عدم أهميته في النظرية العامة للعقد بحيث أنه لا يمكن أن يوجد إلا من خلال نظرية عيوب الرضا و العيوب الخفية، كون أن العقود تبطل على أساس هذه المبادئ، ففي نظرهم أنه غير قائم بذاته بشروطه و آثاره.

إن هدف هذه الرسالة هو معرفة التزام المتعاقد بإعلام المتعاقد معه بالمعلومات محل الالتزام و الجزاء المترتب في حالة الإخلال به. لكن ولعدم وضوح هذا الالتزام وعدم تكريسه في القواعد العامة، فقد عجز عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله ألا وهو إقامة التوازن العقدي الذي اختل في العقود بعد ظهور علاقات عقدية عدوانية تقوم على مصالح متعارضة وهذا ما جعل المشرع ينظم أحكامه في قواعد حماية المستهلك، فظهر أن تأسيسه على المبادئ الأخلاقية، لم يسمح بمواجهة الأوضاع الاقتصادية الجديدة، وظهور اقتصاد السوق الذي أدى إلى تغيير العلاقات العقدية بحيث ظهرت عقود إذعان يتولى الطرف القوي اقتصاديا تنظيمها ويكتفي الطرف الضعيف بالانضمام إليها من دون الاطلاع على مضامينها، و هذا ما أدى إلى إنشاء إخلال التوازن ليس بين المعلومات فقط كما هو الحال في القواعد العامة، وإنما بين المتعاقدين، وبالضرورة على مستوى

المعلومات التي يحتاج إليها المستهلك لإبرام العقد بعلم ودراية. فبتأسيسه على مبادئ أخلاقية أي التعاون بين المتعاقدين في القواعد العامة، و من ثم على أساس معيار موضوعي، لم يتمكن من مواجهة الأوضاع الجديدة في العلاقة العقدية التي تتطور باستمرار والتي لا تسمح بتحقيق التوازن العقدي الحقيقي، مما أدى بالمشرع إلى إقامته على اللامساواة بين المتعاقدين، أي على أساس المعيار الشخصي الذي يسمح بإضفاء حماية للمستهلك لا مثيل لها، إذ يمنح له حق الحصول على المعلومات بمجرد اكتساب هذه الصفة.

فإذا كان هذا الالتزام غير معروف في المذهب الفردي، الذي كان يقيم العلاقة العقدية على المصالح المتعارضة، بحيث يرى أن كل متعاقد يجب أن يدافع عن مصالحه، فإنه أصبح توافره ضروريا في الوقت الذي بدأ الفقه يحارب عدم التوازن العقدي، من أجل أن يكون التراضي صحيحا و مبصرا عند اتخاذ المتعاقد قرار إبرام العقد. فقد بدأ يظهر إلى الوجود لما تساءل الفقه والقضاء الفرنسيان عن اعتبار الكتمان تدليسا، واستنتج أن السكوت عن واقعة مؤثرة تكفي لإقامة التدليس، فأصبح السكوت خطأ، ومن هنا اعتبر الالتزام بالإعلام الوجه الأخر للسكوت، فكان المشرع من خلال تكريسه للكتمان التدليسي في المادة 2/86 من القانون المدني، قد اعترف بوضع التزام بالإعلام على عاتق المتعاقد المدلس كلَما كانت الواقعة أو الملابسة التي يجهلها المدلس عليه مؤثرة، وتعذر على هذا الأخير الاطلاع عليها إلا عن طريق المدلس، كما كرسه في كثير من العقود سواء تلك القائمة على الثقة أو على الاستمرارية في التنفيذ. وبعد التأكيد باعتراف المشرع لهذا الالتزام، لقد اخترنا أن ندرس نظامه القانوني، بمعنى شروطه وأثاره و ذلك انطلاقا من الأساس الذي يقوم عليه، بمعنى الأساس الأخلاقي والذي يستند على معيار موضوعي أو على أساس اللامساواة بين المتعاقدين الذي يعتمد على معيار شخصي.

ففي الباب الأول ركزت الرسالة على دراسة شروط قيام الالتزام بالإعلام

وآثاره. فبعد بيان نطاق هذا الالتزام، وانطلاقا من التعاون كقوام لهذا الالتزام، فإنه لا يقع إلا على المتعاقد الذي تكون بحوزته المعلومات محل الالتزام، فكان المعيار الموضوعي هو المرجع في هذه الحالة، بمعنى أن المتعاقد لا يلتزم بنقل هذه المعلومات إلا إذا كان عالما بها وعالما بأهميتها بالنسبة للمتعاقد الأخر، كما لا يستفيد هذا الأخير بها إلا إذا كان يجهلها جهلا مشروعا. و من بين النقاط التي كانت محل خلاف بين الفقه، تحديد المعلومات التي يمكن أن تكون محل هذا الالتزام الذي يبقى مضمونه غير محدد من طرف النصوص. فبعد ما استبعد المعيار الضيق الذي يتمثل في المعلومات الداخلية في الشيء، والمعيار المتعلق بالصفة الجوهرية للشيء كما هو منصوص عليه في الغلط الجوهري (المادة 82 قانون مدني)، فقد تمسك الفقه والقضاء الفرنسيان بالمعيار الواسع، الذي يتمثل في كل المعلومات الضرورية والنافعة والمؤثرة على رضاء المتعاقد والتي لا يكون الإعلان عنها ممنوعا أو غير مشروع. وهذا ما ظهر جليا من خلال أحكام المادة 2/86 من القانون المدني بحيث أن المعلومات التي يلتزم بها المدين هي تلك التي تؤثر على رضاء المتعاقد الدائن. والى جانب تحديد محل الالتزام، فكان لابد من البحث عن متى يكون المدين ملزما بنقل هذه المعلومات استنادا إلى المعيار الموضوعي. لقد وصل القضاء الفرنسي إلى إلزام المدين بنقل كل المعلومات محل الالتزام التي بحوزته إلى الدائن متى كان عالما بها، وعالما بأهميتها بالنسبة إلى هذا الأخير، سواء على ضوء عيب الغلط الذي يفهم من خلاله أن المدين كان يعلم بهذه الأهمية بما أن الصفة الجوهرية هي التي يراها المتعاقدان كذلك، أو بمناسبة عيب الكتمان التدليسي من وراء السكوت العمدي للمدلس عن الواقعة الذي يدل حتما أنه كان يعلم بأهميتها بالنسبة للدائن. ولكن لا يستفيد هذا الأخير من هذه المعلومات إلا إذا كان جاهلا بها جهلا مشروعا، بمعنى أن يرجع جهله إما لسبب استحالة الاطلاع على هذه المعلومات بسبب حيازة الشيء من طرف المدين، أو لسبب الثقة المشروعة لدى الدائن التي قد تنشأ من طبيعة

بعض العقود، أو لسبب العلاقة الأسرية والقرابة التي تربطه بالمتعاقد معه، كما قد يرجع جهله إلى إعلان المدين عن بعض المعلومات التي قد يظنها صحيحة، فيكون من حق الدائن في هذه الحالات أن ينتظر كل المعلومات محل الالتزام والتي يحتاج إليها لاتخاذ قرار إبرام العقد من عدمه عن علم ومعرفة، بصفة مشروعة. بينما يكون جهله غير مشروع لهذه المعلومات، إذا كانت لديه وسائل للاطلاع عليها، بحيث يقع على عاتقه الالتزام بالاستعلام، أو يكون بإمكانه الاطلاع عليها عن طريق الغير، غير الشخص المدين.

ولقد ظهر لنا، بعد دراسة وجود الالتزام، أن من النقاط التي تعثر عليها الفقه والقضاء هو الآثار التي تترتب في حالة إخلال المدين للالتزام بإعلام الدائن، ولكن سرعان ما اتفق عليه كل الفقه على الاستعانة بآليات الجزاء المعروف في القواعد العامة، أي آليات نظرية عيوب الرضا وقواعد عقد البيع، الذي يتمثل في البطلان النسبي للعقد. كما جعل من حق الدائن أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم إعلامه من أجل تبصير رضائه قبل اتخاذ قرار إبرام العقد من عدمه. وأخيرا يمكن للدائن في إطار نظرية العيوب الخفية ونظرية ضمان التعرض طلب رد البيع واسترداد الثمن.

ولقد حاولت هذه الدراسة إبراز وجود هذا الالتزام في القواعد العامة و خاصة بيان قيامه بذاته وبشروطه، بحيث لا يختلط بالغلط و لا بالكتمان التدليسي الذي يشترط فيه وجود نية الإضرار التي هي غير ضرورية في الالتزام بالإعلام، كما أنه بعيد عن نظرية العيوب الخفية الذي كان يختلط بها في وقت ما، وإن كان يحتاج إلى آليات هذه النظريات بالنسبة إلى الجزاء المطبق في حالة الإخلال به.

وفي مرحلة ثانية تناولت الرسالة المفهوم الآخر للالتزام بالإعلام، الذي كرسه المشرع في القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي قوامه اللامساواة بين المتعاقدين (اعتمادا على المعيار الشخصي بدلا من المعيار الموضوعي). وهذا ليواجه الظروف الاقتصادية

التـــي تغيرت في السنوات الأخيرة بسبب اقتصاد السوق و كل مانتج عنها مـن آثار ومنها ظهور المتعاقد المهني في العقود الاستهلاكية، ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، كالطرف القوي لاحتكاره لوسائل الإنتاج، ومن ثم لمعرفته لكل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي يضعها في عملية الاستهلاك من جهة، والمتعاقد المستهلك كطرف دوني يتسم بالضعف من الناحية الاقتصادية لأنه لا يمكن الاستغناء عن الاستهلاك، بينما هو يجهل هذه المعلومات الخاصة بالمنتوجات التي يقتنيها والخدمات التي يستفيد منها، من جهة أخرى.

ومن أجل حماية رضا هذا المستهلك المتعاقد، فقد أقام المشرع هذا المفهوم على معيار شخصي فوضع على عاتق الطرف المتفوق في مثل هذه العقود التزاما عقديا، و لكن مفروضا من طرف القانون، و ذلك بإعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات التي تحددها النصوص القانونية و التنظيمية كما ألزمه بضمان سلامة هذا الأخير بمعنى وضع منتوجات و خدمات خالية تماما من كل عيب قد ينطوي على مخاطر تؤدي إلى المساس بصحته و سلامة جسمه و ممتلكاته، وجعل علمه بهذه المعلومات و البيانات قاعدة موضوعية لا يمكن إثبات عكسها بحيث وضع عليه واجب الاستعلام بها فيفترض إذن انه على علم بها بسبب اختصاصه المهني ، بحيث لن يبحث القاضي عما إذا كان يعلم بها و إنما يفترض في الأصل أنه كان يجب أن يعلم بها فوضع على عاتقه قرينة العلم، وهي قاطعة بمعنى أن يلتزم بإعلام المستهلك بكل ما يهمه من معلومات محل الالتزام حتى و لو كان يجهلها. و إذا تشدد المشرع مع المتعاقد المهني الذي يتصف بالمتفوق في عقد الاستهلاك بوضع على عاتقه قرينة العلم، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى حماية المستهلك الدوني، ذلك الطرف الذي يستفيد من المعلومات الخاصة بالمنتوجات التي يقتنيها بمجرد اكتسابه صفة المستهلك، لكن بمفهومه الضيق كما استنتج بصعوبة من النصوص التنظيمية و التشريعية، بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا و منتوجات أو يستفيد من خدمات مجردة من كل

طابع مهني. مما يفهم أن المشرع يهدف إلى تحقيق حماية اجتماعية لفئة معينة من المستهلكين و لكن وسع من عدد هؤلاء المستهلكين كون أنه لم يكتف بالمستهلك الذي يقتني المنتوج الموضوع للاستهلاك و إنما جعل المفهوم يشمل أيضا كل من يستعمله،كما أعطى الحق لهذا الأخير أن يستوفي حقه من المهني المسؤول مهما كانت العلاقة التي تربطه به. و ما يجب أن يلفت النظر إليه أنه جعل هذا الطرف الضعيف يستفيد من قرينة الجهل بكل المعلومات التي يلتزم المهني بنقلها إليه، و جعلها أيضا قاعدة موضوعية بحيث يفترض أن شروط هذه القاعدة متوافرة بغض النظر عن ظروف الواقع، فأعفاه تماما من التزام البحث و الاستعلام عن هذه البيانات كما كان يلتزم به في القواعد العامة على أساس معيار الرجل العادي، و أصبحت الثقة المشروعة التي تكون لدى المستهلك تمنحه حق الحصول عليها و ذلك بمجرد أن يكتسب هذه الصفة. و قد ظهر من هذه الدراسة أن إقامة قرينة العلم على عاتق المتعاقد المهني و قرينة الجهل لفائدة المستهلك ما هو إلا دليل على محاولة المشرع إقامة نوع من التوازن في عقد يتميز فيه المهني بتفوق من الناحية الاقتصادية و ذلك بإعطاء للمستهلك الطرف الدوني، إمكانية إصدار رضا مبصر و سليم.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد التزامات أطراف هذا الالتزام لا يكفي لإعطاء الوسائل اللازمة للمستهلك لإصدار رضا صحيح و منير، لكن حرص المشرع على تحديد كل المعلومات محل الالتزام الخاصة بالمنتوجات و الخدمات الموضوعة للاستهلاك، كما حرص على تحديد أوصافها بحيث اشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية و أن تكون مرئية و سهلة الإدراك و مكتوبة بخط واضح لا يمكن إزالتها، هذا فضلا عن أن تكون دقيقة و كاملة و كافية لإعلام المستهلك بصفة موضوعية. إن تنظيمها المسبق بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية، رغبة من المشرع لعدم ترك تحديدها لأهواء المهنيين بخوف التلاعب بها. و كان الهدف من ذلك مزدوجا بحيث ألزمت هذه النصوص المهني بإعلام المستهلك بكل المعلومات و البيانات التي تساعد على تنوير رضائه، من أجل اتخاذ قرار إبرام عقد من عدمه بدراية ظروف العقد من جهة، و من أجل أن يتفادى كل المخاطر التي قد تنطوي على المنتوجات و الخدمات، للحفاظ على صحته و سلامة جسمه

و أمواله من جهة أخـــرى.

وإذا كان المشرع قد اختار أن يضفي الحماية القانونية على فئة محدودة من المستهلكين، فقد حدد أيضا نوع المنتوج الذي يلتزم المهني بتحديد المعلومات والبيانات الخاصة به، بحيث تشمل كل الأموال المنقولة، التي تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، و بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك لأوّل مرة كالمواد الغذائية، أو تلك التي تستهلك بمرور الزمن كالآلات و الأجهزة و الأدوات و ذلك دون التمييز بين المنتوج الطبيعي(الزراعي، الحيواني) و المنتوج الصناعي، كما وسع هذا المفهوم ليشمل كل المنتوجات المصنوعة في الجزائر و المستوردة من الخارج. و أدخل في هذا المفهوم الخدمات التي اعتبرت كأي منتوج تباع و تشترى بمقابل أو مجانا. كما اعتبر أسعار هذه المنتوجات والخدمات من المعلومات المهمة التي يجب أن يعلم بها المستهلك قبل أن يقتنيها، لاسيما في ظل اقتصاد السوق الذي لم يعد فيه للمفاوضات بين المتقاعدين وجود كما هو الوضع في القواعد العامة، وكذا بعد تحرير أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. و قد ظهر من كل ذلك أن المشرع قد استثنى من مفهوم المنتوج الأموال المعنوية و العقارات.

و خصص الفصل الأخير لإضفاء الضوء على الجزاء المطبق في حالة إخلال المهني بالتزامه بالإعلام بمخالفة النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم هذا الالتزام. إن استعمال المهنيين وسائل خداع و تدليس يقتضي منح المستهلك حق الدفاع عن مصالحه في حالة عدم إعلامه بصفة كافية أو في حالة إعلامه بصفة خاطئة أو ناقصة، و ذلك بالاستعانة بالجزاء المطبق في القواعد العامة بحيث يطلب إبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس و دون حاجة إلى توافر شروطهما وإنما يكفي افتراض توافرهما، حماية للطرف الضعيف في عقد الاستهلاك. وأكثر من ذلك يمكن له أن يطلب التعويض عن كل الأضرار التي قد تلحقه من جراء هذا المنتوج أو الخدمة، سواء على أساس قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أو على أساس القانون المدني بمقتضى المادة 140 مكرر، و ذلك باقتصاره على إثبات الضرر الذي لحق به ووجود الالتزام بالإعلام على

عاتق المهني بينما تفترض علاقة السببية بينهما.

لكن و بما أن قانون الاستهلاك من القوانين الردعية، فقد توقع المشرع جزاء تشدد فيه مع كل متدخل في عملية الاستهلاك الذي يخل بالتزامه بإعلام المستهلك، فلم يكتف بتوقيع جزاء جزائي و إنما نص أيضا على جزاء إداري متمثل في اتخاذ إجراءات إدارية و وقائية في بعض الأحيان و التي قد تصل إلى سحب المنتوج من عملية وضعه للاستهلاك، و هذا بعد ما يتم حجز المنتوج الذي قد يؤدي إلى إتلافه أو توجيهه إلى المؤسسات الخيرية في حالة ما إذا لم يتمكن المهني بجعله مطابقا. و لكن المتابعة الإدارية قد تتبعها متابعة جزائية والتي يظهر أن الجرائم فيها مزدوجة، فقد تكيف بأنها جنحة خداع و التي يقبل المشرع تطبيق عقوبة عليها دون توافر شرط النية، و التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات حبسا وغرامة بـ 20.000 دج. و قد تكون مخالفة في حالة انعدام الإعلام أو غياب الوسم في غلاف المنتوج، فقد تصل عقوبتها إلى شهرين وغرامة تصل إلـــى 1000 دج .

و إذا كان مبدأ الالتزام بالإعلام غير مكرس في القواعد العامة،كما ظهر لنا من هذه الدراسة، فإن المشرع جعله من المبادئ الأساسية في عقود الاستهلاك من الناحية النظرية، لكن آثاره في الميدان غير ناجعة، بسبب عدم دقة بعض الأحكام من جهة، و تأخر صدور النصوص التطبيقية من جهة أخرى. إن دراسة الالتزام بالإعلام في العقود قد تبين لنا أنه من المفاهيم التي يمكن أن يحقق التوازن التعاقدي من عدمه، لأن العدالة العقدية لا يمكن أن تتحقق إذا كـان الدائن يجهل المعلومات المؤثرة على رضائه في العقد. و لذا فإن النص عليه في القواعـد العامة ضروري،بحيث سيساهم بلا شك في ضمان هذه العدالة في

كـل العقــود.

الخطـــة المتبعـــة :

الباب الأول: الالتزام بالتعاون قوام الالتزام بالإعلام.

الفصـل الأول : نطـاق الالتـــزام بالإعـــلام.

المبحث الأول: الالتـزام بالإعلام الناشـئ عـن طبيعـة العقـد.

المبحث الثانـي: الالتزام بالإعلام الناشئ عن خصائص محل التزام المتعاقديـــن.

الفصـــل الثانـي: النظـام القانونـي للالتـزام بالإعـلام.

المبحث الأول: شـروط الالتـزام بالإعـلام.

المبحث الثاني: الآثـار المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام.

الباب الثانـي: اللامســاواة قـوام الالتـزام بالإعـلام.

الفصل الأول:وجود التزام المهني بالإعلام كضرورة لمحاولة إقامة التـــوازن العقــدي.

المبحث الأول: أطـراف الالتـزام بالإعـلام.

المبحث الثانـي: مضمـون الالتـزام بالإعـلام.

الفصل الثاني: تنـــوع الجزاء المطبق على الإخلال بالالتـزام بالإعـــلام.

المبحث الأول: الجـزاء المدنـي.

المبحث الثانـي: جـزاء قمع الغش.

Comparaison entre les Conventions de Bruxelles, Hambourg et de Rotterdam

Normes	Conventions de Bruxelles de 1924	Convention de Hambourg de 1978	Convention de Rotterdam de 2009
Champ d'application	Opérations de port à port	Opérations de port à port	Opérations de porte à porte
Obligations du chargeur	Non réglementées	Non réglementées	Réglementées en détails
Etendue de la responsabilité du transporteur	De la phase du chargement au déchargement	De la période pendant laquelle les marchandises sont sous la garde du transporteur pendant le voyage, au port de chargement et de déchargement des marchandises.	De la prise en charge à la livraison
Fondement de la responsabilité du transporteur	Présomption de la responsabilité atténuée par les cas exceptés	Présomption de faute, suppression des cas exceptés sauf, la faute nautique et l'incendie	Présomption de responsabilité et de faute, maintien des cas exceptés sauf la faute nautique
Liberté contractuelle	Non réglementée	Non réglementée	Autorisée, cas du contrat de volume et les clauses FIO , FIIS et FIOT
Droit de contrôle	Non réglementée	Non réglementée	Réglementées en détails
Avis de dommage	1 et 3 jours	1 jour et 15 jours	1 à 7 jours
Délai pour agir	1 an	2 ans	2 ans
Compétence	Tribunaux Etatiques	Tribunaux Etatiques et Arbitrage	Tribunaux Etatiques et Arbitrage
Fonds de limitation	666, 67 DTS par colis et 2 DTS par colis (Convention du 25 Août 1924, et protocoles du 23/02/1968 et du 21/12/1979)	835 DTS par colis et 2.5 DTS par kg	875 DTS par colis et 3 DTS par kg

Philippe Delebecque,[13] elle connaît déjà une large adhésion notamment de la part, des puissances maritimes mais surtout des pays Africains,[14] d'où la question récurrente faut-il la ratifier ou non ?

La réponse tient compte des enjeux qu'elle soulève et qui concernent les rapports entre les chargeurs et les transporteurs , il est vrai que la responsabilité illimitée du chargeur, la possibilité de limiter l'étendue de la responsabilité du transporteur en l'exonérant de ses obligations lourdes de chargement et de déchargement ainsi que le maintien de la longue liste des cas exceptés, peuvent traduire l'existence d'un déséquilibre au profit du transporteur, cependant, faut-il craindre ces règles? Vont - elles affaiblir les chargeurs? Autant d'interrogations qui peuvent nous douter de l'avenir de la convention.

Comme l'a remarquablement résumé, Mr Christian Scapel «Si les règles de la nouvelle convention ont leurs qualités et leurs défauts, l'essentiel est qu'il n'y ait qu'une seule règle». [15]

Aussi et à notre avis, la convention contient un certain nombre de points positifs, elle constitue malgré quelques insuffisances, une avancée majeure par rapport à la Convention de Hambourg élaborée dans le but de défendre les intérêts des pays chargeurs.

13. Philippe Delebecque, «Les règles de Rotterdam seront-elles les règles du droit maritime du XXI siècles ? Revue du droit des transports, Juillet- Août 2010, p.2.

14. 12 pays africains figurent parmi les 23 pays signataires de la convention.

15.Citer par Laurent Fedi, « Les règles de Rotterdam le droit des transports maritimes

du xxi siècle », synthèse du colloque INTM du 20 et 21 mai 2010, op.cit, p.17.

- Le contrat de volume : Un exemple de la consécration de la liberté contractuelle :

La nature supplétive des règles de Rotterdam est mise en exergue par les dispositions relatives au contrat de volume, ce dernier constitue un exemple de la consécration de la liberté contractuelle, puisque les parties aux contrats peuvent introduire d'autres dispositions en matière de droits, obligations et responsabilités.

Il y a lieu de préciser que le contrat de volume désigne le contrat de transport qui prévoit le déplacement d'une quantité déterminée de marchandises en plusieurs expéditions pendant une durée convenue. La quantité peut être exprimée sous la forme d'un minimum, d'un maximum ou d'une fourchette.

Ce type de contrat joue un rôle essentiel dans le transport maritime, il déjà reconnu par les professionnels du transport .Il est utilisé par les acheteurs FOB qui, en vertu d'un contrat de vente à long terme, souhaitent garantir la satisfaction de leurs besoins de tonnage et gérer les risques liés au fret[12].

En outre, La convention crée une nouvelle partie, il s'agit de «La partie contrôlante» qui bénéficie d'un certain nombre de droits, notamment la possibilité de donner de nouvelles instructions au transporteur, voire de modifier le contrat de transport, à charge de dédommager le transporteur.

-Faut-il ou non ratifier la convention de Rotterdam?

La convention de Rotterdam risque de bouleverser les règles régissant le transport International des marchandises, les règles de Rotterdam seront-elles les règles du droit maritime du XXI siècles? Comme s'est interrogé le Professeur

12.Boukhatmi Fatima «Première lecture de la convention», op.cit, p.8.

Concernant la livraison des marchandises, la convention de Rotterdam a introduit de nouvelles dispositions qui sont venues combler un vide, elles sont de nature à moderniser le droit des transports maritimes.

Ni les Règles de la Haye Visby, ni les Règles de Hambourg n'ont traitées des droits et des obligations du transporteur à l'arrivée des marchandises à destination. La nouvelle convention impose une obligation de prendre livraison, en autorisant, sous certaines conditions, la livraison de la marchandise sans remise d'un document et surtout en réglant le problème épineux des marchandises en souffrances, puisque elle propose un certain nombre de solutions afin d'éviter cette situation.

Ces dispositions seront d'une grande utilité en Algérie, sachant que le séjour prolongé des marchandises dans les ports demeure un des problèmes récurrents des ports Algériens, les marchandises restent en souffrance pour une longue période.

Le législateur algérien a tenté de résoudre ce phénomène, d'abord par le biais de l'ordonnance de 1975 portant séjour des marchandises dans les ports, également a travers l'introduction de nouveaux articles dans le Code maritime (Articles 927-932) intervenue, lors de sa modification en 1998 ainsi que par le décret de 2002 relatif à l'exploitation et à la sécurité portuaire. Cependant, il s'agit plus de règles relatives à l'organisation portuaire.

Ces nouvelles dispositions de la convention protègent plus le transporteur, il n'en demeure pas moins que ce dernier, demeure l'une des principales victimes de cette situation qui demeure préjudiciable pour le commerce extérieur algérien.

S'agissant de l'étendue de la responsabilité du transporteur, la période de responsabilité s'entend de la réception jusqu'à la livraison, la convention permet également aux parties de déterminer le moment de la prise en charge et de la livraison pourvu qu'elles n'interviennent pas avant le chargement ou le déchargement. En outre, la convention autorise le recours aux clauses FIO, FOIS et FIOT[10] et permet ainsi de mettre à la charge du chargeur ou du destinataire des obligations telles que la manutention ou l'arrimage qui normalement sont du ressort du transporteur.

En matière de limitation de la responsabilité du transporteur, le plafond de réparation est passé à 875 unités de compte par colis et 03 unités de compte par kg,[11] par contre la responsabilité du chargeur reste une responsabilité illimitée.

La convention de Rotterdam contient des dispositions à caractère impératif, cependant elle se distingue de la convention de Hambourg par l'existence également de règles supplétives, à travers la consécration du principe de l'autonomie de la volonté et la validité des clauses contractuelles.

Il n'en demeure pas moins, son introduction e constitue un véritable sujet de controverse entre les représentants des armateurs et ceux des chargeurs.

10. FIO, signifie, Bord/bord, FOIS, signifie bord arrimé/bord arrimé et FIOT signifie free in/ free out trimmed.

11. La convention de Hambourg de 1978 à fixé le taux à 835 unités de compte par

colis et à 2.5 unités de compte par kg.

- Elle prend en compte les documents électroniques,
- Elle a introduit les notions d'expéditeur, de partie contrôlant, de partie exécutante et de Contrat de Volume.

S'agissant de son champ d'application, la convention introduit la notion de « maritime plus », qui intègrent les phases terrestres.

L'une des innovations les plus remarquables de la nouvelle convention est l'introduction des documents de transport électronique, il s'agit d'une adaptation aux nouvelles techniques déjà utilisées dans le commerce International, néanmoins, la convention reconnait toujours l'utilisation des documents traditionnels de transport.

- La responsabilité du transporteur :

Concernant la responsabilité du transporteur, l'interrogation sur la nature juridique de cette responsabilité est légitime, s'agit-il d'une présomption de responsabilité, de faute ou un régime pour faute prouvée[9]? En outre l'introduction des 15 cas d'exonération de responsabilité excepté la faute nautique, constitue un retour en arrière par rapport à la convention de Hambourg.

La convention a également admis le principe d'indemnisation en cas de retard dans ses articles 21 et 60, bien qu'il soit conditionné par le principe d'acceptation du délai par le transporteur, elle constitue une avancée remarquable par rapport à la convention de Bruxelles de 1924 et un alignement à la convention de Hambourg.

9. Khayat Mustapha, cité par Laurent Fedi, « Les règles de Rotterdam le droit des transports maritimes du xxi siècle », synthèse du colloque INTM du 20 et 21 mai

2010, op. cit p.16.

Cette nouvelle convention est le fruit d'un long compromis entre les règles Hague-Wisby et celles de Hambourg, c'est-à-dire entre les armateurs et les chargeurs, elle a pour objectif de répondre aux besoins de modernisation du droit des transports maritimes.[7]

- Présentation de la convention :

Concernant la structure de la convention, il s'agit du texte le plus long des conventions relatives au transport maritime déjà citées, a cet effet, elle contient 96 articles, la convention de Bruxelles de 1924 se compose de 10 articles alors que la convention de Hambourg de 1978 contient 34 articles.

En outre, il est reproché à la convention d'être rédigé dans un style souvent lourd, complexe et répétitif, difficilement compréhensible, pour le professeur Wiliam Tetley «Ces règles sont difficilement compréhensibles même pour des professionnels expérimentés ou des juristes à plein temps..».[8]

- Les principales innovations introduites par la nouvelle convention :

Parmi les apports de cette convention, il y a lieu de mentionner :

- Son champ d'application est plus large, il couvre les ~~opérations de transport de porte~~ à porte,

7. Philippe Delebecque cité par Laurent Fedi, «Les règles de Rotterdam le droit des transports maritimes du xxi siècle », synthèse du colloque INTM du 20 et 21 mai 2010, op.cit, p.12, voir également du même auteur, «Les premiers travaux de la CNUDCI sur le projet préliminaire d'instrument relatif au transport », revue de droit commercial maritime, aérien et de transport, 2002, «Le projet de convention CNUDCI sur le transport de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer», DMF Avril 2007, « Le projet CNUDCI : suite et fin, DMF 2008, « La convention sur les contrats internationaux de transport de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer : a civil law perspective, DMF 2009, spécial CMI Athènes.

8. Cité par Benfhadel Othman, « Les pays chargeurs ont tout à perdre et rien à

gagner» le phare N°° 131, Mars 2010, p.14.

A cet effet, La CNUDCI a crée en 2001 à sa trente quatrième session que le groupe de travail III chargé d'élaborer une nouvelle convention internationale, après 06 années de réflexion, c'est le 11 décembre 2008 que le projet final a été accepté, elle fut adoptée le 23 Septembre 2009.

Cette nouvelle convention est désormais ouverte à la ratification des Etats,[5] elle entrera en vigueur une fois le vingtième instrument de ratification déposé auprès des Nations-Unies.

Elle a pour objectif de remplacer les Conventions citées ci-dessus et de mettre fin aux conflits de conventions internationales qui caractérise le transport International des marchandises et arriver de surcroît à une meilleure harmonisation du droit applicable en la matière.

Il n'en demeure pas moins, que la question reste posée quant la réponse que peut apporter cette nouvelle convention aux relations entre les pays chargeurs et les pays transporteurs.

La coexistence des conventions de Bruxelles et de Hambourg a conduit à une véritable «Bipolarisation juridique»[6] opposant les pays du Sud partisans de la convention de Hambourg) aux pays du Nord (partisans de la convention de Bruxelles).

5. La convention est déjà signée par 23 pays, dont 12 pays africains (Sénégal, Congo-Brazzaville, Congo démocratique Gabon, Ghana, Guinée, Togo, Cameroun, Madagascar, Mali, Niger, Nigeria, les autres pays signataires sont, l'Arménie, Danemark, France, Grèce, Luxembourg, Pays Bas, Norvège, Pologne, Espagne, Suisse et Les Etas Unis d'Amérique.

6. Boukhatmi Fatima « Première lecture de la convention», le Phare N°131, Mars 2010, p.6.

- Le relèvement du plafond de la limitation de la responsabilité du transporteur,

-La prise en compte des nouvelles technologies et méthodes de chargement,

Elle prend en charge les problèmes pratiques rencontrées par les chargeurs notamment les retards de livraison.

Malgré toutes ces innovations et bien qu'elle soit censée protéger les intérêts des Pays chargeurs, son succès reste mitigé, puisque aucune grande nation maritime n'a adhérée à cette convention.

Parmi toutes ces conventions, l'Algérie n'a ratifiée que la convention de Bruxelles du 25 août 1924 à travers le Décret n° 64-71 du 2 mars 1964.

Cependant, face aux lacunes des règles Hague-Wisby, des insuffisances des règles de Hambourg et des conflits de lois qui en découlent. La communauté internationale à travers la CNUDCI a pris conscience de la nécessité de mettre en place une nouvelle convention internationale garante d'une plus grande stabilité juridique des relations commerciales et de la maîtrise des coûts de fret.

2.Vingt-cinq États ont ratifié ou y ont adhéré à la convention de Hambourg dont dix-huit se situent en Afrique, le Burkina Faso, la République démocratique du Congo, l.Égypte, la Gambie, la Guinée, le Kenya, le Lesotho, le Maroc, le Nigeria, le Sénégal, la Sierra Leone, la Tanzanie, la Tunisie et la Gambie.

3.Laurent Fedi, « Les règles de Rotterdam le droit des transports maritimes du xxi siècle », synthèse du colloque INTM du 20 et 21 mai 2010, revue de droit des transports septembre 2010, p.11.

4.Commission des Nations Unies sur le développement du droit du commerce

international.

Pour mettre fin à ce déséquilibre qui caractérisait les relations entre les chargeurs et les armateurs et sous l'influence des pays en voie de développement,1 la CNUCED a élaboré la convention des Nations - Unies sur le transport de marchandises Appelée « Règles de Hambourg.

Le projet de cette convention a été adopté par la conférence internationale réunie à Hambourg du 06 au 31 mars 1978, elle est entrée en vigueur le 01 novembre 1993.

Les règles de Hambourg ont élargi leur domaine d'application à tout contrat de transport quelque soit la nature du titre qui le constate et quelque soit la valeur négociable de celui-ci.

En effet, la convention de Hambourg s'applique à partir du moment que le titre émis constate l'existence d'un contrat de transport et la prise en charge de la marchandise à bord du navire.

La convention a adopté une nouvelle approche de la responsabilité du transporteur à travers :

- L'extension de la responsabilité du transporteur qui couvre tout le temps pendant lequel les marchandises sont sous la garde du transporteur.
- La présomption de responsabilité contre le transporteur, La charge de la preuve de sa diligence pèse sur lui.
- L'établissement de la responsabilité en cas de retard.

La responsabilité du transporteur tient compte des différentes catégories des marchandises transportées,

-La liste des cas d'exonération est limitée à la faute nautique et l'incendie,

1. Conférences des Nations-Unies sur le commerce et le développement.

Il s'appliquera à tout connaissement relatif à un transport de marchandises entre ports relevant de deux Etats différents quand :

La convention de Bruxelles a été modifiée à deux reprises d'abord par :

- Le protocole du 23/02/1968 (Appelé Hague- Wisby Rules), portant modification de la convention internationale du 25/08/ 1924, ce protocole ne modifie pas les principes de la convention, cependant, son domaine d'application est plus large.

-Le connaissement est émis dans un Etat contractant ou,

-Le transport a lieu au départ d'un port d'un Etat contractant ou,

-Le connaissement prévoit que les dispositions de la présente convention ou de toute autre législation les appliquant ou leur donnant effet régiront le contrat.

Quant au second protocole, signé le 21/12/1979 à Bruxelles, il modifie les dispositions relatives à l'unité de compte utilisée : le DTS (Droit de tirage spécial) qui remplace le franc Poincaré, monnaie –or dont la conversion n'était plus possible depuis la suppression du rattachement du franc français à l'or.

Bien que ayant largement contribué à l'unification du droit maritime, la convention de Bruxelles de 1924 modifiée a fait l'objet de nombreuses critiques de la part des pays en voie de développent majoritairement chargeurs, qui l'accusaient de préserver les intérêts des transporteurs, particulièrement à travers l'existence de la longue liste des cas exceptés qui relativisent la présomption de responsabilité qui pèse sur

eux.

La nouvelle Convention des Nations Unies sur le Contrat de Transport International des marchandises effectué entièrement ou partiellement par Mer Appelée «Règles de Rotterdam»

Haddoum Kamel
Maître de conférences à la faculté de droit
de Boudouaou - Université de Boumerdes

L'une des particularités du contrat de transport maritime des marchandises, est l'existence d'une multitude de conventions internationales le régissant, il s'agit de :

La convention de Bruxelles (Appelée également Hague Rules) du 25/08/1924 pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement.

Elle est considérée comme la première tentative de la communauté internationale afin d'harmoniser les règles du droit du transport maritime et surtout de faire face au statut d'impunité dont jouissait les transporteurs, ces derniers imposaient aux chargeurs des clauses de non responsabilité en cas de perte et avaries des marchandises transportées par mer .

La convention de 1924 disposait dans son article 10 « qu'elle s'applique à tout connaissement créé dans un Etat contractant. Elle ne s'applique pas lorsque le connaissement a été émis dans un Etat non contractant à moins que celui-ci contienne «une clause Paramount » qui constitue un

domaine facultatif important qui est prévu dans plusieurs connaissements.

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمــة العليــا

1. الغــرفـة المدنيــة

ملف رقـم 580795 **قــرار بتاريخ** 2010/07/22
قضيـــة ورثة (ك.س) ضـــد ذوي الحقوق (ب.ع)

الموضـــوع : حادث مرور-ضرر مادي-ضرر معنوي-إرث.
أمــر رقــم : 74-15.
قانــون رقــم : 88-31.
قانــون الأســرة : المــادة : 128.

المبــدأ : لا تطبق المــادة 128 من قانون الأسرة، المتعلقــة بالإرث، عند منح تعويض عن الضرريــن، المادي والمعنوي، نتيجة حــادث مـــرور.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنيــة المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانــون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعــد الاستماع إلى السيدة كراطار مختاريــة المستشارة المقــررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلــى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديــم

طلباتـه المكتوبـة.

حيث طعن ورثة المرحوم (ك.س) الولدين (خ.ز)، (ك.ص) باسمه نيابة عن أبنائه القصر :(ب.ع)، (ع.م).ورثة (ب.ع.م) وهم : (ط، ح د، ج، م) بالنقض بواسطة الأستاذ محمد تومي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 10 مارس 2008 فهرس 00826-08 الذي قضى ما يلي :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف ضدهم المصاريف القضائيـــة.

تتلخص الوقائع كون رفع ورثة المرحومة(ك.س) الوالدين (خ.ز) و(ك.ص) عن نفسه وإصالة عن القصر (ب.ع)/(ع.م) وورثة(ب.ع.م) :(ط ،ح د، ن، ج.م) دعوى ضد ذوي حقوق (ب.ع) الشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين الشركة الجزائرية للتأمين والمسؤول المدني(ز.ز) مفادهـا أن في : 2003/02/03 وقع حادث مرور جسماني راح ضحيته المرحوم (ب.ع.م) وزوجته والبنت القاصرة (س) كذلك السائق (ب.ع) الذي تسبب في الحادث.

صدر حكم في : 2004/09/26 أفاد ذوي الحقوق بالتعويضات غير أن المرحوم (ب.ع.م) وابنته (س) توفي في عين المكان في حين توفيت(ك.س)بعد عدة ساعات مما يجعلها محقة للمطالبة بتعويضات عن وفاة زوجها وابنتها طبقا للمادة 128 من قانون الأسرة إذ لها الحق في التعويض عن الضرر المادي 209.670 دج وعن ابنتها 88.000 مصاريف الجنازة 40.000 دج وعن الضررالمعنوي 24.000 دج.

ثم أن الخبير قوم الخسائر التي لاحقت السيارة بـ 528.000 دج.

لذا يلتمسون إفادتهم كذلك تعويض عن السيارة.

ردت الشركة الجزائرية للتأمين رمز 2706 أن السيارة غير مؤمنة ضد كل الأخطار وطلبت إخراجها من الخصام وجعل التعويضات على عاتق مؤمن السائق المتسبب في الحادث وهي شركة البركة والأمان للتأمين.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2007/11/03 قضى بمنح تعويضات على أن تقسم كل الورثة حسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة ورفض مازاد عن ذلك لعدم الإثبات.استأنفت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين رمز 2301 الحكم طلبت إلغاء الحكم وتعديله جعل التعويضات لفائدة ذوي حقوق المالكة حسب النسب المنصوص عليها والمحددة بمقتضى القانون 88-31 أي 10 % لكل واحد من الأبوين و 15 % لكل واحد من الابنين القاصرين.

استأنف فرعيا المدعون الأصليون وطلبوا تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله إفادتهم بتعويضات عن السيارة وعن مصاريف جنازة (س) و عن السيارة.

ومصاريف نقلها وجرها المقدرة 72800 دج.طلبت المدخلة في الخصام شركة التأمين تأييد الحكم. انتهت الدعوى بصدور القرار موضوع الطعن.

حيث دعم الطاعنون عريضتهم **بثلاثة أوجه.**

<u>الوجـــه الأول: مأخـــوذ مـــن انعـــدام الأســـاس القانونـــي،</u>

<u>1 - عـــن التعـــويض علـــى الوفـــاة:</u>

حيث أنه من المقرر قانونا حسب المادة 129 قانون الأسرة "لا استحقاق لأحد في تركة أخر إذ توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا "وبمفهوم المخالفة إذا كان معلوم أيهم هلك أولا استحق الباقي التركة.

ولما كان ثابت في دعوى الحال بالوثائق الرسمية أن مورثة الطاعنين لم تتوفى مع زوجها وابنتها وإنما توقيت بعدهم بعدة ساعات فإنها تكون مستحقة للتعويضات المقررة لها عن وفاة زوجها وابنتها ويصبح ذلك التعويض مستحقا لورثته بعد وفاتهالأنه بات جزءا من ذمتها طبقا لأحكام المادة 128 قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 74-15 الحق في التعويض نشأ بمجرد حصول الضرر وبالنسبة لذوي حقوق الضحية بمجرد حصول الوفاة.

2 - عـــن السيـــارة :

حيث من الثابت أن بيع السيارات المستوردة من طرف المجاهدين بواسطة الوكالة قد أصبح عرفي أن مثل هذا النوع من الوكالة هو عقد تملك للوكيل للسيارة الموكل عليها ينعى كون القاضي ملزم بتطبيق القواعد القانونية والقواعد العرفية بنفس القدرة هو في كل ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الوجـه الثاني : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانـون،

ينعى كون القضاة خالفوا أحكام المادة 25 من القانون المدني و 129 من قانون الأسرة و8 من الأمر 74-15.

الوجـه الثالث : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهريـة،

الفـــرع الأول :

ينعي كون لم يطلع النائب العام على الملف لوجود قاصران(ب.ع.م) المولـود في 1989/04/22 و(ب.ع) المولود في 1998/12/09.

الفـــرع الثانـــي :

ينعي كون حكم بما لم يطلب به الأطراف (المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية). إذ لم يطلب من قضاة المجلس رفض الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف ولكن تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وذلك بجعل التعويضات المحكوم بها في شكل نسب مثلما ينص على ذلك قانون 31/88.

وبتجاوزهم إرادة المتنازعين عرضوا القرار للنقض.

طلبت الشركة الجزائرية للتأمين رقم 2706 وكالة عنابة نقض القرار.

بلغ المطعون ضدهم (ب.ع)-(د.ف) وشركة البركة والأماكن إلا أنهم غيرممثلين.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حول الوجه الأول والثاني لارتباطهما وتكاملهما :

حيث يتبين من دراسة أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن ورثة المرحومة (ك.س) استفادوا من التعويضات المستحقة لهم بمقتضى أمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل بقانون 31/88 لتاريخ 1988/07/19 إذ يرغبون من خلال هذه الدعوى الحصول على حقوق تكون قد ألت للمرحومة (ك.س) عن وفاة زوجها (ب.ع.م) وابنتها (س) لسبب وفاتها بساعات من بعدهما.

غير أنه ثبت من تفحص أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن المرحومة (ك.س) فارقت الحياة على الساعة 18 و45 دقيقة وزوجها في الساعة 18 و30 دقيقة أي بفارق 15 دقيقة.

حيث من الثابت أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن حادث مرور هو حق انتفاع شخصي يمنح للطرف الذي أصابه فعلا الضرر ويتقرر له بعد المطالبة الشخصية وثبوت العلاقة مع المتوفى وهو على قيد الحياة وهي الواقعة المنتفية في قضية الحال والحاصل ربع دقائق من الحياة بعد الزوج والبنت لا تقرر للورثة الصفة للتمسك بحق انتفاعي لم يتسجد للمتوفية على اختلاف التركة التي يشترط فيها أن يكون الوارث حيا عند فتحها ولو بدقائق بعد المورث وباستبعاد تطبيق المادة 128 من قانون الأسرة طبق القضاة صحيح القانون.

ثم برر القضاة بما فيه الكفاية أن الورثة غير محقين للمطالبة بتعويضات مادية عن السيارة المتضررة للاعتبار أنها ليست ملكا لوالدهم المرحوم (ب.ع.م) الذي كان يقودها ويستعملها على سبيل الانتفاع بمقتضى وكالة قد

انتهت صلاحيتها بوفاته.

وعلى خلاف زعم الطاعنين فإن المحكمة العليا ملزمة بمراقبة تطبيق القانون وإعطاء تفسير وتوضيح لنص غامض وليس من صلاحيتها تأويل نص واضح مثل النص المتعلق بالوكالة.

ثم على خلاف لما ينعيه الطاعنون فإن خرق المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ليس وسيلة للطعن بالنقض وإنما لالتماس إعادة النظر.

هكذا نستخلص أن الوجهين غير مؤسسين.

عـــن الوجـــه الثـــالث :

حيث أن النعي بالوجه في محله إذ يتضح من دراسة القرار المطعون فيه أن القضية تشمل قصر ولم يتبين أن النائب العام اطلع على الملف وقدم التماساته كماتشترط المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يترتب عن خرق هذا الإجراء الجوهري نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/03/10 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية-القسم الأول-و المتركبة من السادة :

بـوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفـة رئيســا
كراطــار مختاريــة	مستشـــارة مقـــررة
سعد عـزام محمـد	مستشـــــــــارا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحـضـور السيـد : صحراوي عبد القادر-المحـامـي العـام،
و بمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقـم 620643 **قـرار بتاريخ** 2011/01/20

قضيـة إدارة الجمـارك ضـد (ر. ب)

الموضـوع : فائدة تعويضية- حجز جمركي - منازعة جمركيـة - مسؤوليـة إدارة الجمـارك.

قانـون الجمـارك : المادتـان : 241 و313.

المبـدأ: يستحق مالك بضاعة، حجزتها إدارة الجمارك، بغيـر حق، فائدة تعويضية.

قاضـي الموضوع، غير ملزم بالاستعانة بخبرة، لحسـاب الفائدة التعويضية، في حالة ثبوت وتوفر عناصر الحساب، غيـر المنـازع فيهـا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/24.

بعـد الاستماع إلى السيدة كراطار مختاريـة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرهـا المكتوب وإلى السيـد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديـم

طلباتـه المكتوبـة.

حيث طعنت إدارة الجمارك بالنقض بواسطة الأستاذ رشيد بومعزة المحامي المقبـول لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائـر في 2009/01/03 الذي قضى حضوريـا :

بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض تنفيذا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/05/11 **شكـلا.**

في الموضـوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 2000/05/28، و من جديد إلزام المدعية إدارة الجمارك دفع للمدعي عليه (ر.ب) مبلغ 1.1050.380.00 دج مقدار الفائدة التعويضية لحجز البضاعة.

تحميـل المدعـي عليه المصاريف القضائيـة.

تتلخص الوقائع كون استورد المدعو (ر.ب) كمية من القمـاش تمت مصادرتهامن طرف إدارة الجمـارك.

صـدر حكم في 1992/02/16 ألزام إدارة الجمارك برد قيمة 55811 متر مـن القمـاش.

أمام عجزها تنفيذ الحكم صدر حكم في 1996/11/02 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 11.050.380.00 دج مقابل البضاعـة.

ثم صدر حكم في 2000/05/28 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 12.667.980 دج قيمة الفوائد مؤيد بقرار غيابي في 2004/12/11.

نقضت المحكمة العليا القرار بموجب قرار صادر في 21 ماي 2008. بعد رجوع الدعوى بعد الإحالة أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

بني الطعن على **وجه وحيد : مأخوذ من تجاوز السلطـة،**

ينعي كون تبيان عناصر اكتساب الفائدة التعويضية يرجع إلى خبير تقنـي يعين بقرار قضائي ينجز خبرته بصفة جدالية تعرض على طرفي النزاع لكـي يبديا ملاحظاتهما.

إن المجلس غيـر مختص وغير مؤهل قانونا لاحتساب الفوائد التعويضيـة.

إن المطعون ضده غير ممثل.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حـــول الوجـــه الوحيـــد :

على خلاف مزاعم الطاعن فإن المادة 313 من قانون الجمارك حصرت عناصر احتساب الفائدة التعويضية المستحقة.إذ حدّدتها في نسبة 1 % من قيمة البضاعة المحجوزة عن كل شهر أي تستحق من تاريخ الحجز إلى حين التسليم الفعلي للبضاعة.

طالما ثبت لقضاة الموضوع أن قيمة البضاعة تساوي مبلغ 11.162.600 دج كما هو ثابت من الحكم المؤرخ في 1996/11/12 و إنها حجزت من طرف إدارة الجمارك في 1989/08/02 و سلمت فعلا لصاحبها في 1997/11/22 أي بعد فوات مدة 99 شهرا (11.162.600×99 /100) لذلك فإن هؤلاء القضاة باحتسابهم الفائدة التعويضية المستحقة يكونون قد مارسوا صلاحياتهم في حدود مانصت عليه المادة 313 من ق.ج ، فإن اللجوء إلى خبرة يعدو في هذه الحالة أمر اختياري فقط طالما أن عناصر الاحتساب متوفرة و ثابتة و غير منازع فيها.

هكذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا طبق القضاة صحيح القانون دون تجاوز مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بـذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ العشرون من شهـر جانفي سنـة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـــر	رئيس الغرفـة رئيســا
كراطـار مختارية	مستشـــارة مقـــررة
سعدعزام محمـد	مستشـــــــــــارا
حفيـان محمـــد	مستشـــــــــــارا
زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــــــارة

بحضـور السيـد: صحراوي عبد القادر-المحامـي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال-أمـيـن الـضبـط.

ملف رقـــم 620974 **قـــرار بتاريخ** 2011/02/17

قضيـــة (ل.ع) ضـــد (ل.ق)

الموضـوع : تنفيـــذ - تنفيـذ عينـــي - تنفيـذ بطريق التعـويض.

قانـون مدنـــي : المادتـــان : 164 و176.

المبـــدأ : يجب على المديـــن، تنفيذ التزامه عينا، متى كـــان ذلك ممكنـــــا.

يتـــم الحكم على المديـــن، بتعويض الضرر الناجم عـــن عدم التنفيـــذ العينـــي، في حالة استحالة التنفيـــذ.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء علـــى المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطـعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــــه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2009/01/25 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة أدرار بتاريخ 2001/12/29.

حيث يثير الطاعن **ثلاث أوجه للطعـــن.**

حيث رد المدعى عليه بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفـى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبـول شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أقام المطعون ضده دعواه عارضا أنه باع للطاعن شقيقه جرارا ومقطورة بواسطـة وثيقة عرفية تتويجا لصلح قام بينهما غير أن القضاء قضى بإبطـال الصلح وكـذلك البيع ورفض المطعون ضده إرجاع الحافلة والمقطـورة ويدفع المطعون ضده بملكيته للعتاد بموجب البطاقة الرمادية فقضت المحكمة بتاريخ 2001/12/29 بإلزام المدعى عليه (ل.ع) بأن يرجع للمدعي (ل.ع.ق) الشاحنة والمقطورة على الحالة التي أخذها عليها و إن تعذر ذلك بإلزامه بدفع ثمنها نقدا وقدره 8000.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. وهو الحكم المؤيد بقرار المجلس المؤرخ في 2003/03/08 وإثر الطعن بالنقض قضت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 2009/07/19 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس وإثر إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المطعون فيه حاليا.

اعتمـادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ مـن مخالفـة القانـون،

حيث أن قضـاة الموضوع انتهوا إلـى القضاء بإلزام الطاعن برد الشاحنـة والمقطـورة موضوع النزاع أو قيمتها نقدا المقدرة بمبلغ 8000.000 دج وجعلـوا بذلك المدين على خيار في تنفيذ أحد الأمرين إما رد المنقولات أودفع قيمتها نقدا في حين كان عليهم أن يلزموا المدين برد المنقولات ليمكنوا الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزامه عينا وذلك بتسليم المنقولات المحكوم بها فإذا استحال تنفيذ هذا الالتزام عينا حرر المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك مما يسمح للدائن من إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن قيمة المنقولات ويتمكن أثناءها الأطراف من مناقشة قيمة التعويض بعد تمكين كل طرف من الدفاع عن حقوقه.

حيث أن قضـاة الموضوع بقضائهـم هذا قد أخطأوا في تطبيق المـادتين 164-176 من ق.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال جزئيا فيما قضى بالتنفيذ الاختياري.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا - الغرفـة المدنيـة - القسـم الثـالث :

قبـول الطعن شكـلا وموضوعـا ونقض وإبطال القـرار الصـادر بتاريخ 2009/01/25 عن مجلس قضاء أدرار جزئيا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانـون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده في الطعـن.

بذا صـدر القرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ السابع عشر من شهر فيـفري سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

ملف رقـــم 625515 **قـــرار بتاريخ** 2011/01/20

قضيـــة (ت.و) ضـــد المؤسســـة العموميـة الاقتصاديـة لتقنيـة الـــري

الموضـــوع : تقـــادم - أتعـــاب المحامـــي.

قانـــون مدنـــي : المادتـــان : 310 و317.

المبـــدأ : يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي، من تاريخ صدور الحكـم القضائـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شـارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــــه فـــإن المحكمـة العليـــــا

حيث أن الطاعـــن طلب نقض القـــرار الصادر بتاريخ 2007/10/27 رقـــم الفهـــرس 6397 عن مجلس قضـــاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستـــأنف، والقضاء من جديد برفض الدعـــوى.

في الشكـــــل :

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضـــوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها وقــدم عريضة جاء فيها أن الطاعن محامي لدى مجلس قضاء جيجــل، وبتبليغ من المدير العام للدفاع عن المطعون عليها في عدد من القضايا بلغت 194 قضية وقدر مبلغ الاتفاق الإجمالي بـ 1.389.280 دج، قبض مبلغ 500 ألف دينار وبقي في ذمة المطعون عليها مبلغ 889.280 دج لم توف به إلى يومنا هذا وأن الطاعن قام بإعذارها بتاريخ 2005/09/18 فلم تقم بالوفاء بما في ذمتها، وانتهى إلى طلب إلزامها بأن تدفع له المبلغ الباقي المشار إليه أعلاه، ومبلغ 89.320 دج مقابل مصاريف استخراج الأحكام والقرارات، ومبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به.

في حين أجابت المطعون عليها و تمسكت من حيث الشكل بعدم الاختصاص المحلي، ومن حيث الموضوع برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن الطاعــن يطالب بأتعابه عن القضايا التي انتهت سنة 2001 وبالتالي هــذه الأتعاب التي يطالب بها قد مر عليها أكثر من سنتين مما يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى استنادا إلى أحكام المادة 310 من القانون المدنــي.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2006/11/12 القاضي بإلزام المطعون عليها أن تدفع مبلغ الأتعاب المقدر بقيمة 889.280 دج ومبلغ مصاريف استخراج الأحكام والقرارات المقدر بمبلغ 20.000 دج وتعويض بمبلغ 80.000 دج.

وفي الاستئنــاف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلــى **ثلاثة أوجـــه :**

الوجـــه الأول : المأخـــوذ مـــن قصـــور الأسبـــاب،

حيث أن الطاعـن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه كان على قضاة المجلس حساب التقادم من يوم تحقق الشرط الذي ضربته المطعون عليهـا وذلك بدفعه الملف في الموضوع بتاريخ 2006/07/09 المتضمن الأحكام والقرارات مع نسخ من الفواتير،وأن تاريخ المعتمد من المجلس لحساب التقادم هو تاريخ تسليم الشيك في 2003/03/22، لا ينصب إلا على القضايا المتعلقة بعدم الإدماج أما القضايا المتعلقة بالتماس إعادة النظر، فإن المطعون عليها اشترطت في رسالتها المؤرخة في2002/12/25 تقديم الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه القضايا وبالتالي فإن حساب التقادم يبدأ من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة إلى المطعون عليها بتاريخ 2006/07/09 وهي الوثائق التي لم ترسل مع الملف الأصلي إلى المجلس، وعليه يكون تسبيب المجلس مشوبا بالقرار يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن ميعاد التقادم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ استحقاق الطاعن لأتعابه و ليس من تاريخ تقديم تلك الأحكام و القرارات إلى المحكمة.

ذلك أن أتعاب المحامي تصبح مستحقة الأداء ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار، فإذا انقضت مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار ولم يطالب الطاعن بحقه يعرض للسقوط طبقا لأحكام المادة 310 من القانون المدني.

وحيث أن إجراءات قطع التقادم ورد النص عليها على سبيل الحصر في المادة 317 من القانون المدني، وتنحصر تلك الإجراءات القاطعة للتقادم في المطالبة القضائية، وفي التنبيه الذي يوجهه الدائن إلى المدين، وذلك إذا كـان الأول بيده سند تنفيذي، فإنه ولأجل تنفيذه يوجه تنبيها إلى المدين، وهو الإجراء الذي يقطع التقادم، وكذلك يتم قطع التقادم عن طريق الحجز، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا، ويقطع التقادم أيضا الطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليسة المدين أو التوزيع، والعمل الذي يقوم به الدائن أثناء السير في أحد الدعاوى أمام الجهة القضائية، بغرض التمسك بحقـه.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبينوا وبأسباب كافية ما هو التاريخ الذي أصبح فيه حق الطاعن مستحق الأداء وما إذا كان ميعاد التقادم قد انقضت عليه مدة سنتين ولم ينقطع ميعاد التقادم بأحد الإجراءات المشار إليه، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قضـت المحكمـة العليـــا :

بصحـة الطعـــن **شكـــلا**،

وفي الموضـــوع: بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/10/27 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصاريف على المطعون ضدهـا.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة المدنيـة-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــارا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــــــــارة
بـو جعطيط عبـد الحق	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : صحراوي عبد القادر-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقـم 652841 **قـرار بتاريخ** 2011/02/17

قضيـة (ج. ف) ضـد (ب. ك)

الموضـوع : أمـر ولائـي- استئنـاف.

قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 312.

المبـدأ : يعد الأمر الصادر على ذيل العريضة من الأعمال الولائية، ويطعـن فيه بالاستئناف، أمام رئيس المجلس القضائـي.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلـى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2009/07/18.

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/05/26 رقـم الفهـرس 1445 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي بإلغاء الأمر المستـأنف والقضاء من جديد بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للمطعون عليه.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـو صحيح.

وفي الموضـــوع : حيث انه وكما يستخلص من ملف القضية أن المطعـــون عليه قد ضاعت منه النسخة التنفيذية الأولى، فتقدم بطلب من أجل الحصول على النسخة التنفيذية الثانية، في حين الطاعنة عارضت طلب تسليم النسخـــة الثانية للحكم المراد تنفيذه على أساس أنه تم تنفيذه وذلك أن الطاعنة قد سبق لها أن دفعت للمطعون عليه مبلغ 750.000 دج نقدا وشيكا بقيمة 2.250.000 دج، غير أن المطعون عليه لا ينكر المبلغ المالي الذي تسلمه من الطاعنة، والشيك بالقيمة المذكورة، غير أنه وبعد ذلك تبين بأنه بدون رصيـــد.

صـدر أمر عن رئيس المحكمة المؤرخ في 2009/03/30 الذي قضى برفض الطلب، وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعـــن.

وحيث أن الطعـــن بالنقض يستند إلى **وجهين :**

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه وطبقا لأحكام المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر الصادر على ذيل العريضة القاضي برفض الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

في حين أن الاستئنـــاف المرفوع عن الأمر القاضي برفض الطلب وقع أمـام الغرفة الاستعجالية، بينما هذه الأخيرة غير مختصة بنظره مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله،ذلك أن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر على ذيل العريضة الذي صرح فيه برفض الطلب يطعن فيه بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، طبقا لما تنص عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الأمـر الصادر على ذيل العريضـة، يعد مـن الأعمال الولائيـة، وبالتالـي يفصل فيه رئيس المجلس طبقا لإجراءات الأعمال الولائية، ومن ثمـة يتحدد اختصاصه بالنظر فيه، في إطار وظيفته الولائية.

وحيث أن الفصل في هذا الاستئناف من طرف الغرفة المدنية، طبقا لإجراءات الطعن بالاستئناف التي تخضع لها الأحكام القضائية الفاصلة في نزاع بين خصمين، هو خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضـت المحكمـة العليـــــا :

بصحـة الطعـــن **شكـــلا،**

وفي الموضـوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/05/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ السابع عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقـررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــــــــــارة
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر-المحامـي العـام،
وبمساعدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمـيـن الضبـط.

ملف رقـــم 653091 **قـــرار بتاريخ** 2011/04/21

قضيـــة ورثـــة (ا.م) ضـــد ورثـــة (ا. ق) ومـــن معـــه

الموضـــوع : التمـــاس إعـــادة النظـــر- محكمـــة عليـــا.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة : المـــادة : 375.

المبـــدأ : لا يجـــوز الطعن بالتماس إعادة النظر، في القـــرارات الصـــادرة عـــن المحكمـــة العليـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالالتماس المودعة بتاريخ 2009/07/19 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن ورثة (ا.م) وهم : (ب.س)-(ا.م)-(ع)-(س)-(ا)-(ي) و(س) طلبـــوا بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الجليل محمد، التماس إعادة النظـــر في القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/02/18 تحت رقم 459181 والذي يقضي بقبول الطعن **شكلا** ورفضه **موضوعـــا.**

وحيث أن الملتمس ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محامييهم الأستاذ بوبشيـر محند أمقران والأستاذ تاجر محمد وطلبوا أصلا عدم قبول التمـاس إعادة النظر شكلا واحتياطيا رفض الالتماس موضوعا لعدم التأسيس وإلـزام المدعين في الالتماس بأن يدفعوا متضامنين فيما بينهم و لكل واحدة منهن تعويضا مدنيا قدره 200.000,00 دينـار.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول دعوى الالتماس شكلا لعدم جوازها طبقا للمادة 375 ق إ م إ.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـــن قبـــول الالتمـــاس :

حيث أنه لا يجوز كأصل عام الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر الذي تقدم به الملتمسون دون تبريره بأي أساس قانونـي.

وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الالتماس لعدم جوازه بسبب غياب طريق الطعن بالالتماس ضد قرارات المحكمة العليـا.

وحيث يعتبر الطعن بالالتماس استنادا إلى ما تقدم طعنا تعسفيا يتعين معه تطبيق المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

عدم قبول الالتماس و الحكم على الملتمسين بدفع غرامة مدنية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) و تعويضا إجماليا للملتمس ضدهم قدره خمسين ألف دينـار (50.000 دج).

و تحميـل الملتمسين المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الواحد و العشرون من شهـر أفريل سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
سعـد عـزام محمـد	مستشـــــــــــــارا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــــــارة
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـور السيـد: عيبودي رابح-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصـة كمـال-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 654225 **قـرار بتاريخ** 2011/05/19

قضيـة (م.ع) ضـد (م.س)

الموضـوع : إثبـات - يمين متممـة - مسجـد.

قانـون مدنـي : المـادة : 348.

المبـدأ : لا وجود لنص قانوني يمنع أداء اليمين المتممة بالمسجد.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث طلب الطاعـن والقائم في حقه الأستاذ لعريش سعيد المحامي المعتمـد لـدى المحكمة العليـا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجايـة بتـاريخ 2009/03/16 والقاضي **في الشكل :** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد اليمين

شكلا **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2002/11/26 وتصديا لموضوع الدعوى القضاء بإلزام المدعى عليه في الإرجاع (م.ع) بأن يدفع للمدعى (م.س) مبلغ 36.065.00 فرنك فرنسي أو ما يعادل قيمته بالدينار الجزائري مبلغ 600.000.00 دج مقابل ثمن سيارة نوع فيات أونو ومبلغ 56.000.00 فرنك فرنسي أو ما يعادل قيمته بالدينار الجزائري مبلغ 800.000.00 دج مقابل ثمن السيارة من نوع بوجو 504 ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبـــات.

حيث أجـاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ بن سراج عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعـن.

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضـــوع :

حيث تتلخص وقائع القضية أن طرفي النزاع هما إخوة والمدعى المطعون ضده كان مغتربا بفرنسا وأن المدعى عليه الطاعن طلب منه أن يقوم بشراء له سيارتين الأولى من نوع فيات أونو و سيارة تجارية من نوع بيجو 504 على أن يقوم المدعى عليه بعد ذلك بدفع ثمن السيارتين و المقدر حسب الفواتير بمبلغ 36.065.00 فرنك فرنسي بالنسبة للسيارة الأولى ومبلغ 56.000.00 فرنك فرنسي بالنسبة للثانية ووعده المدعى عليه بعد أن أحضر السيارتين بأن يسلم له الثمن أو يسلم له إحدى السيارتين إلاّ أنه رفض أن يسلم له الثمن المتفق عليه.

يلتمس استرجاع ثمن السيارتين أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

وبتاريخ 2002/11/26 أصدرت المحكمة حكما يقضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها .

بعـد استئناف الحكم المذكور أصدر المجلس قـرار بتاريخ 2003/11/05 يقضي بالمصادقة على الحكم المعاد.

بعد طعـن بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 2007/03/21 يقضي بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2003/11/05 بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدر المجلس قرار بتاريخ 2008/01/07 يقضي قبل الفصـل في الموضوع بتوجيه اليمين المتممة للمرجع ضده (م.ع).

بعد طعن عن طريق التماس إعادة النظر فإن المجلس قد أصدر قرار بتاريخ 2008/06/30 يقضي بإلغاء الملتمس الصادر في 2008/01/07 والقضاء من جديد قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين المتممة للمدعى الأصلي الملتمس (م.س).

بعد إعادة السير في الدعوى بعد تأدية اليمين المتممة فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **أربعـــة أوجـــه.**

<u>الوجـــه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـه،

<u>الفـــرع الأول:</u> مخالفـة المـادة 338 **مـن القانـون المدنـي،**

حيث سبق للمدعى عليه في الطعن في دعواه السابقة أن طلب بثمن السيارات الثلاث وجب فصل المجلس برفض طلبه بالقرار الصادر يوم 1998/4/29 المؤيد بقرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/12/07.

حيث إقامة الدعوى من جديد من طرف المدعى عليه في الطعن على المدعى في الطعن حول نفس الموضوع ونفس السبب وبين نفس الأطراف تصطدم بحجية الشيئ المقضي فيه طبقا للمادة 338 من القانون المدني مما يعرض القرار للنقض.

<u>الفـرع الثانـي :</u> مخالفـة المـادة 348 **مـن القانـون المدنـي،**

<u>أولا :</u> إن المطعون ضده هو من أقام الدعوى الأصلية وهوالمطالب بتقديم دليـل عـن إدعائـه.

حيث أن الطاعن أنكر ادعاءات المدعى فإذا كانت ضرورة لحلف اليمين فتوجه إلى المدعى الذي انكر ادعاءات خصمه وأن الطاعن طلب ذلك أمام المجلس وأن القضاء يعتبر ذلك مخالف القانون .

ثانيـا : حيث أن قضاة المجلس اعتبروا الأدلة الكتابية المقدمة من الطاعن أدلـة ناقصة يجب تتميمها باليمين المتممة فكان عليهم توجيه اليمين المتممـة للطاعن وليس للمطعون ضده الذي لم يقدم أي دليلا أصلا ولما قضوا بغير ذلك فعرضوا قرارهم للنقض.

ثالثـا : مخالفـة المـادة 571 - 578 **من القانون المدنـي.**

إن أحكام الوكالة واضحة وهي أن الوكيل يتصرف باسم الموكل ولحسابه في أمـوال الموكل لأن المادة 578 من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز للوكيـل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه وبالتالي فإن الأموال المدفوعة في شراء السيارتين هي أموال الموكل الطاعن وأن المطعون ضده لم يقدم ما يخالف ذلك.

إن القرار المطعون فيه جاء مخالف لنص المواد 571 - 578 من القانون المدني يتعين نقض القـرار.

عـن الوجـه الأول بفروعـه :

لكـن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، بحيث أنـه يحاول الطاعن في هذا الوجه شرح وقائع القضية لأن قضية الحال لا تتعلق بملكية السيارتين موضوع النزاع وإنما تتعلق بثمن السيارتين والتي فصل فيها قرارالمحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ في 2007/03/21 وأن العودة إلى نفس الدفوع لا أساس لها لعدم جديتها بحيث أن الدفع بمخالفة المادة 338 من القانون المدني في غير محله لأنه قد سبق لقضاة الموضوع أن أجابوا على هذا الدفع وصرحوا بأن المادة 338 من القانون المدني لا تطبق على دعوى الحال لأن موضوع النزاع يتعلق بدفع ثمن السيارتين وهو يختلف عن موضوع النزاع السابق الذي كان واقعا بين الطرفين حول ملكية السيارتين والذي فصل فيها بموجب القرار المؤرخ في 1998/04/29 و قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/12/07.

كما أن الدفع بمخالفة المادة 348 من القانون المدني في غير محله لأن المجلس قد قرر بموجب القرار المؤرخ في 2008/6/30 بتوجيه اليمين المتممة للمدعى في الإرجاع المطعون ضده ومن ثمة أصبح هذا الدفع غير مؤسس لأن المجلس قد قطع هذه المسألة ليبني على ضوئها قضائه و أن المطعون ضده قد أدى اليمين المتممة الموجهة له المجلس و كما هو ثابت من محضر إثبات أداء اليمين وأن قضاة الموضوع قد اعتبروا بأن الدليل الذي كان ناقص قد اكتمل باليمين المتممة طبقا للمادة 348 من القانون المدنـــي.

كما أن الدفع بمخالفة المواد 571 و578 من القانون المدني في غير محلها لأن المطعون ضده قد أثبت بعد أدائه اليمين المتممة أنه بصفته وكيلا عن الطاعن في شراء السيارتين أنه هو الذي دفع ثمنها من أمواله الخاصة حسب ما هو مبين من محضر تأدية اليمين المتممـــة.

لـــذا فإن الوجه بفروعه غير سديد يتعين رفضـــه.

الوجـــه الثانـــي: مخالفـــة قاعـــدة جوهريـــة،

إنه من الثابت قانونا وقضاءا أن اليمين القانونية يؤديها الطرف الموجهة إليه بالجلسة أمام القاضي أو في المكان الذي يحدده القاضـــي.

ولكن بحضور القاضي وأمامه اليمين المؤداة خارج دور القضاء وبدون حضور القاضي هي يمين باطلـــة.

لا يؤخـــذ بها وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليـــا.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات يتعين إبطالـــــــه.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأن القاضي هو الذي يقرر ويحدد شكل اليمين القانونية ومكان أدائها ومن ينوب على القاضي لتلفيها ولا يوجد نص قانوني يمنع من تأدية اليمين في المسجد وأن قضاة الموضوع لما صادقوا على اليمين المتممة التى أداها المطعون ضده بالمسجد لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات يتعين معه رفض الوجه لعدم سداده.

الوجـــه الثـــالث : قصـــور الأسبـــاب،

أن القـــرار المطعون فيه يشوبه القصور في التسبيب لأنه لم يناقش الوثائق المقدمة من الطاعن والمتمثلة في القرارات القضائية السابقة وفاتورة شراء السيارتين والبطاقة الرمادية ووثائق جمركة السيارتين ولم يرد عليها.

كما أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعن المتعلق ببطلان اليمين المتممة الموجهة للمطعون ضده وهو دفع مـــؤسس.

حيث أن التسبيب الغير مؤسس والمخالف للقانون يعد قصـــورا في التسبيب يتعين إبطال القرار محل الطعـــن.

لكـــن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين بأن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا و قد سبق لهم أن أجابوا على دفوع الطاعن وصرحوا بأن الدعوى الحالية تتوفر على بداية دليل يتعين إتمام الدليل الناقص باليمين المتممة و من ثمة فإن قضاة الموضوع قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وأن الخوض في مسألة توجيه اليمين المتممة قد فصل فيها المجلس بصفة قطعية ولا يجوز الرجوع فيهـــا.

لـــذا فإن الوجه غير سديد يتعين رفضـــه.

الوجـــه الـــرابع : انعـــدام الأســـاس القانونـــي،

إن قضاة المجلس ألزموا الطاعن بدفع الثمن بالفرنك الفرنسي أو ما يعادله بالدينار الجزائري و حددوا المبالغ المالية بالتقريب وهذا من شأنه إدخال الشك واللبس في القيمة بالدينار الجزائري لاسيما أن قضاة المجلس لم يبينوا الطريقة الحسابيـــة التى توصلوا بها إلـــى تحديد ما يقابل الفرنك الفرنسي بالدينـــار الجزائري هل هي قيمة المقابلة بالدينار وقت شراء السيارتين أم القيمة بالدينار في الوقت الراهـــن.

حيث أن ذكر المبلغ بالدينار بالتقريب يجعل القرار المطعون فيه غير دقيق يتعين نقض القرار المطعون فيــه.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله وأن قضاة الموضوع لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد أعطوا الأساس القانوني لقرارهم لأنهم لما ألزموا لطاعن بدفع ثمن السيارتين بالفرنك الفرنسي لأن الفرنك الفرنسي هو الذي كان مقرر أثناء شراء السيارتين والذي يقابله في ذلك الوقت الدينار الجزائري وهو الثمن المحدد بالقرار المطعون فيــه.

لــذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضــه.

حيث مــن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م .إ.

فلهــذه الأسبـــــاب

قضــت المحكمــة العليــا :

بقبــول الطعن شكلا ورفضه موضوعــا.

والمصــاريف القضائيــة علــى الطاعــن.

بــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مــاي سنــة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليــا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-والمتركبة من الســادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القســم رئيســا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــارة مقـــررة
بـن عميرة عبد الصمـد	مستشـــــــــــارا
بـو جعطيط عبـد الحق	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيــد : حمدي باشا الهادي-المحـامي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد: اقرقيقي عبد النور-أميـن الـضبـط.

ملف رقـم 654448 قـرار بتاريخ 2011/05/19

قضيـة (ق.م) ضـد ورثـة (ب. ح) ومـن معهـم

الموضـوع : عقـد توثيقـي- مـوثق- بيع.

قانـون مدنـي : المـادة : 3.

أمـر رقـم : 76 - 105، يتضمن قانون التسجيل : المـادة : 256.

قانـون رقـم : 11-11 : المـادة : 7.

المبـدأ: لا يترتب على عدم دفع الحصة المقررة من ثمن البيع، بين يدي الموثق، بطلان العقد التوثيقي، الموقّع من الطرفين.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعـد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويـرة بتاريخ 2009/05/05 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي مـن جديد القضاء بإبطال العقد المتضمن اعتراف ببيع منابات عقارية المحرر بتاريخ 2004/06/02.

حيث أن الحكـم المستأنف الصـادر عن محكمـة سور الغـزلان بتاريخ 2008/11/15 قضى برفض الدعوى لعدم التـأسيس.

حيث يثيـر الطاعـن **وجهين للطعـن.**

حيث رد المدعـى عليهم بواسطة محاميهم طالبين رفض الطعـن .

مـن حيث الشكـل :

حيث استوفـى الطعن بالنقض لأوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبـول شكـــلا.

مـن حيث الموضـوع :

عـن الوجـه الأول: المأخـوذ مـن تجـاوز السلطـة،

بدعوى عدم النص قانونا على بطلان عقد البيع إذا لم يتضمن ما يفيد إيداع الثمن بين يدي الموثق خلافا لما ذهب إليه المجلس.

وحيث تقضي المادة 324 من ق.م في فقرتها الأخيرة بأن الأموال الناجمة عن العقود المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية تودع لدى الضابط العمومي المحرر للعقد وبناء على ذلك فإن الضابط العمومي وقبل التوقيع على العقد من الطرفين يتعين عليه أن يأمرهما بإيداع النسبة التي يحددها القانون من ثمن البيع بين يديه.

فإذا قام الأطراف بالتوقيع على العقد دون أن يأمر الموثق الذي حرر العقد بإيداع تلك النسبة فإن ذلك لا يترتب عليه أي بطلان. فكل ما في الأمر أن الموثق هو الذي يتحمل المسؤولية خاصة فيما يتعلق بدفع الرسوم و الضرائب المستحقة لفائدة الدولة التي تقع على عاتقه إذا امتنع المشتري عن دفعها لذلك فما أثاره

الطاعن في هذا الوجه كان سديدا وما انتهى إليه قضاة المجلس جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا - الغرفـة المدنيـة - القسـم الثـالث:

قبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا.

ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2009/05/5 وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانـــون.

المصـــاريف القضائية يتحملها المطعون ضده في الطعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسـم رئيســـا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــارا مقـــررا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــــــــــارة
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد: اقرقيقـي عبـد النـور- أمـين الضـبط.

ملف رقـم 655740 **قـرار بتاريخ** 2011/06/16

قضيـة الصنـدوق الوطنـي للتعـاون الفلاحـي

ضـد المستثمـرة الفلاحيـة الجماعيـة (ب.م)

الموضـوع : قـرض- بنـك- مستثمـرة فلاحيـة.

قانـون مدنـي : المادتـان : 106 و107.

المبـدأ : يحق للبنك التوقف عن تسديد أقساط قرض، ممنوح لمستثمرة فلاحية، ومطالبتها بضمانات أخرى، تفاديا لعدم إرجاع القـرض.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/08/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عمر بوراوي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعـن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمديره بواسطة الأستـاذ مسعوديـة مسعود المحامـي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عـن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/07/06 فهرس 01850/ 09 الذي قضى مـا يلـي :

في الشكـل : قبـول الاستئنافين الأصلـي والفرعـي.

في الموضـوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض عن الضرر الى مائتين ألف دينار .تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة بـ (25.000.00 دج) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من 2500 دج الفين و خمسمائة دينار المذكورة في الحكم المستـأنف.

تتلخص الـوقائع كون رفعت المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) دعوى ضدالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بحضور مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنشلة تلتمس إلزام المدعي عليه بدفع لها ما تبقى من مبلغ القرض 1.867.168.10 دج وتعويض عن مختلف الأضرار حسب 300.000 دج والقضاء ببطلان سند الأمر الممضي على بيـاض.

شارحـة انها استفادت من قرض فلاحي يقدر بـ 3.000.000 دج ولم يسدد لهاالصندوق سوى 1.132.831.93 دج.

طلبت مديرية المصالح الفلاحية اخراجها من الخصام .بينما طلب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويضه بمبلغ لا يقل عن 300.000 دج.

انتهت الدعـوى بصدور حكم في 19/ 10/ 2008 عين خبيـر.

وبعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صادقت المحكمة بموجب حكم مؤرخ في 22 مـارس 2009 على الخبرة وألزمت الصندوق بتمكين المدعية الأصلية بما تبقى من مبلغ القرض المتفق عليه. استأنفت المستثمرة الفلاحية الحكم طلبت تأييده مبدئيا ورفع مبلغ التعويض المحكوم به ابطال سند الأمر وتصحيح الخطأ الوارد في مبلغ مصاريف الخبـرة.

استأنف فرعيـا الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي طلب الغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس ومنح له تعويض قـدره 300.000 دج.

بينما طلبت مديرية المصالح الفلاحية تأييد الحكم المستأنف فيما قضـى بإخراجهـا مـن الخصومـة.

دعـم الطاعـن عريضتـه **بوجهين.**

1) الوجـه الأول: مأخوذ من قصور التسبيب (مـادة 10/358)،

ينعي كون اعتمد القرار فقط على كون العقد شريعة المتعاقدين ولم يناقش الإخلال ببنود هذا العقد خاصة من طرف المدعي عليه في الطعن الذي لم يثبت حسن نيته في شروط العقد كموافقته على جدول دفعه اقساط القرض مع رفضه تسديد القسط الذي حل أجلـه.

2) الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

تنعـي ان القرار اعتمد على المادة 106 ق م بدون تأسيس لكون الأمر يتعلق بالقرض يقدمه الطاعن إلى المطعون ضده ضمن ضمانات محددة تطمئنه في استرداد ما منحه في وقت محدود شروط معينة فضلا أن المادة 107 ق م تشترط تنفيذ العقد لما اشتمل عليه بحسن نية .... وهذا ما يفتقد عند المقترض فضلا ان صيغة القرار تمنح هذا المطعون ضده مبلغا معتبرا دون ضمان استرداده لاحقا كأن القضية تتعلق بدائن ومدين.

طلبت المطعون ضدها رفض الطعن شكلا لعدم ارفاق الحكم المستأنف وفي الموضوع رفضـه.

التمست مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنشلة اخراجها من الخصـام.

التمس المحامـي العـام رفض الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

مـن حيث الشكـل :

حيث استوفـى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبـول.

حـــول الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

حيث يتبين مـــن تفحص أوراق الملف والقـــرار المطعون فيه أن المطالبـــة القضائيـــة المرفوعة من قبل المستثمـــرة الفلاحية الجماعيـــة (ب.م) ترمـــي إلى إلزام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي دفع لها ما تبقى من مبلغ القرض المتفق عليـــه إذ احتج الصندوق كون المستثمرة أخلت بالتزاماتها ولم تســـدد الأقساط التي حل أجلها زيادة على عدم تقديمها ضمانات كافيـــة.

حيث من الثابت قانونا أن البنك يسر المال العام وبهذه الصفة فإنه ملـــزم لمراقبة استعماله وتوظيفه ولتفادي واقعة عدم السداد أضحى ملزم لإحاطة القروض الممنوحة بضمانات كافية والحال نعاين ان القضاة فسروا المادة 106 و107 من ق م من وجهة نظر واحدة وطبقوها على الطاعن وأستثنوا مـــن تطبيقها الطرف الآخر وهي المستثمرة وبهذه الكيفية فإنهم لم يلموا بالنزاع برماته للاعتبار ان الامتناع عن تسديد الأقساط لنفس القرض لا يشكل موضوع آخر منفصلا كما اعتبره المجلس على غير صواب بل تعطي واقعة الامتناع عن التسديد في حالة ثبوتها الحق للبنك للتوقف عن الصرف ومطالبة ضمانات أخرى لمواصلة العلاقة في ظروف ملائمة.

لذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا قصر القضاة في تسبيب قرارهم وافقدوه الأساس القانوني مما يجعل الوجهين مؤسسن.

متـــى كـــان ذلك استـــوجب نقض القـــرار.

حيث ان مـــن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمـــادة 378 ق ا م.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

مـــن حيث الشكـــل : قبـــول الطعـــن شكـــلا.

من حيث الموضـوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/07/06 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السـادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـر	رئيـس الغرفـة رئيسـا
كراطـار مختاريـة	مستشـارة مقـررة
سعـد عـزام محمد	مستشـارا
حفيـان محمـد	مستشـارا
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة

بحضـور السيـد: عيبـودي رابح-المحامـي العـام،

و بمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال -أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقـــم 677673 **قـــرار بتاريخ** 2011/07/21

قضيــة (ب.ش) ضــد المؤسسة الوطنية لأشغال المد بالكهرباء كهــريف

الموضـــــوع: اختصاص قضائي- تنازع الاختصاص- تنازع الاختصاص بين القضـــاة.

قانــون الإجـراءات المدنيــة والإداريــة :المــادة : 398.

المبــدأ : يكـون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندمـا تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر، تابعة لنفس النظام القضائـي، بالاختصـاص أو بعـدم الاختصـاص.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستهــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 360 - و377-378-398 - 399- 400 - 401 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإداريــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2009/12/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المدعى عليهــا.

بعــد الاستماع إلى السيدة زرهونــي زوليخة المستشارة المقررة في تــلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا

حيث إنه بموجب عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2009/12/22 برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا، طلب السيد (ب.ش) بواسطة الأستاذ محمود إسكندر المعتمد لدى المحكمة العليا معاينـة التنازع في الاختصاص بين القضاة، الناجم عن الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 القاضى بعدم قبول الدعوى شكلا، والقرارالصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعيـة بتاريخ 2009/09/06 القاضـى بعدم قبول الطلب شكلا وتعيين الجهة القضائيـة المختصة للفصل في النزاع القائم بينه والمدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء – كهريف –المديرية الجهوية بالوسط الممثلة بمديرهـا.

ولبيـــان ذلك ذكـــر :

أنه تم توظيفه لدى شركة سونلغاز إبتداءا من تاريخ 1975/10/27 وعيّن بمديرية كهريف بالوسط على إثر إعادة هيكلة الشركة، وبعد تلقيه تكوين كرئيس مجموعة شبكات التيار، عيّن بوحدة وهران عوض منصبه الأصلي بوحدة الجزائر.

وأنـه أمام هذا الوضع أقام دعوى ضـد المؤسسة الوطنية لأشغال المـدّ بالكهرباء، كهريف المديرية الجهوية بالوسط، لطلب إلزامها بإعادة إدماجـه الى مقر الوحدة الأصلية انتهت بصدور قرار عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية مؤرخ في 2007/12/09 قضي بقبول إعادة السيّر في الدعوى بعد النقض والإحالة وقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1995/05/13 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدهـا بأن تعيد المرجع الى منصب عمله بوحدته الأصلية بالدار البيضـاء الجزائر، وتعويضه بمبلغ 200000 دج وأنه على إثر مباشرته إجراءات تنفيذ هذا القرار حرّر المحضر القضائي القائم بالتنفيذ محضر مثبث لرفض المدعى عليها تنفيذ شقه الذي ألزمها بإعادة إدماجه الى مقر وحدته الأصليـة.

واستنادا الى هذا المحضر ،أقام ضدّها دعوى أمام محكمة الحراش قسمها الإجتماعي لطلب توقيع عليها غرامة تهديدية لحملها على التنفيد فصدر حكم مؤرخ في 2009/03/10 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، على اعتبار أنه كان على المدعى طرح دعواه أمام المجلس المصدر للقرار بإعادة إدماجه الى مقر عمله الأصلي.

وأنه بعد صدور الحكم السالف ذكره رفع دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية طلب من خلالها إلزام المدعى عليها ،بتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 تحت طائلة غرامة تهديدية ،وتسديد له المتأخر من الأجور فأصدر المجلس قرار مؤرخ في 2009/09/06 قضى فيه بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

حيث أن المدعـــى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء كهـريف المديرية الجهوية بالوسط الممثلة بمديرها، قدمت بتاريخ 2010/02/11 بواسطة محاميهاالأستاذ جمال رزقة المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جوابية، طلبت من خلالها أساسا عدم قبول عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، لعدم استيفائها الشروط المقرّرة بنص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا في الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس كون الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 ابتدائي، وكـان يتعيّن على المدعى الطعن فيه بالاستئناف، والقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2009/09/06 لم يقض بعدم الاختصاص، وإنما قضى بعدم قبول الطلب شكلا.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية الفصل طبقا للقانون.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن قبـــول العريضـــة شكـــلا:

حيث إن طبقا للمادة 401 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخضع عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، التي تقدم أمام المحكمة العليا، للقواعد المقرّرة لعريضة الطعن بالنقض حيث خلافا لما تدعيه المدعى عليها ،تبيّن من واقع الملف، أن عريضة، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، جاءت مستوفية للأوضاع المقرّرة بالمادة 565 الفقرات أولى (01) ثانية (02) ثالثة (03) ورابعة وكذا المادتين 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر يتعين معه قبولها شكـلا.

في الموضـــوع :

حيث إن طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتـان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

حيث يتضح بالاطلاع علـى الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسـم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 أنه قضى ابتدائيا بعدم قبول شكلا، دعـوى المدعـى الرامية الى توقيع على المدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المـدّ بالكهربـاء، كهريف المديرية الجهوية بالوسط، غرامة تهديدية لحملها على تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفـة الاجتماعية في شقه القاضى بإلزامها بإعادة إدماجه الى منصب عمله بوحدته الأصلية، ولئن برّر قضائه بكون الفصل في الطلب من اختصاص المجلس المصدر للقـرار القاضى بإعادة إدماج المدعى في منصبه الأصلي، إلاّ أنه حكما ابتدائيا قابل للطعن فيه بالاستئنـاف.

حيث من جهة أخرى الظاهر من القرار المستند إليه في طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة والصادر بتاريخ 2009/09/06 عن مجلس قضاء الجزائرالغرفة الاجتماعية، أنه قضى بعدم قبول الطلب موضوع الدعوى الصادر حولها الحكم السالف الذكر المؤرخ في 2009/03/10 لرفعه خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والحال هذا القرار لم يصّرح بعدم اختصاص المجلس نوعيـا.

حيث ترتيبـا على ذلك يتعيّن التصريح بألاّ محل للتنازع في الاختصـاص بين القاضـي المصدر للحكـم الابتدائـي المـؤرخ في 2009/03/10 وقضـاة الغرفـة الاجتماعية لدى المجلس قضاء الجزائر، المصدرين للقرار المـؤرخ في 2009/09/06 وبالتالي رفض الطلب.

حيث إن طبقـا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسـر الدعـوى يتحمل المصاريف القضائيـة.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول العريضة شكلا وفي الموضوع القول بألاّ محل للتنازع في الاختصاص بين القضـاة.

وإبقـاء المصاريف القضائية على عاتق المدعـى.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الواحد والعشرون من شهـر جويلية سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـر	رئيـس الغرفـة رئيسـا
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة مقـررة
سعـد عـزام محمـد	مستشـارا
كراطـار مختاريـة	مستشـارة
حفيـان محمـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال-أميـن الـضـبـط.

2. الغــرفــة العقاريــة

ملف رقم 606845 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل ضد (د.ن)

الموضوع: سكن - بيع.

المبدأ: لا ينقل الملكيةَ التعهدُ بالبيع (التزام، تخصيص، تعهد) غير المشهر، المبرم بين الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره، وبين المتعهَّد له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/01/17 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ عمار خبابه المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/19 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (د. ن)، قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عبد السلام زايدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عمار خبابه أثار في حق الطاعنة **وجه وحيد للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه المثار: المأخوذ من قصور الأسباب،

من حيث أن الطاعنة تؤاخذ على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزامها بإنجاز نواة أساسية لسكن تطوري لفائدة المطعون ضده فقد جاء قاصر التسبيب ذلك أنها دفعت بأن تقرير الخبرة مبهم و أن ملكية القطعة الأرضية لم تتم تسويتها بعد، إلا أن المجلس و عند مناقشتة لهذه الدفوع اقتصرعلى ذكر أن الطاعنة لم توجه اي انتقاد للخبرة بما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض و الإبطال.

حيث بالفعل فإنه و بالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبه يتبين أن قضاة الموضوع ولإجابة المطعون ضده إلى طلبه ذكروا أن موضوع الدعوى الأصلية يتعلق بتنفيذ الالتزام الوارد في عقد التخصيص المبرم بين الطرفين بتاريخ 1999/06/16 و أن الخبير توصل إلى أن القطعة المحددة في عقد التعهد هي نفسها المملوكة للطاعنة بموجب العقد المشهر في 1994/11/05 و هذا دون أن يبرز قضاة الموضوع فيما إذا كانت القطعة الأرضية التي توصلوا إلى ثبوت ملكيتها للطاعنة هي قابلة للبناء من عدمه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التعهد الذي انتهوا إلى اعتباره عقد بيع هو تعهد غير مشهر ومن ثم غير ناقل للملكية، و أن كل ما يمكن أن يرتبه هو مجرد التزامات شخصية عملا بالمادة 16 من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري و المادة 793 من القانون المدني.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما قضوا بالصورة المذكورة متجاهلين أحكام المواد القانونية المومى إليها فهم بذلك قد خالفوا القانون و أعابوا قرارهم المطعون فيه بالقصور في الاسباب مما يعرضه للنقض و الإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/19 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و إبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الرابع- و المتركبة من السادة :

بـــودي سليمـــــــان	رئيس القسم رئيسا مقررا
العابـــد عبـــد القـــادر	مستشـــــــــــــارا
عميـــور السعيـــــــد	مستشـــــــــــــارا
فـــريمش اسماعيـــل	مستشـــــــــــــارا
بو مجـــان علـــــــي	مستشـــــــــــــارا

بحضور السيد: بن سالم محمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: قندوز عمر- أمين الضبط.

ملف رقم 630407 قرار بتاريخ 2010/12/09

قضية فريق (م.ع) ضد (م.ا)

الموضوع: طرق الطعن– طعن بالنقض- تبليغ رسمي.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 314.

المبدأ: لا يكون الحكم الحضوري، الفاصل في موضوع النزاع، والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى، التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/05/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن ورثة (م. ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 03/ 05/ 2009 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 16/ 11/ 2004 القاضي بـ :

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 03/ 12/ 1994 والقضاء من جديد بحق المدعى عليه في الإرجاع في الأخذ بالشفعة في أملاك عمه (م.ح) وزوجته (س.ف).

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ حاج علي محند امقران عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن.**

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 374 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

ومفاده أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما قطعت فيه المحكمة العليا بموجب قرارالإحالة ، ذلك أن القرار الصادر بتاريخ 12/ 07/ 1987 الذي استند إليه القضاة قضى بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 11/ 12/ 1984 وليس الحكم الصادر بتاريخ 04/ 12/ 1984 ، الذي لم يكن المطعون ضده طرفا فيه ، هذا الحكم الذي أقر حق الشفعة لجميع الأطراف بمن فيهم المدعى عليه في الطعن، وأن هذا الحكم أيد بموجب القرار الصادر بتاريخ 12/ 07/ 1987 ، لذلك يكون حكم 04/ 12/ 1984 هذا قد أصبح منتجا لكافة آثاره القانونية طالما لم يبلغ لحد الآن ، وبذلك يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في حكمه الصادر بتاريخ 03/ 12/ 1994 في تقدير الوقائع لرفضه الدعوى بحجة سبق الفصل فيها.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادتين 799، 803 **من القانون المدني،**

ومفاده أن المدعى عليه في الطعن لم يمتثل لمقتضيات المادتين المذكورتين إذ لم يأت بأية حجة ، مما يترتب عليه سقوط حقه في الأخذ بالشفعة ذلك أن المادة 803 من القانون المدني تنص على أن " يعتبر الحكم سند ملكية الشفيع وهذا ما عاينته المحكمة العليا .

الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة والتفسير الخاطىء للحكم الصادر بتاريخ 04/ 12/ 1984 ،

ومفاده أن القرار المطعون فيه مستنتج من حكم 04/ 12/ 1984 وبالنتيجة أن هذا الحكم قضى بتخصيص حق الشفعة (ل.ا)، لكن هذا الحكم لم يخصص الشفعة لأي طرف .

وحيث أنه و بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 10/ 09/ 2009 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بن قايد علي حلول خليل ، ملتمسا الحكم بسقوط الحق في الطعن طبقا للمادتين 314 ، 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمضي أكثر من سنتين على صدور الحكم المطعون فيه.

وفي الموضوع رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صدر حضوريا بتاريخ 16/ 11/ 2004.

وحيث أنه ومتى كان المقرر قانونا أن القرار الحضوري القطعي لا يجوز الطعن فيه بعد انقضاء مدة سنتين على صدوره طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولما تبين من أوراق الملف أن الطعن قد تم بموجب العريضة المودعة بتاريخ 03/ 05/ 2009 فإن الحق في الطعن يكون قد سقط .

وحيث أنه تبعا لما تقدم يتعين التصريح بسقوط الحق في الطعن والقضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

و بإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

بو تارن فايزة	رئيس القسم رئيسا
مواجي حملاوي	مستشارا مقررا
رواينية عمار	مستشارا
العابد عبد القادر	مستشارا
مرابط سامية	مستشارة

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط.

ملف رقـــم 636028 **قـــرار بتاريخ** 2011/03/10

قضية (ق.م) ضد (ع.م) و من معه

الموضـــــوع: وقف - ملك وقفي - تصرف في أصل ملك وقفي.

قانون رقم :91-10 :المادتان : 15 و 23.

المبـــدأ: لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي، بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث (ق.م) طعن بالنقض بتاريخ 2009/05/23 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/12/15 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزازقة بتاريخ 2008/05/03 والقضاء من جديد بالمصادقة على تقرير الخبير باجا علي المؤرخ في 2007/09/02 وبالنتيجة طرد المستأنف عليه

الطاعن من القطعة الأرضية محل عقد الحبس المؤرخ في 1964/07/01 و يلتمس بواسطة الأستاذ بوثوشنت عبد النور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع كافة النتائج القانونية.

حيث أجاب المطعون ضدهما فريق (ع) بواسطة الأستاذ معاشو عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ 2009/04/08 وسجل الطعن بالنقض يوم 2009/05/23، إنه جاء في الأجل المحدد بالمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى جميع أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن الطاعن أثار خلال مراحل الدعوى دفعا مؤسسا على المادة 459 الموافقة للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكون ليس للمطعون ضدهما صفة التقاضي إذ لم يشر عقد الحبس إلى القطعة الأرضية محل النزاع غير أن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع من النظام العام.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

وحاصله أن عقد الحبس المستظهر به من طرف المطعون ضدهما قد تم في سنة 1964 وفقا لأحكام المذهب الحنفي الذي يعطي للحابس حرية التصرف في العين الموقوفة طول حياته وفي دعوى إن الحابسة قامت برهن القطعة الأرضية محل النزاع وتم شفعها من طرف الطاعن ولذا يعتبر تصرفها مشروعا ولا يمكن تطبيق قانون الأوقاف لسنة 1991 لعدم رجعيته.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومؤداه أن الطاعن أثار دفعا متعلقا بسقوط الحق بمرور 15 سنة الذي ينطبق على جميع العقود بما فيها عقد الحبس طبقا للمادة 102 من القانون المدني من حيث إن الحابسة تصرفت في الأرض برهنها سنة 1970 و تم اكتسبها الطاعن سنة 1971 ثم توفيت الحابسة سنة 1986 إلا أن تم تفسير دفع الطاعن بصفة معاكسة.

الرد على الوجهين الأول و الثاني معا :

حيث إن قضاة المجلس صرحوا بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الذين التمسا سنة 1989 طرد خصميهما من القطعة الأرضية على أساس أنها محبسة بموجب عقد حبس مؤرخ في 1964/07/04 من طرف والدتهما.

وحيث دفع الطاعن أن والدة المطعون ضدهما قد تصرفت حال حياتها بموجب عقد سنة 1970 لشخص الذي بدوره تصرف بالبيع لصالح الطاعن الذي اكتسب هذه الأرض و شيد مسكنا عليها منذ سنة 1972.

وحيث إن القضاة أبطلوا الحكم الابتدائي و صادقوا على تقرير الخبير باحة علي ثم أمروا بطرد الطاعن من القطعة الأرضية محل عقد الحبس لفائدة المطعون ضدهما على أساس أن عقد الحبس حرر على المذهب الحنفي الذي يجيز لوالدة المطعون ضدهما المدعوة (ق. خ) في التصرف بالبيع أو بالرهن الأموال العقارية محل العقد وأبطلوا الشرط المخالف له بذلك أنهم لم يحسنوا في تطبيق القانون سيما قانون الأوقاف المؤسس على الشريعة الإسلامية.

بحيث إن المادة 15 منه تنص أن يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض شروط الواردة في عقد الوقف و الحال لا يجوز له المساس بأركان الوقف طبقا للمادة 23 من نفس القانون أي بمنع التصرف بأصل الملك بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أوالهبة أو التنازل أو غيرها ، وفي دعوى الحال إن الواقفة قد تصرفت حال حياتها لفائدة الغير بالقطعة الأرضية سنة 1970 و توفيت سنة 1986 ذلك مس بجوهر الوقف و لا يعتبر شرطا من عقد الحبس بخلاف ما جاء في تسبيب

القرار محل الطعن فإن تصرف والدة المطعون ضدهما أبطل الوقف خاصة وإن هذا التصرف منذ وقوعه أدى إلى إنشاء حقوق لصالح الغير.

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون و يكون بذلك معرضا للنقض مع تحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـــل :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضـــوع :

نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/12/15 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث- و المتركبة من السادة :

بو تـــارن فايـــزة	رئيس القسم رئيسا مقررا
رواينيـــة عمـــار	مستشـــــــــــارا
مـــرابط ساميـــة	مستشـــــــــــارة
مواجـــي حملاوي	مستشـــــــــــارا
العابد عبد القـادر	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زغدود مسعود-أمين الضبط.

ملف رقم 658179 قرار بتاريخ 2011/05/12

قضية (د.ح) ضد ورثة (ب. ي) ومن معهم

الموضوع: حيازة - تسامح - رخصة.

قانون مدني : المادة : 808.

المبدأ: لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير، على سبيل الرخصة أو التسامح.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/08/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد فريمش اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (د.ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/08/18 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة زوار فريدة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/10/25 القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد النقض **شكلا.**

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2005/05/04، وتحميل المرجع المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب.ي) وأرملته (ح. ز)، (ح)، (ز) و (ب.ن)، (ر)، (ز) قد بلغوا بعريضة الطعن و أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ طالب طاهر يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذة زوار فريدة أثارت في حق الطاعن **خمسة أوجه للطعن :**

حيث أن الطاعن و تدعيما لطعنه وبواسطة محاميه الأستاذة زوار فريدة أودعت مذكرة طعن ضمنها إثارة خمسة أوجه للطعن:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 1/358) من ق.إ.م والإدارية،

ذلك أن القرار المطعون يشير إلى عضو النيابة العامة دون تأشير في القرار على طلباته أو إحالة الملف إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها و هذا يعد مخالف للقواعد الجوهرية في الإجراءات و بعض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة (م 4/358) من ق.إ.م والإدارية،

إذ المجلس تجاوز سلطته لما أكد بوجود إقرار من الطاعن على انه يشغل الأمكنة بموجب عارية مع أنه خلال مراحل المرافعات فالطاعن يؤكد على الحيازة و لم يعر له الأمكنة أي شخص.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون (م 5/358) من ق.إ.م و الإدارية و يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : و مستمد من مخالفة المادة (2/364) من ق.إ.م و الإدارية لكون قرار المحكمة العليا أشار إلى أن القرار المنتقد لم يأخذ بعين الاعتبار دفوع العارض (الطاعن) حول الحيازة ولا الأسانيد المعتمدة من المطعون ضدهم في التأكيد على وجود العارية و القرار المطعون فيه الحالي جاء مخالف لقرار المحكمة العليا و مخالف المادة (2/364) من ق.إ.م و الإدارية.

الفرع الثاني : و مستمد من مخالفة المادة (416) من ق.إ.م و الإدارية التي لا تجيز للمحكمة المطروح عليه دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية إذ أن دعوى العارية هي من دعاوى الحيازة و المحكمة قضت بطرد الطاعن على أساس عقد الملكية و من ثم فالقرار محل الطعن جاء مخالف للقانون و الأحكام المادة (416) من ق.إ.م القديم و المادة (527) من ق.إ.م و الإدارية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الرابع : مأخوذ من مقتضيات متناقضة ضمن منطوق القرار (م 15/358) من ق.إ.م و الإدارية،

إذ المجلس يثبت وجود عارية دون اللجوء إلى تحقيق و نفى الحيازة على مجرد تصريحات المطعون ضدهم، و أيد الحكم على أساس امتلاك المطعون ضدهم لعقد ملكية دون التأكد من مطابقة الأمكنة، و القرار بنى على تناقض صارخ بين عقد العارية و بين عقد الملكية مما يستدعي نقضه و إبطاله.

الوجه الخامس : مأخوذ من الحكم بأكثر مما طلب (م 16/358) من ق.إ.م و الإدارية،

إذ أن عريضة افتتاح الدعوى المنتهية بحكم 2005/05/04 تضمنت طلب طرد الطاعن من جزء من ملكيته دون تحديد الجزء المراد إخلاءه، و القرار المطعون فيه فصل بأكثر مما طلب منه، و هذا يستدعي نقض و إبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 1/358) من ق.إ.م و الإدارية،

و حيث بتصفح القرار المطعون فيه يستفاد و أنه تضمن الإشارة إلى ممثل النيابة العامة، و ان لم يشر إلى طلباته فذلك لا تأثير له على سلامة القرار محل الطعن و المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك كما أن عدم إحالة الملف إلى النيابة

العامة لإبداء طلباتها فلا يعد ذلك مخالفة لقواعد جوهرية باعتبار و أن قضية الحال ليست من القضايا الواجب تبليغها للنيابة العامة و من ثم فالوجه المثار يبقى بدون تبرير و يتعين رفضه.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة (م358 من ق.إ.م.إ)،

و لكن، و حيث أن قضاة المجلس أشاروا في تسبيب قرارهم إلى أن الطاعن لم يسبق له و أن أنكر مسألة العارية و ثبت للمجلس بأن تواجده بالأماكن كان على سبيل التسامح من قبل المدعيين الأصليين، و هذا لا يتم على تجاوز السلطة كما ورد في الوجه المثار الذي أتى غير مبرر و يتعين رفضه.

وعن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون (2/358) من ق.إ.م و الإدارية،

عن الفرع الأول : المستمد من مخالفة المادة (2/364) من ق.إ.م و الإدارية،

و لكن، وحيث أن قضاة المجلس و بعد ترجيع الدعوى بعد النقض سببوا قرارهم على كون تواجد الطاعن بالأمكنة كان على سبيل التسامح طبقا للمادة (808) من ق.م ومن ثم فليس بالإمكان البحث عن الحيازة باعتبار و أن الحيازة لا تقوم على عمل تم على سبيل التسامح طالما و أنه ثبت للقضاة عدم نكران الطاعن للعارية و ثبت أن تواجده بالأماكن كان على سبيل التسامح ومن ثم فالوجه المثار غير سديد و مستوجب للرفض.

عن الفرع الثاني: المستمد من مخالفة المادة (416) من ق.إ.م والإدارية،

و لكن، و حيث أن النزاع انطلق على أساس أن المطعون ضدهم أعاروا للطاعن سكن، إلا أنه قام بهدم جزء من الملكية و شرع في البناء دون علمهم، و من ثم لم يقوموا بدفع دعوى ملكية بل دعوى عارية و التي لم ينكرها الطاعن كما جاء في أسباب القرار المطعون فيه، و من ثم فلا يوجد جمع بين دعوى الملكية و دعوى الحيازة كما جاء في الوجه المثار الغير مبرر و المستوجب للرفض.

و عن الوجه الرابع : المأخوذ من مقتضيات متناقضة ضمن منطوق القرار (م 15/358) من ق.إ.م و الإدارية،

و لكن، و حيث أن منطوق القرار جاء واضحا و لا تناقض فيه كما ورد في الوجه المثار إذ قضى في الشكل بقبول دعوى الرجوع بعد النقض، و في الموضوع تأييد الحكم الصادر بتاريخ 2005/05/04 عن محكمة تيزي وزو.

و هذا المنطوق واضح و لا تناقض في مقتضياته و من ثم فالوجه المثار أتى غير مبرر و يتعين رفضه.

و عن الوجه الخامس: المأخوذ من أكثر مما طلب (م 16/358) من ق.إ.م والإدارية،

ولكن، وحيث بتصفح حكم 2005/05/04 فقضى بإلزام الطاعن الحالي بإخلاء البناية والقطعة المملوكة للمدعي و المتدخلات في الخصام و هو منطوق سليم تم بناء على طلبات المطعون ضدهم الذين لم يشتكوا من أي إشكال بخصوص ما قضى به ذلك، و من ثم فالتحجج يكون القرار محل الطعن قضى بأكثر مما طلب لا مبرر له و مستوجب للرفض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن عملا بالمادة (378) من ق.إ.م والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا، و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول- المتركبة من السـادة :

بـودي سليمـــــان	رئيس القسـم رئيسـا
فـريمش اسماعيـل	مستشـــــارا مقـررا
الواحـــد علـــــي	مستشـــــــــارا
بو مجـــــان علـي	مستشـــــــــارا
معـزوزي الصـديق	مستشـــــــــارا
لغواطي عبد القـادر	مستشـــــــــارا

بحـضـور السيـد: بن سالم محمد-المحـامـي العـام،
و بمسـاعـدة السـيـد: قندوز عمر-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 661695 قرار بتاريخ 2011/06/09

قضية (م. ف) ضد (س. ز)

الموضوع: إيجار - حق البقاء - قانون واجب التطبيق.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني): المادة : 507 مكرر.

قانون رقم : 07-05 : المادة : 7 (الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 2007).

المبدأ: لا تخضع للقانون رقم 07-05، المتضمن تعديل القانون المدني، وطيلة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (13 مايو سنة 2007)، الإيجارات المبرمة قبل التعديل، بما فيها حق البقاء.

إن المحكمة العليا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (م.ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/09/08 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن تركية المختار المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/01/10 القاضي ب: تأييد الحكم المعاد الصادر محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2008/05/12.

حيث أن المطعون ضدها (س.ز) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة جديد فاطمة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الأستاذ بن تركية المختار أثار في حق الطاعنة **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يتعين قبوله.

في الموضـــوع :

حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن المطعون ضدها رافعت الطاعنة مدعية أنها أعارت المسكن الذي تملكه بموجب عقد رسمي مشهر إلى الطاعنة التي رفضت إرجاعه، وملتمسة إلزامها بإخلاءه، حيث قضت المحكمة بذلك، وهو الحكم المؤيد بموجب القرار موضوع الطعن.

عن الوجه التلقائي : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يلاحظ في القرار موضوع الطعن و الحكم المستأنف المؤيد بموجبه أن قضاة الموضوع اعتمدوا فيما قضوا به على أن حق البقاء الذي احتجت به الطاعنة بالتبعية لأبيها المستأجر الأصلي، ملغى بموجب قانون 07-05 المؤرخ في 13-05 -2007 و المتضمن تعديل القانون المدني، في حين أن المادة 507 مكرر من القانون المدني تنص على أن الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق تبقى خاضعة له لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون 07-05 المذكور، حيث يعد بالتالي القرار موضوع الطعن مخالفا من هذا الجانب للمادة المذكورة، وهو ما يعرضه للنقض، بغض النظر عن اعتماد قضاة الموضوع من جهة أخرى على اعتبار العارية التي ادعت بها المطعون ضدها ثابتة، في حين أنها اكتسبت العقار

في شهر يناير 2008 ورفعت الدعوى الحالية في الشهر الموالي كما أن القرار صدر حضوريا بالنسبة لها رغم أنها لم تجب عن عريضة الاستئناف

فلهـــذه الأســـبـاب

في الشكل : قبول الطعـــن.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/01/10 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا -الغرفة العقارية-القسم الثاني-و المتركبة من الســادة :

ايت قريـــن شـــريف	رئيس القســم رئيسـا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــارا مقـــررا
بـــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــارا
بلمكـــــر الهـــادي	مستشـــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد: بن سالم محمد-المحـامـي العـام،

و بمسـاعدة السـيدة: هيشور فاطمة الزهراء- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 664249 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (ق.ي) ضد (ق.ع)

الموضوع: طعن بالنقض-قرار تعيين خبير-قرار فاصل في الموضوع.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادتان : 350 و 351.

المبدأ: القرار الصادر في آخر درجة، قبل الفصل في الموضوع، المتضمن تعيين خبير، غير قابل للطعن بالنقض، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعنين (ق.ي) و(ق.ص) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2009/09/23 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ بريوة مسعود المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/03/28 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى **شكلا** وفي **الموضوع** وقبل الفصل فيه بتعيين خبير.

حيث أن المطعون ضده (ق. ع) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن هادف عبد الكريم يلتمس بطلان إجراءات الطعن لمخالفة المادتين 350 و 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا رفضه موضوعا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن قبول الطعن :

حيث إن الطاعنين سجلا طعنا بالنقض بأمانة ضبط مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 2009/03/28.

حيث إن القرار المطعون فيه هو قرار صادر في آخر درجة وغير فاصل في الموضوع.

حيث إن المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادر في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض آخر".

وحيث إنه طبقا للمادة 351 من نفس القانون فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

حيث إن القرار المطعون فيه هو قرار صادر قبل الفصل في الموضوع ولم يطعن فيه مع القرار الفاصل في الموضوع، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن فيه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنان وهذا طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية :

عدم قبول الطعن، وحملت الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الأول-و المتركبة من الســادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيس القسـم رئيســا
الواحـــد علـــــي	مستشـــارا مقـــررا
فـريمش اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
بو مجـــان علـــي	مستشـــــــــارا
معـــزوزي الصديق	مستشـــــــــارا
لغواطي عبد القادر	مستشـــــــــارا

بحـضـور السيـد: بن سالم محمد-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيـد: قندوز عمر- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقـــم 665688 قـــرار بتاريخ 2011/07/14

قضيـــة (ب.ف) ضـــد ورثـــة (ب.ي)

الموضـــــوع: وصية-موثق-شهر عقاري.

قانون الأسرة : المادة :191.

أمر رقم : 75-74 : المادة : 16.

المبـــدأ: تصحّ الوصية، بمجرد تحريرها أمام موثق.

شهر الوصية واجب، لنقل الملكية، بعد الوفاة.

إن المحكمـــة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/07/ 2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة (ب.ف) زوجة (ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/10/07 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ فوزي بوذراع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/06/06 القاضي :

في الشكل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة القسم العقاري بتاريخ 02 مارس2009 فهرس رقم 2009/12/17.

ومن جديد القضاء بإلزام المستأنف عليها (ب. ف) زوجة (ع) هي وكل شاغل بإذنها بإخلاء الفيلا الكائنة بالمكان المسمى ... بعنابة تحميلها المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب. ي) وهم: (ب. خ)، (م. م)، (م. س) قد بلغوا بعريضة الطعن و أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بوطمين عبد الرحمان مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ فوزي بوذراع أثار في حق الطاعنة **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن القضاة رفضوا إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في الطعن بالنقض ضد القرار المحتج به من طرف ورثة المطعون ضدهم الصادر بتاريخ 2008/6/21 على أساس أنه قرار لا يتعلق بوجود تزوير أو حالة الأشخاص هذا التسبيب يشوبه خطأ جوهري يتعلق بصحة الوصية والمطالبة بطرد الطاعنة يجعل القرار منعدم للأسباب.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

فالطاعنة حرمت من الاستفادة من الوصية الشرعية والقانونية في حدود الثلث من الفيلا المتنازع فيها على أساس أن الوصية غير مشهرة لكن الطاعنة بموجب حكم 2008/2/4 باشرت إجراءات الإشهار عن طريق كاتب الضبط الرئيسي لمجلس قضاء عنابة كما هو ثابت من الإشهاد الذي قدمته للنقاش أمام المجلس ومن ثم فإن صفتها ثابتة كمالكة في الشياع في حدود الثلث مما يجعل الطاعنة مهددة بالطرد ومادامت الطاعنة شرعت في إشهار الوصية كان

على القضاة إرجاء الفصل في الدعوى هذا ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم للأساس القانوني يعرضه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني لأولويته : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أنه إذا كانت المادة 191 من قانون الأسرة قد اكتفت بصحة الوصية بمجرد تحريرها أمام الموثق دون أن تتعرض للإشهار فذلك لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت والقول بخلاف ذلك يتنافى مع طبيعة الوصية وبالتالي فإن الشهر يكون واجبا لنقل الملكية بعد الوفاة لا غير وهذا طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وحيث أن الطاعنة قدمت لقضاة المجلس ما يثبت أنها بصدد القيام بإجراءات الإشهار وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه والتمست من قضاة المجلس وقف الفصل في الدعوى إلى غاية إتمام إجراءات الشهر إلا أن القضاة لم يلتفتوا لهذا الدفع مع أنه دفع جوهري الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/06/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيس القسـم رئيسـا
بو مجـــان علـــي	مستشـــارا مقـــررا
الواحـــــد علـــي	مستشـــــــــارا
فريمش اسماعيـل	مستشـــــــــارا
معزوزي الصـــديق	مستشـــــــــارا
لغواطي عبد القادر	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد: بن سالم محمد-المحـامـي الـعـام،
و بمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 684955 قرار بتاريخ 2011/04/14

قضية (م.م) ضد (س.ن)

الموضوع: طلاق - حضانة - نفقة - سكن.

قانون الأسرة : المادة : 72.

المبدأ: تبقى المطلقة، الحاضنة، ببيت "الزوجية"، إلى غاية تنفيذ الحكم، الناطق بحقها في السكن.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (م.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عوايطية مبروك المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/11/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدها (س.ن) قد بلغت بعريضة الطعن و أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة شامي بلقاسم دليلة تلتمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عوايطية مبروك أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

من حيث أنه يستخلص من هذا الوجه أن منطوق حكم الطلاق الصادر في 2007/11/20 لم يتم استرجاعه بشكل صحيح في أسباب قرار المجلس القضائي باعتبار أن الحكم أمر بتوفير مسكن أو دفع بدل الإيجار للمدعى عليها وبما أنه يتعذر على المدعي توفير مسكن للمدعى عليها طلب من هذه الأخيرة مغادرة بيت الزوجية والوعد من جهته بدفع مبلغ 5000 دج كبدل الإيجار المحدد من طرف المحكمة.

الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة،

من حيث أن المجلس القضائي وبإحالته المدعي إلى تنفيذ الحكم، قد تجاوز سلطاته باعتبار أنه غير ملزم بدفع الإيجارات في حين أن المدعى عليها لم تغادر بيت الزوجية.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون،

من حيث أن قضاة الموضوع خرقوا مقتضيات المادة 72 من قانون الأسرة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة معا لاحتوائهما نفس الموضوع :

ولكن حيث أن قضاة الموضوع أخذوا بعين الاعتبار الحكم الصادر في 2007/11/20 والذي أمر بإبقاء الزوجة المطلقة ببيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم في شقه الخاص بحق الحاضنة في السكن.

حيث أن المجلس القضائي عاين في قضية الحال بأنه لا يوجد في الملف ما يثبت قيام المدعي بالتنفيذ.

حيث أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى المدعي عن حق.

وأنه يتعين رفض الأوجه لعدم تأسيسها.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وحملت الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بـــودي سليمـــان	رئيس القسم رئيسـا
لغواطي عبد القادر	مستشـــارا مقـــررا
الواحـــــد علـــي	مستشـــــــــارا
فـريمش اسماعيـل	مستشـــــــــارا
بو مجـــان علـــي	مستشـــــــــارا
معـــزوزي الصديق	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد: بن سالم محمد- المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السيد: قندوز عمر- أمين الضبـط .

ملف رقم 713016 قرار بتاريخ 2011/06/09

قضية ورثة (ز.م) ضد (ق. ط)

الموضوع: ملكية - حقوق ميراثية - شهادة توثيقية.

قانون الأسرة : المادة : 127.

أمر رقم : 75-74: المادة : 15.

مرسوم رقم : 76-63 : المادة : 91.

المبدأ: تنتقل الملكية إلى الورثة، بمجرّد الوفاة، وليس بموجب شهادة توثيقية.

المادة 91 من المرسوم رقم 76-63، تتعلق بشهر الحقوق الميراثية، لا غير.

إن المحكمة العليا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/05/30.

بعد الاستماع إلى السيد عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنين ورثة (ز. م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/05/30 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بن سليمان عبد القادر محام المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/10/28 القاضي بـ :

تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة السانية بتاريخ 2008/01/14.

حيث أن المطعون ضدها لم تجب رغم تبليغها بواسطة المحضر القضائي.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ بن سليمان عبد القادر أثار في حق الطاعنين **وجه للنقض.**

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،</u>

بدعوى أن قضاة الموضوع بعدم قبولهم دعوى الطاعنين لانعدام الصفة أسسوا قرارهم على أن الطاعنين لم يقدموا الشهادة التوثيقية والتي لا تشترط في دعوى الحال التي تتعلق باسترجاع ملكية مورثهم وعليه فالقرار معرض للنقض.

حيث بالفعل فانه بقراءة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع بعدم قبولهم دعوى الطاعنين لانعدام الصفة برروا قضائهم على أن الطاعنين لم يقدموا الشهادة التوثيقية اتي تثبت انتقال ملكية مورثتهم (م. م) اليهم.

حيث يستخلص من معطيات الدعوى أن النزاع يتعلق باسترجاع المسكن الذي تشغله المطعون ضدها والذي آل الى الطاعنين عن طريق الإرث من مورثتهم (م.م).

حيث أنه لما كانت المادة 15 من الأمر 74/ 75 التي تنص " أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة اصحاب الحقوق العينية " والمادة 127 من قانون الاسرة التي تعتبر الملكية تنتقل الى الورثة بمجرد الوفاة، وبالتالي فان المادة 91 من المرسوم 76/ 63 تخص شهر الحقوق الميراثية لاغير، ومن هنا فان صفة الطاعنين ثابتة و كان على قضاة الموضوع التقيد بموضوع النزاع بخصوص استرجاع المسكن محل النزاع والفصل في النزاع على ضوء النتائج المستخلصة من الملف ومرفقاته.

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون أساؤوا تطبيق القانون ولم يعطوا قضائهم أساس قانوني مما يعرض قضائهم للنقض والابطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/10/28 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

و إبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثاني-و المتركبة من السادة:

ايت قـــرين شـريف	رئيس القســم رئيسـا
عميـور السعيـــــد	مستشـــارا مقـــررا
بـــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــارا
بلمكـــــر الهـــادي	مستشـــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

ملف رقم 749672 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية وزير المالية ضد ورثة (ج. م) بحضور (ش.ع) و (ل.م)

الموضوع: اختصاص نوعي-نظام عام-قضاء إداري-قضاء عادٍ-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 36 و800.

المبدأ: الاختصاص النوعي، من النظام العام.

القضاء العادي، غير مختص نوعيا، للفصل في طعن باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، مرفوع من وزير المالية (المدير العام للأملاك الوطنية).

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/12/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن وزير المالية طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/8/05 القاضي بعدم قبول عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **شكلا.**

وتدعيما لطعنه أثار **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا وذلك لعدم تبليغهم بعريضة الطعن باستثناء (ش.ع).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهم مقبول شكلا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من مخالفة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث إن يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه صدر بعد الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الموجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2003/9/29 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي صرح بعدم وجود إشكال في التنفيذ.

وحيث أن المادة 800 من القانون المذكور تنص على أن الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث أن عدم الاختصاص النوعي هو من النظام العام ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث والحالة هذه فإنه كان على قضاة الموضوع القضاء بعدم اختصاصهم نوعيا وبما أنهم لم يفعلو فهم بذلك قد خالفوا الأحكام التشريعية المذكورة وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن الدولة معفية من المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية :

بقبـول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/08/05 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس

المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بـــودي سليمـــان	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
الواحـــد علـــــي	مستشـــــــــــارا
فـــريمش اسماعيل	مستشـــــــــــارا
بو مجـــان علـــــي	مستشـــــــــــارا
معـزوزي الصـديق	مستشـــــــــــارا
لغواطي عبد القـادر	مستشـــــــــــارا

بحـضور السيـد: بن سالم محمد -المحـامـي الـعـام،
و بمسـاعدة السـيد: قندوز عمر- أمين الضـبـط.

3. الغــرفـة الاجتماعيــة

ملف رقـــم 575386 قـــرار بتاريخ 2011/01/06

قضيـــة مكتب الدراســات التقنيـــة والاقتصاديـــة ضـــد (د.ا)

الموضـــوع : تسريح- تسريح لأسبـــاب اقتصاديـــة- تسريح جماعـــي- نقابـــة.

قانـــون رقـــم : 90-02 : المـواد مـن 5 إلى 13.

قانـــون رقـــم : 90-11 : المادتـــان : 69 و70.

مرســـوم تشريعـــي رقـــم : 94-09 : المادتـــان : 14 و16.

المبـــدأ: تكفي مراعـــاة المستخدم جميع إجـــراءات التقليص، لأسبـــاب اقتصاديـــة، في حالـــة رفض الشريـــك الاجتماعـــي (النقابة) التفاوض، لثبوت قانونية التسريح الجماعي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/07/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية لولاية البويرة ممثلا في شخص مديره بالنقض في الحكم الصادر في 2008/04/19 عن محكمة البويرة القاضي بإبطال وإلغاء قرار التسريح المؤرخ في 2007/06/25 المتّخذ خرقا

للإجراءات القانونية وبالنتيجة إلزام المدعى عليه بإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله الأصلي وإلزامه بالقيام بالإجراءات المعمول بها قانونا والتعويض بمبلغ 300.000 دج.

حيث أن المطعـــون ضـــده يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامة تلتمس نقض الحكم المطعون فيـــه.

وحيث أن المصـــاريف القضائيـــة قـــد دفعت.

وعليـــــه فـإن المحكمـة العليـــــــا

في الشكـــــل :

حيث أن الطعـــن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـــا.

في الموضـــــوع :

حيث تدعيمـــا لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنهـــا **وجهين للنقض :**

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب،

الوجـــه الثانـــي: مأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

عـــن الوجـــه الأول وحـــده دون الثانـــي :

بدعوى أن الحكم المطعون فيه تأسس على أن الطاعن خالف نص المادتين 69 و 70 من القانون رقم 11/90 رغم إثبات احترامهما وفقا للوثائق التي قدمها للنقاش باعتبار أن التقليص إجراء استثنائي يلجأ إليه لأسباب اقتصادية اتبع الطاعن بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 1994/05/26. إلا أن ممثلي العمال عارضوا اقتراح التقليص رغم الاستدعاءات والإرساليات الموجهة لهم كما جاء في الإقرار القضائي المدوّن في العريضة المودعة بتاريخ 2007/12/24 من طرف ممثل النقابة الذي يعتبر حجة قاطعة طبقا لنص المادتين 341 و342 من القانون المدني. والمحكمة لم تناقش هذا الدفع بل اعتبر قاضي الموضوع أن عدم موافقة

الأجهزة المؤهلة التابعة للهيئة المستخدمة يشكل خرقا للإجراءات. واستنتج أن التسريح تعسفي، علما أن مفتشية العمل راكبت وراعت عملية التقليص في جميع مراحلها وحملت ممثلي العمال على التفاوض وذلك بحضورها . كما أنها أشرت على قائمة العمال المحالين على صندوق التأمين على البطالة أو صندوق التقاعد بتاريخ 2007/06/16 مع دفع كل الحقوق قبل تحرير مقررات التسريح.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن المدعى عليه (الطاعن الحالي) قام بإتخاذ قرار التسريح الجماعي دون إحترام النصوص القانونية المتعلقة به خاصة منها المادة 69 من القانون رقم 11/90 والمواد 12، 13 و 14 من المرسوم التشريعي رقم 94/ 09 وذلك بعد أن رفض رئيس لجنة المشاركة الجانب الإجتماعي الذي قدمته المؤسسة وعدم موافقته على ماتضمنه بموجب المحضر المؤرخ في 15/ 05/ 2007 . كما أنه لم يتم تحرير اتفاق جماعي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة ومفتشية الشغل طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التشريعي .

ونتيجة لذلك اعتبر قاضي الموضوع أن التسريح الذي تعرض له المطعون ضده كان انفراديا ومخالفا للإجراءات القانونية، طبق بشأنه أحكام المادة 04/73 المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 21/96 في حين أنه ثابت من الوقائع كما وقف عليها قاضي الدرجة الأولى أن الطاعن، نظرا للأزمة المالية التي كان يمر بها وتنفيذا لتوصيات مجلس الإدارة المتعلقة بوجوب اتخاذ إجراءات التقليص من عدد العمال لأسباب إقتصادية، قام بمراسلة الأمين العام للفرع النقابي التابع للمؤسسة بتاريخ 2007/04/09 وأمده بالمعلومات اللازمة حول عملية التقليص طبقا لنص المادة 132 من الإتفاقية الجماعية للفرع مدعمة بالوثائق الضرورية المتعلقة بالجانب الإجتماعي. وبتاريخ 2007/05/15 إنعقد لقاء بين الإدارة العامة ولجنة المشاركة المتمثلة في رئيسها ونائبه لدراسة الجانب الإجتماعي فعارضه الرئيس بينما وافق عليه نائبه الأمر الذي استدعى إحدات لجنة متساوية الأعضاء للتفاوض، غاب عنها ثلاث ممثلين للعمال رغم مراسلة

الأمين العام للفرع النقابي على التوالي يومي 21 و2007/05/26 للغرض نفسه، إلا أن النقابة تخلفت. فإجتمعت المديرية العامة مع رؤساء المصالح لإثبات تقصير النقابة وتحرير محضر بذلك يفيد رفضها للتفاوض حتى يفتح المجال لتجسيد عملية التقليص طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التشريعي بإعداد المقررات الفردية المتضمنة إنهاء علاقة العمل مع وضع القوائم الإسمية للأجراء المعنيين بالتقليص، حيث بلغت لمفتشية العمل المختصة إقليميا التي أشرت عليها بتاريخ 2007/06/16 وإلى صندوق التأمين عن البطالة والصندوق الوطني للتقاعد .كما تم دفع كل المستحقات طبقا لنص المادة 22 من المرسوم المذكور ومستحقات الصندوقين. وبالتالي فإن الإجراءات كلها تمّت ولو في غياب الشريك الإجتماعي الذي رفض التفاوض. فكان على هذا الأخير مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمصالحة، الوساطة والتحكيم المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التشريعي والمواد من 5 إلى 13 من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم والمواد من 442 إلى 454 من القانون المدني إن تراءى له ذلك ضروريا. على أن اللجوء لهذه الإجراءات ليس إلزاميا بل على الطرف الذي يهمه الأمر القيام بها دون أن يتحمل الطاعن وحده تقاعس الطرف الآخر . ولما حمله قاضي الموضوع ذلك ووضع على عاتقه مسؤولية فشل التفاوض الجماعي وأسند له التسريح بطريقة إنفرادية دون أن يبين بأسباب قانونية الأسس المعتمد عليها في ترجيح موقف أو تفضيل طرف على آخر، رغم سعي الطاعن وحده لمباشرة كل الإجراءات كما جاء تحليله أعلاه، دون مناقشة المادة 132 من الإتفاقية الجماعية التي دفعت بها المؤسسة، فإنه ليس فقط قصر في تسبيب ماقضى به، بل أفقده أيضا الأساس القانوني مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن الرسم القضائي يتحمله من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/04/19 عن محكمة البويرة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية القسم الأول-و المتركبة- من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
بكارة العربي	مستشارا
حاج هني	مستشارا
بن عربية الطيب	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شريف بديع-أمين الضبط.

ملف رقـم 608809 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة الشركـة الوطنيـة للنقـل بالسكك الحديديـة ضـد (ز.ع)

الموضـوع: عقد عمـل-عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محـدد المـدة.

قانـون رقـم : 90-11 : المـواد: 14،12 و73-4.

المبـدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 على عقد العمل محـدد المدة، ويحكم القاضـي، عند معاينته إنهاء علاقة العمـل بطريقة تعسفية، وحسب الطلب، بإعادة الإدراج، في حدود المدة المتبقيـة، أو التعـويض عنهـا.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2009/01/27.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بالنقض في الحكـم الصـادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2008/11/04 القاضي بإلزامها بإعادة إدراج المطعون ضده (ز.ع) في منصب عمله وتعويضه عن التسريح التعسفـي بمبلغ 300.000.00 دج مع رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت في هذا الشأن بتاريخ 2009/01/27 عريضة ضمنتها **وجها وحيدا للنقض**، في حين لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه من جهة قضى بتحويل العقد المحدد المدة الرابط بين طرفي الدعوى والممتد من 1998/07/01 إلى 1999/06/30 إلى غير محدد المدة طبقا للمادة 14 من القانون 11/90 التي لا تجد مجالا للتطبيق في دعوى الحال طالما أن المطالبة بتحويل العقد المحدد المدة إلى غير محدد المدة تكون أثناء سريان العقد المحدد المدة وهذا غير متوفر في دعوى الحال سيما أن المطعون ضده، المدعي الأصلي أقام دعواه سوى بتاريخ 2008/07/08. ومن جهة أخرى لئن وقف قاضي أول درجة عن صواب على إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية بتاريخ 1999/02/06 أي قبل نهاية العقد المحددة المدة السالف الذكر إلا وكان عليه أن يقضي للمطعون ضده أو بإعادة الإدراج عن الفترة المتبقية من هذا العقد أو التعويض عنها وبقضائه كما فعل فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعرض ما قضى به للنقض والإبطال ودون الحاجة لمناشة الوجه المثار.

حيث أن خاســر الدعــوى يلــزم بالمصــاريف القضائيــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبــول الطعــن بالنقض **شكـــلا.**

في الموضـــوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمـــة قسنطينة بتاريخ 2008/11/04 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهـــة

القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانـــون.

وتحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-و المتركبة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
لعـــرج منيـــــرة	مستشـــــارة مقـــررة
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
رحابـــي أحمـــد	مستشـــــــــــارا
بكـــارة العربـــي	مستشـــــــــــارا
حـــــاج هنـــــي	مستشـــــــــــارا
بـــن عربية الطيب	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـــي ابراهيـــم-المحامـــي العـــام،

و بمســـاعدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر-أمـــين الضـــبط.

ملف رقـــم 610645 **قـــرار بتاريخ** 2010/10/07

قضيـــة (ب.ب) ضـــد المؤسســـة المتعـــددة الخدمـــات للخشب

الموضـــوع: إضـــراب - نزاع جماعـي - توقف جماعي عن العمـــل.

قانـــون رقـــم : 90-02 : المادتـــان : 2 و 33 مكـــرر.

المبـــدأ: يجب، قبـــل كل توقف جماعي عن العمل، ناتج عن نـــزاع جماعـــي، استيفـــاء الإجـــراءات المسبقـــة، المقـــررة قانونـــا.

لا يكفي توجيه الرسائل إلى المستخدم و مفتشية العمل، لاستيفـــاء إجـــراءات الإضـــراب.

إن المحكمـــة العليـــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــا.

بعـــد الاستمـــاع إلى السيد بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلـــى السيد علـــي بن سعد الدراجي المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى الـــرفض.

وعليـــــه فـإن المحكمـــة العليـــــا

حيث أن (ب.ب) بواسطة محاميه الأستاذ تليلي عمارة طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2008/7/15 القاضي برفض الدعـــوى لعدم التأسيس، بعريضـــة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليـــا في 04/ 2009/02 أثار فيها **وجهين للنقض.**

وحيث أن المدعـي عليها في الطعن ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعـــن.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن استوفـــى أوضاعـــه القانونيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

بدعوى أنه بناء على طلب الفرع النقابي للعمال بتوقيف العمل لمدة يومين للاحتجاج على وضعية العمال، استجاب العمال لذلك بعد إخطار المؤسسة والفرع النقابي ومفتشية العمل، ومن ثم احترام الإجراءات، وحين قضت المحكمة باعتبار الاحتجاج إضراب غير شرعي افقد الحكم أساسه القانوني يعرضه للنقض.

لكن حيث من المقرر قانونا أن كل نزاع جماعي في العمل يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم ، يباشر الطرفين إجراءات المصالحة وفي حالة فشلها يرفع الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات السالفة الذكر والواردة في المواد 6 . 2 . وما بعدها من القانون 02/90 المعدل والمتمم وهذا ما يعد خطأ جسيم وفقا للمادة 33 مكرر من القانون المذكور أعلاه يخول للمستخدم مباشرة الإجراءات التأديبية الواردة في النظام الداخلي. مما يجعل الوجه غير وجيـــــه.

الوجـه الثانـي: المأخـوذ مـن قصـور وتنـاقض الأسبـاب،

بدعوى أن نية الفرع النقابي والعمال كانت تتجه إلى الاحتجاج على الوضعية الكارثية للعمال، وفي سبيل ذلك قاموا بإخطار الإتحاد العام للعمال الجزائريين و الفرع النقابي وكذا المؤسسة ومفتشية العمل وبعد انتهاء اليومين الاحتجاجيين عادوا إلى العمل، مما يجعل عقوبة الطرد تعسفية، وبذلك يكون الحكم وقع في تناقض بين تفسير الاحتجاج والإضراب ، دون اخذ كل الإجراءات التي قام بها العمال قبل اللجوء إلى الإضراب ، وبذلك جاء حكمها غير مسبب يتعين إلغائه.

لكن حيث بالإضافة إلى ما جاء إلى الرد على الوجه الأول فإنه من الثابت قانونا أن كل توقف عن العمل تحت أي تسمية يجب أن يسبق ذلك الإجراءات التي حددها القانون 02/90 في مادته الثانية وبعدها والمعدل والمتمـم.

وحيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات المحددة قانونا لمعالجة المشاكل المهنية قبل التوقف عن العمل وان توجيه الرسائل إلى المستخدم و مفتشية العمل غير كاف للقول باحترام الإجراءات السابقة للإضراب بل يجب عقد اجتماعا أو اجتماعات بين ممثلي العمال والمستخدم، وفي حالة فشل هذه الاجتماعات-يتم إخطار مفتشية العمل للقيام بالإجراءات المصالحة ، قبل التوقف عن العمل وهي الإجراءات التي ثم تجاهلها من الطاعن-يجعل النعي غير وجيه.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن شكلا.

في الموضـوع : رفض الطعـن .

وتحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

بـــو شليط رابـح	رئيس القســم رئيسـا مقـررا
طـــالب آسيـــا	مستشـــــــــــــارة
بو خلوف بلقاسـم	مستشـــــــــــــارا
سنقـــاد علـــي	مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيـد : علي بن سعد الدراجي-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيـد : مكاتي عبد الحميد-أمـيـن الضـبـط.

ملف رقـــم 611528 **قـــرار بتاريخ** 2011/06/02

قضيـــة مؤسســـة الاسمنت ومشتقاتهـــا ضـــد (س.ح)

الموضـوع: ساعـــات إضافيـــة - نظـــام تناوبـــي - خبـــرة.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 97-152.

مرســـوم رئاســـي رقـــم : 03-467.

المبـــدأ: يناقش القاضي الخبـــرة، المتعلقة بالساعات الإضافيـــة، مـــن حيث الأساس القانوني لحسابها والتنافي مع العمل في النظـــام التناوبـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/09 .

بعـــد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة الاسمنت ومشتقاتها-وحدة (ج. ط)-بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بقسنطينة بتاريخ 2008/12/10 والقاضي بإفراغ القرارالتمهيدي الصادر في 2007/07/11 والقول باعتماد الخبير موضوع الترجيع وبحسبها إلغاء الحكم المستأنف و إلزام المرجع ضدها بتمكين المرجع من مبلغ 281.808,51 دج قيمة الساعات الإضافية وتحميلها المصاريف القضائية.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2009/02/09 عريضة ضمنتها **ثلاثة أوجه للنقض**، في حين لم يرد المطعون ضده (س.ح).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام وقصور في الأسباب ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجهين الأول والثاني،

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه اعتمد تقرير الخبير الذي هو مفتش العمل دون أية مناقشة تذكر في حين أن دراسة هذا التقرير تبين أن الخبير اكتفى بتسجيل عدد الساعات الإضافية المزعومة وتقويمها بنسبة 50% ثم 70% ثم السنة المتعلقة بهذه الساعات . وعليه يجوز تقديم الملاحظات التالية :

أ- إن الخبير لم يبين هل أنه قام بحساب الساعات الإضافية على أساس 160 ساعة شهريا أو 173,33 عملا بنص المرسوم الرئاسي 467/03 و المرسوم رقم 152/97 المؤرخ في 1997/05/10.

ب- إن الخبير لم يتطرق إطلاقا لساعات الراحة التعويضية التي كان يستفيد بها المطعون ضده شهريا و المقدرة بـ 16 ساعة كما يظهر في التعليمة التطبيقية التي تثبت ذلك. فضلا عن أنه لم يذكر الراحة الأسبوعية ولا العطلة السنوية التي استفاد بها المطعون ضده.

ج- إن الخبير، رغم دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة لم يشر في تقريره أن الساعات الإضافية تتنافى مع العمل في النظام التناوبي، خاصة وأن العامل كان يتقاضى علاوة تقدر بـ 25% من الأجرة القاعدية شهريا. وهذا بعنوان مشاركته في الفرق التي تعمل في النظام التناوبي (3×8).

ولجميع هذه الأسباب، وأمام عدم مناقشة المجلس لتقرير الخبير يتعين القول أنه أصدر قرارا يتميز بانعدام وقصور الأسباب مما يؤدي إلى النقض.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه اعتمد تقرير الخبير دون مناقشة وتسبيب اعتماده هذا مكتفيا بالقول بأن الخبير توصل إلى أن قيمة الساعات الإضافية هي كذا وأن الخبير قام بمهامه. في حين أنه كان على المجلس القيام بتحليل ما أتى به الخبير من معلومات ومناقشتها على ضوء ما يقدمه الأطراف من مزاعم ووسائل دفاعهم، سيما وأن الطاعنة تنازع في أحقية الساعات الإضافية للعامل كونه يعمل في النظام التناوبي، كما أنها دفعت بأن الخبير لم يحدد القاعدة القانونية التي استعملها في حسابه للساعات الإضافية. فضلا عن أن تقرير الخبير جاء مقتضبا، وتضمن أرقاما لا غير من دون أي شرح أوتوضيح.

وباعتمادهم الخبرة دون مناقشتها فإن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قضائهم وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء بقسنطينة بتاريخ 2008/12/10 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـة رئيســا مقـررا
بوعــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــــارا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة
بكـــــارة العربـــي	مستشـــــــــــــارا
حـــــاج هنـــــي	مستشـــــــــــــارا
بـــن عربيـــة الطيب	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحـامـي الـعام،
وبمسـاعـدة السـيـد : عطاطبـة معمـــر-أمـيـن الـضبـط.

ملف رقم 613194 قرار بتاريخ 2011/04/07

قضية المؤسسة الوطنية لتهيئة الري ضد (ق.خ)

الموضوع: ساعات إضافية-عمل ليلي-تعويض جزافي-خدمة دائمة.

قانون رقم : 90-11 : المادتان : 2/27 و 31.

المبدأ: يجب التمييز، بين الساعات الإضافية، التي يلجأ المستخدم إليها، عند الضرورة القصوى، ولها طابع استثنائي، وبين العمل الليلي، والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لتهيئة الري عن طريق مديرها في القرار الصادر بتاريخ 2008/10/14 عن مجلس قضاء سكيكدة المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2008/03/30 القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 228.702.32 دج تعويضا عن الساعات الإضافية ومبلغ 10.000.00 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به.

حيث أن المطعـون ضـــده يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامـــة تلتمس رفض الطعـــن.

وحيث أن المصـــاريف القضائيـــة قـــد دفعت.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــــل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضـــــوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها **وجهيـــن :**

الوجـه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـاب.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن الخطـإ في تطبيق القانـون.

عـــن الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

بدعـــوى أن المطعون ضده حارس ليلي لا يستحق التعويض عن الساعـات الإضافية التي يستفيد بها عمال آخرون غير الحُرّاس كما تؤكد ذلك المادة 177 من الإتفاقية الجماعية مع العلم أن المطعون ضده كان قد أخذ كل حقوقـه في الوقت الذي كانت علاقة العمل فيه قائمة والتي انتهت بإنتهاء العقـــد.

حيث يبين فعلا مـــن القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن التعويض عـــن الساعات الإضافية يختلف عن التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة واعتبر قضاة المجلس أنّ دفع الطاعنة غير مؤسس طالما أنه ثبت لديهم قيام المستأنف (المطعـــون ضده الحالـــي) يعمل ساعات إضافية خلال الفترة الممتـدة مـــن 09/ 2004/03 إلى 2007/02/09 ونتيجة لذلك أفادوه بالتعويض عن تلك الساعات تأييدا للحكم المستأنف دون أي تأسيس قانوني و لا مرجع تعاقدي يثبت قيامها فعلا في حين أن الساعات الإضافية فضلا عن أن المستخدم يلجأ إليها للضرورة القصوى ولها طابع إستثنائي حسب ظروف العمل والإنتاج طبقا

لنص المادة 31 من القانون رقم 11/90. فإن المطعون ضده حارس ليلي تُطبّق بشأنه المادة 27/ 2 من نفس القانون المتعلقة بالعمل الليلي التي تحدد ظروف قيامه الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية ، فكان على قضاة الموضوع الرجوع إلى هذه الأخيرة للوقوف على ظروف العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها وما خصّت به الحراس الليليين وما أقرته من تعويض في هذا الشأن خاصة ماجاء في نص المادة 177 من الإتفاقية الجماعية المحتج بها وما تضمنه الملحق السابع لها وتحديد موقفهم منها ولما قضوا بالتعويض عن الساعات الإضافية جزافيا وفقا لما طلبه المطعون ضده دون مناقشة دفوع الطاعنة والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، فإنهم ليس فقط قصروا في تسبيب القرار المطعون فيه بل أفقدوه أيضا الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/10/14 عن مجلس قضاء سكيكدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-و المتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــارا مقـــــررا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة
بكـــــارة العربـــي	مستشـــــــــــــارا
حـــــاج هنـــــي	مستشـــــــــــــارا
بـــن عربيـــة الطيب	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـــي ابراهيـم-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السـيد : عطاطبـــة معمـــر-أميـن الـضـبـط.

ملف رقـم 622133 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة (ب.ج) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة معسكـر

الموضـوع: حق البقـاء - سكـن وظيفـي - علاقـة عمـل.

مرسـوم تنفيـذي رقـم : 89-10.

المبـدأ: لا حق للبقاء في "السكن الوظيفي"، إذا كانت علاقة العمل بين المستخـدم والعامل قد انتهت، لأي سبب من الأسبـاب.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بتاريخ 2009/03/31 سجلت (ب.ج) طعنا بالنقض بواسطة المحامي بلباي عبد الحق في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 2009/01/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المستأنف عليها بإخلاء السكن الوظيفي المتنازع عليه ورفض طلب الغرامة التهديدية.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعـا.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

في الشكـــــــل :

حيث أن الطعــن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونيــة.

في الموضـــــــوع :

حيث أثــارت الطاعنـــة **وجهين للنقض.**

عـن الوجه الأول : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

والذي تنعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أن القضاة قضوا بطردها من السكن المتنازع عليه رغم أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت سند ملكيته بهذا السكن بل قدم فقط عقد بيع لقطعة أرض بمساحة 2415 م، ولم يثبت صفته كمالك مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه لما قضى على الطاعنة بإخلاء السكن الوظيفي أسس قضاء على القرار الذي منح بموجبه السكن الوظيفي لزوج الطاعنة المتوفى والمؤرخ في 1992/08/31 وكذلك على المادة (14) من العقد الذي ينص على وضع حدّ لحق الاستفادة من السكن الوظيفي في حالة وفاة المستفيد به، وهذا تأسيس كافٍ لما قضى به القرار المطعون فيه، ولا يحتاج فيه المطعون ضده لتبرير أسباب حيازته لهذا السكن الوظيفي مما يجعل الإثارة في غير محلها.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من عدم تطبيق القانون تطبيقا صحيحا،

والذي تنعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنها تمسكت بحق البقاء في السكن الوظيفي الذي منح لزوجها باعتبار أن ابنتها (ج. ت) مازالت موظفة لدى المطعون ضده مما يعطيها حق الاستمرار في عقد الإيجار والبقاء في السكن المتنازع عليه ومتى قضى بخلاف ذلك استوجب النقض.

لكن حيث من الثابت قانونا أنه لا حق للبقاء في السكن الوظيفي إذا كانت علاقة العمل بين المستخدم والعامل قد انتهت لأي سبب من الأسباب، والحال أن

السكن الوظيفي المتنازع استفاد به المرحوم (ج.ع)، الذي انتهت بوفاته علاقة العمل مع المستخدم المطعون ضده، مما يجعل باقي الشاغلين فيه يكون بدون سند، وهذا ما قضى به القرار المطعون فيه عن صواب مما يجعل الإثارة في غير محلهـــا.

حيث أن مــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمــة العليـــا :

قبــول الطعـــن شكلا ورفضــه موضوعـــا.

المصـــاريف علـــى الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعـــية-القسم الأول-والمتركبة من الســادة :

لعمــوري محمــد	رئيس الغرفــة رئيســا
رحابـــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
بوعــلام بوعلام	مستشـــــــــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــــــــارة
بكـــارة العربـي	مستشـــــــــارا
حـــــاج هنـــي	مستشـــــــــارا
بن عربية الطيب	مستشـــــــــارا

بحضور السيـــد : بهيانـــي ابراهيـم-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـــر-أمين الضبـط .

ملف رقـــم 622457 قـــرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـــة شركـــة الآجـــر تلمســـان ضـــد (ع. ب)

الموضـــوع: ذهـــاب إرادي-اتفاقية جماعية-مفاوضات جماعيـــة.

قانـــون مدنـــي : المـــادة : 106.

قانـــون رقـــم : 90-11: المـــادة : 74 الفقرتـــان 1 و 2.

المبدأ: يجـــوز أن يطرأ تعديل في علاقة العمـــل، عـــن طـــريق المفاوضـــات الجماعيـــة.

يصبح العامل، الموافق على الذهاب الإرادي مقابل التعويض، إعمالا للاتفاقية الجماعية، أجنبيا عن الهيئة المستخدمـــة، ولا يستفيـــد مـــن تغييـــر وضعيتهـــا القانونيـــة.

إن المحكمـــة العليـــــــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلـــى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد لعمـــوري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة الأجر بتلمسان بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 2008/12/17 والقاضي بإلزامها بإرجاع المطعون ضده (ع. ب) إلى منصب عمله الأصلـــي.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2009/04/01 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض،**

رد عليها المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابه عدم قبول الطعن شكلا و في الموضوع رفضه لعدم التأسيس.

وعليـــه فإن المحكمة العليـــا

عـن الدفـــع الشكلـــي:

حيث دفع المطعون ضده في نفس الوقت بعدم قبول الطعن شكلا، وعدم قبول عريضة الطعن شكلا مستندا على المواد 563، 564، 565 و 352 من ق.ا.م وإ.

لكن حيث أن الطعن بالنقض تم قيده لدى مصالح كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/04/01 ، وأن المواد المتمسك بها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا تسري عليه بأثر رجعي طالما أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/04/23. مما يجعل الدفع غير سديد يتعين رفضه.

حيث استوفى الطعن إذا أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجـه الثانـي : المأخوذ من مخالفة المادة 2 من الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2007/06/10 ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الأول،

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله استنادا إلى المادة 74 من قانون 90-11 التي تنص على أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع

علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد و العمال ، في حين أن هذه المادة لا تجد أي مجال للتطبيق على دعوى الحال ذلك أن الاتفاقية الجماعية المبرمة بين ممثلي العمال و المجمع الصناعي و التجاري للمؤسسات المنتجة للمواد الحمراء بالغرب مكنت جميع العمال من حقوقهم وتعويضهم عن التسريح مقابل إنهاء علاقة العمل ابتداء من 2004/01/04 عملا بالبند الثاني من الاتفاقية. وبعد إمضاء الاتفاقية تحصل العمال على مستحقاتهم بتاريخ 2007/06/16 مقابل إنهاء علاقة العمل بأثر رجعي و ذلك ابتداء من 2004/01/04 . وبما أن العقد شريعة المتعاقدين وفقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني ، فإن المادة الواجبة التطبيق في هذا المجال هي المادة 74 الفقرة 2 من القانون 90-11 والتي تنص على أنه يجوز أن يطرأ تعديل في علاقة العمل عن طريق المفاوضات الجماعية. وهو ما تم بين العمال و المستخدم بناء على الاتفاقية الجماعية السالفة الذكر و التي بموجبها تم الاتفاق على إنهاء علاقة العمل مقابل التعويض، و التي خالف الحكم المطعون فيه المادة الثانية منها. مما يستوجب معه نقضه وإبطاله.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعادة إدراج العامل إلى منصب عمله مستندا على المادة 74 من القانون 90-11 ومن دون أن يتأكد من أن المطعون ضده قد استفاد من بنود الاتفاقية الجماعية المشار إليها في الوجه، ذلك أنه في حالة الاستفادة من جميع حقوقه وموافقته على الذهاب الإرادي وقبضه التعويض عنه فإن علاقة العمل التي كانت تربطه بالطاعنة قد انتهت ويصبح العامل أجنبيا عن الشركة ولا يمكنه الاستفادة بأحكام المادة 74 من القانون 90-11، فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يتأكد من هذه المسألة ولا يكتفي بالتسبيب الذي قدمه بشأنها و الذي جاء غامضا لا يفهم منه أي شيء. ولما لم يفعل فإنه قصر في تسبيب حكمه وعرضه بذلك للنقض و الإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 2008/12/17 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

تحميـل المطعـون ضـده المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول- والمتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسـا مقـررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــــارا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة
بكـــارة العربـــي	مستشـــــــــــــارا
حـــــاج هنـــــــي	مستشـــــــــــــارا
بـــن عربيـة الطيب	مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيد : بهيانـــي ابراهـيم-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد: عطاطبـــة معمـــر-أمـيـن الضـبـط .

ملف رقـــم 622703 **قـــرار بتاريخ** 2011/06/02

قضيــة المؤسســة الوطنيــة لتســويق وتــوزيع المــواد البترولــية ضــد (ع.ا)

الموضوع: عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-إعادة تكييف عقد العمل محـــدد المـــدة.

قانـــون رقـــم : 90-11: المـواد : 12، 12 مكـرر و14.

المبدأ: تثار مسألة مخالفة عقد العمل أحكام المادة 12 من القانون رقـــم 90-11، مـــن طـــرف ذي المصلحـــة.

لا يمكـــن القاضـــي إثارتهـــا تلقائيـــا.

المطالبة بإعادة تكييف عقـــد العمل محدد المـــدة تتم ، وجوبـــا، خلال مـــدة سريـــان العقـــد.

إن المحكمـــة العليـــــــا

بنـــاء على المواد 349 إلـــى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/04 .

بعـــد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية-مقاطعة الغاز المميع-نفطال بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 2008/12/23

والقاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده (ع.ا) مبلغ 70.000 دج تعويضا عن رفض إعادة الإدمـــاج.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2009/04/04 عريضة ضمنتها ثلاثة **أوجه للنقض**، في حين لم يرد المطعون ضـــده .

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

مـــن حيث الموضـــــوع :

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة القانون ومن دون الحاجة إلـى مناقشـــة الأوجـه المثـــارة،

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض للمطعون ضده معتبرا إنهاء علاقة العمل التي كانت تربطه بالطاعنة بعد إنتهاء المدة المحددة في العقد تسريحا تعسفيا على أساس أن عقد العمل المحدد المدة الذي يربط الطرفين جاء مخالفا لأحكام المادة 12 في حين أنه لا يبين من وقائع الدعوى كما عرضها الحكم المطعون فيه أو من حيثياته أن المطعون ضده قد أثار مسألة مخالفة العقد لأحكام المادة 12 والتي يجب أن يثيرها الطرف ذي المصلحة ولا يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائيا.

حيث بالإضافة إلى ما سبق، فإن الاجتهاد استقر على أن المطالبة بتكييف عقد العمل المحدد المدة إذا جاء مخالفا لأحكام المادة 12، يجب أن تطرح على المحكمة خلال مدة سريان العقد أو تنفيذه. أما بعد إنتهاء مدة العقد، وفي دعوى الحال بعد عدة سنوات، فإنه لا يمكن المطالبة بإعادة تكييف عقد عمل قد انتهى. وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه خالف القانون وتعرض للنقض والإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصـــاريف.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 2008/12/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعـون ضـده بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسـا مقـررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــرة	مستشـــــــــــارة
بكـــارة العربـــي	مستشـــــــــــارا
حـــــاج هنـــــي	مستشـــــــــــارا
بـــن عربيـة الطيب	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيـد : بهيانـــي ابراهيـم-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيـد : عطاطبـة معمـر-أمـين الـضـبـط.

ملف رقـم 628543 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة (ب. ح) ضـد الشركـة ذ.م.م للمشروبـات الغازيـة تشين تشين

الموضـوع : تعليق علاقة العمل-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعـي-نظـام داخلـي-تسـريح تعسفـي.

قانـون رقـم : 90-11 : المـواد : 64، 77 و120.

المبـدأ : تعليق علاقة العمـل، بسبب تغييرمكان العمل، من طـرف المستخدم يتم، وجوبا، باتفاق بينه وبين ممثلي العمال، في إطـار الاتفاقـات أو الاتفاقيـات الجماعيـة.

يتحمل المستخدم، في حالة الانفراد بتعليق علاقة العمل، بسبب تغييرمكان العمل، مسؤولية النزاع الجماعي، الناجم عـن التعليـق.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والاداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/26 .

بعـد الاستماع إلـى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته الكتابيـة.

حيث طعـن المدعو (ب.ف) في الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/01 عـن محكمة بجاية القاضي برفض الدعوى لعدم التـأسيس.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الجواب على عريضة الطعن المبلغة لمسيرها بموجب محضر تبليغ معد من قبل المحضر القضائي الأستاذ كنديرة طالب بتاريخ 2009/05/27.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال وفق الاجراءات مما يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه اودع الطاعن عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه** له :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

الوجه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب ودون الحاجة إلى النظر في الوجهين المتبقيين،

حيث حاصل ماينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن فترة التوقيف عن العمل التي بدأت في 2006/01/19 كانت خارجة عن إرادة الطرفين نظرا لتحويل ممثل المطعون ضدها مقر نشاطه لمكان آخر دون التأكد من قانونية إجراء توقيف علاقة العمل، ولا عن مدة سريانه. فهو تجاهل لكل هذه المعطيات وللقانون الذي يحمي الطاعن. ونسي الحكم المطعون فيه أن توقيف علاقة العمل مؤقتا ترتب حقوقا للعمال يصادق عليها في شكل إتفاق. كما أن إنذار الإلتحاق بمنصب العمل الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن كان بتاريخ 2006/05/15 وليس 2006/05/11 وأن اليوم الذي حدد للإلتحاق هو

05/16/ 2006 الشيء المدون في البرقية. ورغم أن الطاعن دفع بذلك وقدم شروحات بالتدقيق وبالوثائق الرسمية إلا أن الحكم لم يناقشها ولم يشر إليها ولو إشارة بسيطة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللا قضاءه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذارا للإلتحاق بمنصبه وإلا اعتبر في حالة إهمال منصب. ودون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسريحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا يفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لاتهضم حقوق العمال.وإنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلي هؤلاء والأول قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا مانصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المعدل والمتمم فإن النزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تسريح نتج عن ذلك يكون تعسفيا ذلك ان إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملا بأحكام المادة 65 من ذات القانون.

حيث فضلا عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملا لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسريح العامل تعسفيا في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الإجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة

قبلت إعذارات للإلتحاق بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدها خلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 25/ 09/ 2006 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كيفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسريح آخذة بعين الإعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقيف علاقة العمل غطاها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدها لإتخاذها قرار التسريح مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 2/73، 3/73، 75،77 ومايليها من القانون 90-11 المعدل والمتمم. فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يناقش دفوعات الطرفين ويعلل قضاءه برفضها أو قبولها، ولا يكتفي بدفوعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/10/01 عن محكمة بجاية وإحالة القضاية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيـــس الغرفـــة رئيســـــا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــارا مقـــررا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة
بكـــــارة العربـــي	مستشـــــــــــارا
حـــــاج هنـــــي	مستشـــــــــــارا
بـــن عربيـــة الطيب	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أميـن الضـبـط.

ملف رقـم 636445 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة (ط.ن) ضـد ديـوان الترقيـة و التسييـر العقـاري

الموضوع : حكم قضائي- حكم أصبح نهائيا-صيغة تنفيذية- تنفيذ- غرامـة تهديديـة .

قانـون رقـم : 90-04 : المـواد : 34،35 و 39.

المبدأ : المادة 39 من القانون رقم 90-04، هي الواجبة التطبيق، في حالة اكتساب الحكم، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصيغة التنفيذية واللجوء إلى الغرامة التهديدية، لتنفيذه.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/05/24 ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ط.ن) في القرار الصادر بتاريخ 2009/04/01 عن مجلس قضاء سطيف في القضية رقم 09/01450 القضية رقم 09/0040 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2008/11/24 وحال الفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامـــة تلتمس نقض القـــــرار.

وحيث أن المصـــاريف القضائيـــــة دفعت.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــــــل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـــا.

في الموضـــــــوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجـه الأول : مأخـــوذ من مخالفة المادتين 32 و36 **مـن القانـون رقـــم** 04/90.

الوجـه الثانـي: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 8/358 **من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.**

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 10/358 **من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.**

عـــن الوجهين الثانـي والثالث معـــا : لارتباطهمـــا ودون التطـــرق للوجـــه الأول،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومشوبا بالقصور في الأسباب ذلك أن قضاة المجلس لم يسببوه تسبيبا كافيا ولم يبينوا في ما ظهر من خلاله أن قاضي الدرجة الأولى قد جانبه الصواب.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على حيثية وحيدة جاء فيها أن قاضي الدرجة الأولى جانب الصواب لما قضى بتوقيع الغرامة التهديدية في مواجهة المستأنف تأسيسا على المواد 33 و34 وما يليها من القانون رقم 11/90 مضيفا أنه بعد الإطلاع على ماجاء في الملف، فإنه لا مجال لتطبيق هذه المواد في دعوى الحال ونتيجة لذلك ألغى الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس دون أي تأسيس قانوني ولا أسباب قانونية مقنعة في حين أن المادة 39 من القانون

رقم 04/90 المتعلق بالنزاعات الخاصة بعلاقات العمل هي الواجبة التطبيق في حالة اكتساب الحكم المراد تنفيذه الصيغة التنفيذية وتحيل نفس المادة إلى المادتين 34 و 35 من نفس القانون ولما قضى القرار بخلاف ذلك فإنه ليس فقط جاء قاصر الأسباب بل فاقد الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقـرر المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/04/01 فهرس رقم 09/01450 القضية رقم 09/0040 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميـل المطعـون ضـده بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا مقـررا
رحابـي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة
بكـارة العربـي	مستشـارا
حـاج هنـي	مستشـارا
بـن عربية الطيب	مستشـارا

بحضور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحامـي العـام،

وبمساعدة السـيد : عطاطبـة معمـر-أمـين الضـبط.

ملف رقـــم 640479 **قـــرار بتاريخ** 2011/06/02

قضيـــة المؤسســـة ذات المسؤوليـــة المحـــدودة Eis Algérie ضـــد (ش. م)

الموضـــوع :خطـــأ مهنـــي - تـــأديب - سمـــاع العامـــل.

قانـــون رقـم : 90-11 : المـواد : 73، 73-2 فقـــرة 2 و73-3.

المبـــدأ : الاستفسار الكتابي، الموجه للعامل، للرد عليه، لا يعـوّض الإجـــراء التأديبي، المتمثل في سماع العامل من طرف المستخـدم، حـــول الخطـإ المهنـــي، المنســـوب إليـــه.

إن المحكمـــة العليـــــا

بنـــاءا على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/06/08.

بعد الاستماع إلى السيد بكارة العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قامت المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة EIS ALGERIE المطاعم الجديدة ممثلة بمديرها بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش في 2009/03/03 والقاضي بالرجوع والتعويض بمبلغ 80 ألف دج للمطعون ضده، وتدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للنقض**، أما المدعى عليه في الطعن فلم يـــــرد.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــــــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن استوفـــى آجالـــه وأوضاعـــه القانونيـــة.

مـــن حيث الموضـــــوع :

عـن الوجـه الوحيد: المأخـوذ من الخطأ في تطبيق القانـون،

بدعوى أن المدعى عليه في الطعن وبموجب الاستجواب الموجه له اعترف صراحة بغلقه لنقطة البيع على الساعة التاسعة مساءا بدل الساعة 11 ليلا بصفة أحادية مخالفا بذلك تعليمات مسؤوليه السلميين، وقد سبب ذلك الغلق أضرارا للعارضة لا سيما تجاه مؤسسة تسيير مطار هواري بومدين التي تفرض على العارضة دفتر شروط تخضع له بصفة صارمة ، وأن الأسباب التي قدمها المطعون ضده غير موضوعية وتعد مخالفة صريحة لتعليمات المسؤول المباشر وكذا تعليمات المستخدم، وأن الخطأ المرتكب يعد خطأ جسيما يترتب عنه التسريح لرفض تنفيذ تعليمات مسؤوليه المباشرين كما تنص على ذلك المادة 73 من ق 11/90، وبالإضافة لذلك فإن المادة 02/73 من ق 11/90 تنص على وجوب التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعني، وأن المطعون ضده تم إحالته على مجلس التأديب أين تم سماعه من قبل أعضاء المجلس حول الخطأ المنسوب إليه وأن التسريح كان قانونيا وفقا للقانون 11/90 لا سيما المواد 73 وما يليها، وبقضائه يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون في المواد 73 و 02/73 و 3/73 مما يستوجب نقض الحكم محل الطعـــن.

لكن حيث يبين من الحكم محل الطعن أن قاضي الدرجة الأولى أسس عن صواب قضاءه على أساس أن المطعون ضده دفع بعدم الإستماع إليه ولم يمكن من الدفاع عن نفسه خرقا للقانون 11/90 والمادة 43 من النظام الداخلي وأن دفع المدعى عليها الأصلية بالاستماع إليه غير مبرر لعدم إرفاق ما يثبت ذلك مما يجعل دفع المدعى الأصلي مؤسس ونتيجة لذلك الطاعنة لم تثبت للمحكمة

عدم تنفيذ المطعون ضده للتعليمات مما يجعل لتسريح تعسفي خرقا للمواد 73 و02/73 و03/73 من ق 11/90.

ذلك أن ما دفعت به الطاعنة بأنه تم سماع العامل من خلال الإستفسار الكتابي الموجه إليه للرد عليه بتاريخ 2007/10/07 لا يعوض ولا يحل محل الإجراء التأديبي المنصوص عليه بالمادة 73-2 فقرة 02 من ق 11/90 الذي ينص على ضرورة الاستماع للعامل المعني من طرف المستخدم حول الخطأ المهني المنسوب إليه وعلى ضرورة تبليغه بأن له الحق في أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه، والذي هو إجراء تأديبي قانوني إلزامي يترتب عن حرمان العامل منه اعتبار تسريحه تعسفيا طبقا للمادة 3/73 من ق 11/90 وعلى المستخدم إثبات قيامه بهذا الإجراء وفقا للمادة 73-03 من ق 11/90 وهذا ما قضى به الحكم محل الطعن لذا فإن قاضي الدرجة الأولى بقضائه يكون قد طبق صحيح القانون خلافا للوجه المثار مما يتعين رفضه.

وحيث أن من خسر دعواه يتحمل المصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه لعدم تأسيسه.

مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـة رئيســا
بكـــارة العربـــي	مستشـــــارا مقـــررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
رحابـــي أحمـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــــــــــارة
حـــاج هنـــــي	مستشـــــــــــارا
بـن عربية الطيب	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد: بهيانـي ابراهيـم-المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : عطاطبـة معمـر-أمـيـن الـضـبـط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 543859 قرار بتاريخ 2009/07/01

قضية مقاولة إنجاز أشغال البناء والري

ضد الشركة الوطنية للنقل وتكرير المحروقات

الموضوع: دعوى - سقوط الخصومة - حبس.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 220 و 221.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 222 و223.

المبدأ: لا يمكن المحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس، للدفع بانقطاع سريان أجل سقوط الخصومة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا

حيث أن مقاولة إنجاز أشغال البناء و الري طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2005/04/24 عن مجلس قضاء سكيكدة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2004/09/21 عن محكمة سكيكدة و القاضي بسقوط الخصومة طبقا لنص المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنيـة.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ بولزاز الضيف عريضة تتضمن **وجها وحيدا.**

حيث أن المطعـون ضدها قدمت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستـاذ بودرومة زغدود تطلب فيها رفض الطعـــن.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عـن الوجـه الوحيد : المأخوذ من سوء تطبيق المادة 220 من قانون الإجـراءات المدنيـة،

ذلك أن الطاعـن لم يتسبب بمحض إرادته في عدم الاستمرار في الدعـوى وذلك لكونه كان مسجونا بمؤسسة إعادة التربية منذ تاريخ 2001/12/05 إلى غاية 2004/04/21 و بالتالي فإنه لم يتمكن من الاستمرار في الدعوى إلا بتاريخ 2004/05/17.

حيث يتبين من وقائع القرار المطعون فيه انه و منذ إيداع الخبير لتقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2002/02/06 فلم يتم إرجاع القضية أمام الجهة القضائية إلا بتاريخ 2004/05/17 مما يعنى أن الانقطاع في الاستمرار في تنفيذ الحكم التحضيري زاد عن 27 شهرا، في حين أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية حـددت مهلـة سنتين على أقصى تقدير للاستمرار في السيـر في الدعـوى تحت طائلة سقوط الخصومـة.

حيث أن تحجج الطاعن بواقعة وجوده في السجن ليس له أي جدوى طالما أن المسجون يبقى يتمتع بكل حقوقه حيال الدعاوى القضائية إلى يكون فيها مدعيا أو مدعى عليه، و بإمكانه ممارسة هذا الحق عن طريق التوكيل، و عليه فالوجه المثار غير سديد، مما ينجر عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية -المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
تيغرمت محمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 605566 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (ع. م) ضد (ب.ب) ومن معه

الموضوع: أرباح تجارية-حقوق دورية-أعمال تجارية-دفاتر محاسبية.

قانون تجاري : المواد : 9، 10 و12.

قانون مدني : المادة : 309.

المبدأ : الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية، لا تدخل ضمن الحقوق الدورية.

وجوب حفظ الدفاتر المحاسبية، المعدّدة في المادتين 9 و10 من القانون التجاري، لمدة عشر سنوات، لا يعني سقوط الحق في الأرباح.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 إلى 233 و 239 إلى 244 و 257 إلى من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/10.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 10 جانفي 2009، طعن (ع.م)، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ م أ بوكاري، المحامي المقيم بالجزائر و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 نوفمبر 2008 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد في 19 فيفري 2008 تحت رقم 2897 و القاضي بتعيين المحاسب بن نافلة محمد للقيام بالانتقال لمقر الفندق الكبير آغا لجرد الحسابات من حيث المداخل والمصاريف عن كل سنة منذ 1977 و تحديد حصّة أرباح المدعي وإخوته (ا) و (ص) مع التأكد عمّا إذا تحصّلتا على حصته خلال هذه الفترة لتحديد المبلغ الذي يعود ضدّهما (لهما) و هذا (وكذا) المسيِّر.

حيث أثار وكيله **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث لم يجب المطعون ضدّه (ب.ب)

حيث لم تجب المطعون ضدّها (ب.ا)

حيث لم يجب المطعون ضدّهم (ب.ص)

حيث لم يجب المطعون ضدّه (ب.ع)

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية من أجل سوء توجيه الدّعوى،

الفرع الأول: سوء توجيه الدّعوى ضّد المدعي في الطّعن كشخص طبيعي،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه اعتماده الأخذ بصفته كمسيّر و ما ذلك إلا بفعل أن اسمه مذكور بالسجّل التجاري ، إلا أنه لم يحصل ذلك

إلاّ لمجرّد أنّه هو الذي قام بإجراءات القيد و لأنّ مختلف الإدارات (مصالح الشرطة – إدارة الضرائب– السّجل التجاري ...الخ) التي لا يمكن لها التعامل مع عدة شركاء ،اشترطت من هؤلاء تعيين مخاطب واحد، فالشركاء الآخرون لكونهم أجراء أو غير مقيمين بالجزائر لم يتحملوا هذه المشقة، و الطاعن لكونه يتمتع بحرية أكثر ضحى للتكفل بهذه المهمّة التي كرس لها وقته وصحته وبعض الأحوال ماله و بالتالي، لا يمكن للسّجل التجاري أن يثبت لوحده صفته كمسير بمفهوم الشركة الكلاسيكية وعلى أي كان على المدّعي توجيه دعواه ضد الشركة الفعلية "الفندق الكبير آغا" وليس ضّده كشخص طبيعي المضطّر إلى تناول أمواله الشخصية فضلا على أنه لا يتقاضى أي راتب مقابل نشاطاته المجانيّة التي كان يقوم بها لصالح الفندق.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه استند على كل الوثائق المرفقة بالملف و على الخصوص السّجل التجاري الذي يستشف منه أن الطاعن هو المسير للفندق موضوع النزاع، ولذلك اعتبر و عن حقّ، أن رفع الدّعوى ضده كان على صواب.

حيث و من الثابت من تصريح الطّاعن ذاته الشريف المؤرخ في 3 جويلية 2007،انه ذكر بأنه مسيّر للفندق، وبهذه الصّفة لم يخالف المجلس المادة المذكورة بالوجه، ممّا يجعل الفرع غير سديد و يرفض لذلك.

الفرع الثاني : سوء توجيه الدّعوى بحيث أن النزاع قائم بين فريق (ب)،

بدعوى أن حصّة هؤلاء (إخوة وأخوات)العائدة لهم من الأرباح نتيجة استغلال الفندق، قد ورثوها عن أبيهم المرحوم (ب.هـ) والذين اعتبروا الطاعن مفقودا بعد أن ذهب للخارج منذ 1969 دون إعطاء أية معلومات وأن أختيه تؤكدان بشدة بأن حصته تعود لهما بقوّة القانون وأن توزيع حصّته بينهما يعد أمرا معترفا به من طرف جميع الشركاء بما فيهم المطعون ضده، والقرار المطعون فيه يشهد له بذلك.

حيث يكون النزاع لذلك قائما فيما بين فريق (ب.هـ) الذين لهم أملاكا أخرى مشاعة، فكان على المدّعي توجيه دعواه ضد أختيه أو ذوي حقوقهما الذين كانوا أثناء فترة غيابه يتقاضون حصتّه من الأرباح وهو الأمر الذي لا يوجد من ينكره، وبفصله كما فعل يكون القرار المنتقد قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث و كما جاء في الرّد عن الفرع الأول، فبعد أن تأكّد القضاة من صفة الطاعن كمسيّر للفندق ورفع الدّعوى كان على صواب، أوضحوا بأن المدّعي لم يوكل عنه أي شخص لاستلام الأرباح محلّه وعليه، فإن حقوقه في المال المشاع تبقى قائمة ومحفوظة بصفته وارثا للمرحوم (ب.هـ) الذي كان قيد حياته يملك في الشيوع الفندق موضوع النّزاع .

حيث أكدوا وعن حق، أن الخبرة هي التي تظهر الحقيقة و تحدّد نصيب المستأنف عليه و أن هذا الإجراء الأولي لا يمسّ بمصالح الأطراف، خاصّة و أنه أبدى استعداده لقبول حصّته من الأرباح مهما كانت قيمتها بعد خصم كافة المصاريف التي أنفقها الأطراف.

حيث أن هذا التسبيب قانوني و سليم ولم يخالف به القضاة المادّة المذكورة بالوجه خاصة و أن الطاعن لم يثبت ما يدّعي به بخصوص تقاضي الأختين حصّة المدّعي، ممّا يجعل الفرع غير سديد و يرفض لذلك.

<u>الوجـه الثانـي</u>: مأخـوذ من مخالفة أحكام المادة 12 من القانـون التجـاري مع التجاوز في السّلطـة،

حيث ينعى الطّاعن على المجلس أنه لم ير من الصّواب تطبيق المادة المذكورة بالوجه التي تمسّك بها والتي تنّص على أن سجلات المحاسبة لا تحفظ لأكثر من عشر سنوات، وبذلك صادق على الحكم المستأنف الذي اعتمد الأخذ بمدّة ثلاثين سنة، ويكون قد خالفها و تجاوز سلطته ويتعين نقض قراره المطعون فيه.

<u>الوجـه الثـالث</u> : مأخـوذ من انعدام أو قصور الأسباب وانعـدام الأسـاس القانونـي،

حيث يعيب الطّاعن على المجلس عدم مناقشته للدّفع الذي أثاره أمامه والمتمثّل في أن تقديم لحسابات لمدّة ثلاثين سنة مخالف لأحكام المّادة 12 من القانون التجاري التي تنصّ "بأن دفاتر المحاسبة لا يمكن حفظها إلا لمدّة عشر سنوات".

حيث أن عدم الرّد على مقالات الأطراف يعدّ بمثابة انعدام الأسباب.

حيث أخذ المجلس ضمنّيا بمدّة ثلاثين سنة من أجل تقديم الحسابات لكن دون ذكر النص القانوني الذي يسمح له بتفضيل مثل هذه المدّة بدلا من الأخذ بمدّة عشر سنوات المحّددة بالمّادة سالفة الذّكر، ممّا يجعل قراره منعدم الأساس القانوني كذلك ويتعين نقضه

عن الوجهين معا لارتباطهما :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه اعتبر بأنّه لا مجال لتطبيق المادة 309 من القانون المدني على أساس أن الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية لا تدخل ضمن الحقوق الدّوريّة.

حيث أخذ القضاة ضمنيّا بما جاء بالحكم بخصوص احتساب أحقيّة المدعي المطعون ضدّه في الأرباح منذ 1977، ذلك أن المادّة 12 من القانون التّجاري تنصّ على الحفظ للدّفاتر المحاسبيّة لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات إن وجدت و لا يعني ذلك سقوط الحّق في الأرباح كذلك.

حيث أن مثل هذا التسبيب كاف ذلك لأن الطّاعن أكّد على المادّة 12 من القانون التجاري و ليس على التقادم المسقط ، ولذلك فإن انعدام هذه الدفاتر أو عدم حفظها لما يزيد عما هو مقرّر بالمادّة المذكورة سلفا لا يضيّع للمدّعي حقه في الأربـــاح.

حيث أن الفصل في مدّة تقادم هذا الحقّ يقرره القضاة بناء على طلب الأطراف وليس تلقائيا، ممّا يجعل الوجهين غير سديدين يتعيّن رفضهما.

حيث ومتى كان ذلك، يرفض الطّعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعن شكلا و برفضه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنـة.

بذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الرابع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السـادة :

ديب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
مجبـر محمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قرينـي أحمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
تيغـرمت محمـد	مستشـارا
كدروسـي لحسـن	مستشـارا

بحضـور السيـدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامـي العـام،

و بمساعـدة السـيد : سبـاك رمضـان-أميـن الـضبـط.

ملف رقم 613460 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (ب.ب) ضد ورثة (ز.م)

الموضوع : إثبات-سند رسمي-حوالة بريدية-شهادة بريدية-محضر قضائي.

قانون مدني : المادة : 324.

المبدأ : تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية، المحررتان من طرف قابض البريد، سندين رسميين، و من ثم، وسيلة إثبات، في نفس مرتبة مَحضر المحضر القضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنيّة المنعقدة بمقرّها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونيّة أصدرت القرار الآتي نصّه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطّلاع على مجموع أوراق ملفّ الدعوى، وعلى عريضة الطّعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/17 وعلى مذكرة الرّدّ الّتي تقدّم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السّيّد مجبر محمّد، المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة، المحاميّة العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الدّفع الشّكلي لعدم صحّته (محضر التّكليف لم يحلّ محلّ التّبليغ) وفي الموضوع، نقض القرار المحال للخطأ في تطبيق القانون (المادّة 177 من ق ت،محضر استمرار المخالفة غير موجود).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 17 فيفري 2009، طعن (ب.ب) بطريق النّقض بواسطة وكيله الأستاذ ضيف اللّه الرّبيع، المحامي المقيم بالخروب والمعتمد لدى المحكمة العليا ضدّ القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 06 جانفي 2008 الفهرس رقم 08/00022 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصّادر عن محكمة زيغود يوسف في 17 جانفي 2007 والقاضي بإلزام المستأنف الطّاعن بإخلاء المحل التّجاري المملوك لورثة (ز.م) الكائن ... بزيغود يوسف وبدفعه بدل الإيجار على أساس 2470.50 دج (ألفين و أربعمائة و سبعين دينارا و خمسين سنتيما) ابتداء من شهر ماي 2005 إلى تاريخ صدور الحكـم.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّهم الأستاذ علي جرّوه، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعا في الشّكل بأنّ الطّعن جاء خارج الأجل القانوني طبقا للمادّة 354 من قانون الإجراءات المدنيّة، ذلك لأنّ القرار المطعون فيه تمّ تبليغه بموجب محضر تكليف في 13 مارس 2008 ويصبح الطّعن في 17 فيفري 2009 خارج الأجل القانوني، وفي الموضوع اعتبر الوجهين غير مؤسّسين والتمس رفضه لذلك.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عن الدّفع الشّكلي المثار من قبل وكيل المطعون ضدّهم :

حيث يحلّ محضر التّبليغ بالتّكليف محلّ التّبليغ الرّسمي متى تضمّن الشرط الأساسي المقرّر بالمادّة 42 من قانون الإجراءات المدنيّة والمتمثّل في تسليم المحضر القضائي للمبلّغ له نسخة من السّند أو القرار محلّ التّبليغ.

حيث ومن الثّابت من محضر 13 مارس 2008، أنّه لم يتضمّن هذا الشّرط، فتبقى المواعيد مفتوحة وكأنّ التّبليغ لم يتم، ممّا يجعل الدّفع في غير محلّه ويرفض لذلك.

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجه الثّاني : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنّ الطّاعن قد أكّد أنّه سدّد بدل الإيجار بتقديمه لإشهاد من إدارة البريد على أنّه استجاب للحكم القاضي بذلك، إلاّ أنّ قضاة المحكمة ثمّ المجلس استبعدوا الدّليل المقدّم من طرفه بحجّة أنّه لا يشكّل دليلا وأنّ محضر الامتناع الصّادر عن المحضر القضائي يشكّل حجّة، وبذلك فإنّ استبعادهم لذات الإشهاد يعدّ مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه، ممّا يستدعي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث يتبيّن فعلا من القرار للمطعون فيه أنّه استبعد دفع المستأنف الطاعن الخاص بتنفيذه لقرار 7 نوفمبر 2004 على أنّه سدّد بدل الإيجار المحكوم عليه به،على أساس أنّه يتعلّق بالفترة الممتدّة من 31 أكتوبر 2000 إلى جانفي 2005 والمستأنف عليهم قدموا محضر امتناعه عن تسديد بدلات أشهر ماي، جوان، جويليّة، أوت، سبتمبر وأكتوبر 2005 المحرّر في 19 نوفمبر 2005 يؤكّد ذلك، أمّا عن الشهادة المحررة من طرف قابض البريد فقد استبعدتها المحكمة لوجود محاضر رسميّة تؤكّد عدم التّسديد.

حيث أنّ هذا التّسبيب قاصر ومخالف للقانون ذلك لأنّ الشّهادة المذكورة والحوالات البريديّة تعتبر وسيلة إثبات للتّسديد في نفس المستوى والمحاضر غير القضائية المحرّرة من طرف المحضر القضائي.

مع الملاحظة أنّه في حالة تضارب وسائل دفاع الطّرفين وتناقضها، يلزم قضاة الموضوع باستعمال ما لديهم من سلطة لترجيح الصّحيحة بإبراز العناصر الّتي اعتمدوها في ذلك.

وعليه، وباعتمادهم على المحاضر على أنّها رسميّة غير كاف لاعتبار الشّهادة والحوالات وسائل دفاع رسميّة كذلك، ويكونون كما فعلوا قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المنتقد للنّقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأوّل.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطّعـــن **شكـــلا.**

وفي الموضـــوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 06 جانفي 2008 وبإحالة القضيّة والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّهـم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- لمحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 616812 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية الشركة الجزائرية للتأمين CAAT ومن معها

ضد شركة البركة والأمان للتأمين ومن معها

الموضوع: نقل بري - نقل أشياء - خبرة-احتجاج.

قانون تجاري : المادتان : 53 و55.

المبدأ: يعد بمثابة احتجاج، طلب إجراء خبرة، لمعاينة التلف أو الضياع الجزئي للشيء المنقول برّا، وذلك خلال ثلاثة أيام، من تاريخ الاستلام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين CAAT وكالة قاريدي و شركة النقل والشحن الاستثنائيين للتجهيزات الصناعية والكهربائية Transmex قد طعنتا بطريق النقض بتاريخ 2009/03/04 بواسطة عريضة قدمتها محاميهما الأستاذ حاج صحراوي سامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/11/23 فهرس رقم 07190 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف 2008/03/30 و إلزام (ق.م) تحت مسؤولية الناقل و تحت ضمان شركة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين بدفع مبلغ (888.028.00 دج) لفائدة شركة البركة و المان للتامين وكالة : 13020 و مبلغ : 80.000 دج و إخراج شركة هيدور دراقاج من الخصام و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

حيث أن المطعون ضدهم شركة البركة و المان للتأمين رقم 3020 قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ محمد بوزيدي طالبة عدم قبول الطعن شكلا ، ورفض الطعن موضوعـا.

حيث أن الطعـن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــــلا.

عـن الوجـه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـون،

بدعوى أن المجلس تصدى للفصل رغم أن القضية كانت غير مهيأة للفصل مما أدى إلى خرق المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية ، و خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

حيث يستفاد من مراحل الإجراءات أن النـزاع الحالي قد عرض بداية أمام محكمة سيدي أمحمد التي أصدرت حكما بتاريخ 2008/03/30 قضى برفض الدعوى على الحال، وأثر استئناف هذا الحكم أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار المطعون فيه بتاريخ 2008/11/23، قضى بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام السائق تحت مسؤولية الناقل و تحت ضمان شركة التأمين كـات.

و حيث أن عرض النزاع على مرحلتين يفند مزاعم الطاعنة و تمسكها بأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية ، باعتبار أن المجلس قد صحّح و فصل بما له من حق التصدي، لكون القضية مهيأة للفصل تتوفر على كل العناصر المساعدة على الفصل في الموضوع ، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس،

بسبب عدم وقوع احتجاج كتابي خلال ثلاثة (3) أيام من يوم استلام البضاعة ، بل تم بعد 06 أيام من الحادث، الأمر الذي إلى خرق المادة 55 من القانون التجاري، مع عدم مناقشة هذا الدفع و عدم الإجابة عن طلباتها الخاصة بإجراء الخبرة خلال 5 أيام من وقوع الحادث بدلا من إجرائها بعد مرور 03 أشهر من الحادثة.

حيث أن الوجه يجرح في القرار لكون الاحتجاج لم يتم خلال 03 أيام من يوم تسليم البضاعة، والحال أن هذا التاريخ لم يتم تحديده كما لم يتم تاريخ الاحتجاج حتى يمكن إجراء مراقبة بين التاريخين، مما يجعل هذا الشق غير جدّي و مرفوض.

وحيث من جهة أخرى أن الخبرة تتم أساسا بعد تسلّم البضاعة لمعرفة البضاعة الناقصة لا من تاريخ الحادث ، و لذلك فإن ما جاء في الوجه بكامله غير مؤسس و مرفوض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث يستفاد من حيثيات القرار أن المجلس قد أخرج الشركة المذكورة في الوجه بسبب استفادتها من التعويض الممنوح لها من طرف المؤمن (شركة البركة والأمان) حسب عقد التوكيل و هو إجراء سليم اتخذه المجلس بصفة قانونية، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض، مع إلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا و برفض الطعن موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

ديب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
قرينـي أحمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
تيغـرمت محمـد	مستشـارا
كدروسـي لحسـن	مستشـارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقـم 620925 **قـرار بتاريخ** 2010/05/06

قضيـة البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذ.م.م CACT و من معهـا

الموضوع: بنـك - مسؤوليـة البنك - دينار جزائري- تخفيض قيمـة الدينـار.

المبدأ : لا يتحمل البنك مسؤولية القرار الحكومي، بتخفيض قيمة الدينـار الجزائـري.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـا

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن البنك الوطني الجزائري وكالة الرويبة طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2009/03/25 بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى بوسنة المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/12/23 القاضي في منطوقـه :

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة و عدم قبول الإدخال.

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/11/19 تحت رقم 120/05 رقم الملف 1726/05 المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير مسياد مراد المودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2008/02/19 وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة CACT أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ محمد بلمهدي المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على المجلس اعتماده على الخبرة المحررة من طرف الخبير مسياد مراد متجاهلا بذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2002/06/23 والذي حمل المطعون ضدها مسؤولية ضياع الصرف بسبب عدم إثبات منها وجود طلب شراء العملة الصعبة في الأجل الذي لم يقدم للبنك إطلاقا.

لكن حيث فضلا على أن الطاعن لم يطرح بالوجه موطن مخالفة القرار للقانون أو التناقض كما يزعم بل أنه ناقش موضوع النزاع في حد ذاته و أن هذا يخرج عن اختصاص المحكمة العليا التي هي محكمة قانون لا محكمة موضوع فإنه و خلافا لما يزعمه أن القضاة لم يتجاهلوا القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 2002/06/23 الذي تقرر فيه عدم تحميل مسؤولية انخفاض الصرف للبنك الطاعن على أساس أن هذا الأخير لم يرتكب أي خطأ بمعنى أنه لم يخل بأي التزام مفروض عليه بل أن قرار انخفاض الصرف هو قرار حكومي

لا دخل له فيه و أن نتيجة القرار المطعون فيه جاءت بناء على الخبرة المحررة من طرف الخبير مسياد مراد التي أكدت بأن المطعون ضدها سددت كل ما عليها من ديون بل أنها دفعت للطاعن أكثر مما يستحق

و عليـه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يـرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم الأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو و الذي حمل مسؤولية انخفاض الدينار للمدعى عليها في الطعن بسبب عدم تقديم للبنك العارض الطلب الكتابي لشراء العملة الصعبة في الآجال و بمصادقتهم على الخبرة يكونون قد نسبوا مسؤولية ذلك للطاعن رغم وجود قرار نهائـي.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه المتعلق بمخالفة المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية لا يجد مجالا للتطبيق على قضية الحال ذلك و إن كان القرار الصادر في 2002/06/23 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي حمل مسؤولية انخفاض الصرف للمدعى عليها في الطعن حاز قوة الشيء المقضي فيه فإن موضوعه يختلف تماما عن موضوع القضية المنتهية بالقرار المطعون فيه فالأولى تتعلق بالتعويض عن خسارة الصرف أو انخفاض الدينار أما الثانية فتتعلق بالمطالبة بمبلغ الدين المتبقي في ذمة المطعون ضدها لصالح الطاعن و الذي أكد الخبير في خبرته بأن المطعون ضدها دفعت كل ديونها و عليه فإن الدعوتين مختلفتين و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

حيث متـــى كان كذلك تعين رفض الطعـــن.

حيث أن المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا:

بقبـــول الطعن شكلا و برفضه موضوعـــا.

و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية - المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 623013 قرار بتاريخ 2010/05/06

قضية الشركة ذ.م.م ميطال باك ضد ورثة (ب.ا)

الموضوع : نظام داخلي للمحاماة - محاماة-رسمية.

قانون رقم : 91-04 : المادة : 4.

قرار وزاري مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة (ج.ر العدد 48 لسنة 1996).

المبدأ: يمكن المحامي، في الحالات المسموح بها قانونا، تحرير "العقود"، المتضمنة التخلي عن حق، أو الاعتراف به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التّي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 05 أفريل 2009، طعنت الشّركة ذات المسؤولية المحدودة ميطال باك ، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ السّعيد عثامنة، المحامي المقيم بعنابة و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 14 جانفي 2009 رقم الفهرس 09/00199 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي **شكلا وفي الموضوع**، المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصّادر عن محكمة الحجّار في 18 جوان 2008 مبدئيا مع تعديله بإلزام المستأنفة الطّاعنة بأن تدفع للمستأنف عليهم مبلغ مليون وتسعمائة وخمسين ألف دينار (1.950.000.00 دج) ثمن الإيجار المتأخر عن المدّة من 01 مارس 2007 إلى 29 أفريل 2008.

حيث قضى الحكم المذكور بفسخ عقد الإيجار المبرم بين مورّث المدعين والمدعى عليها الطّاعنة وألزمها وكلّ شاغل بإذنها بإخلاء الأماكن المؤجّرة لها من طرفهم وتعويضهم بمائة ألف دينار (100000 دج) عن الضّرر.

حيث أثار وكيلها **ثلاثة** (03) **أوجه للطّعن.**

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّهم الأستاذ إبن إسماعيل محمّد عبد الوهّاب، المحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسّسة وملتمسا رفض الطّعن بالنّقض لذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول شكلا.

الوجه الأوّل والثّاني : مأخوذان من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وتناقض الأسباب،

حيث تعيب الطّاعنة على المحكمة عدم احترامها للإجراءات الواجب احترامها في أيّة مرافعة والخاصّة بتبليغ الأطراف للحضور طبقا لنصّ المواد 32،35 و26 من قانون الإجراءات المدنية ،إذ التّبليغ لم يتم بصفة قانونية فصرّحت بأنّ المدّعى عليها لم تحضر ولم تجب فيكون الحكم غيابيّا، غير أنّه وعند النطق

بالحكم صرّحت به أنّه حضوري، كما أنّ تناقض الأسباب قائم في الحكم الّذي يذكر أنه غيابي ويصرّح مع ذلك منطوقه أنّه حضوري، فأثير هذا الدّفع من طرفها أمام الدرجة الثّانية لكن دون جدوى، ممّا يجعل الوجهين قائمين ويتعيّن لذلك نقض القرار المطعون فيه.

عـــن الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر طلب المدّعى عليها المستأنفة الطاعنة الرّامي إلى اعتبار الحكم غيّابيّا وإحالة القضيّة والأطراف أمام المحكمة للفصل فيها من جديد ،طلب لا يستند لأي أساس قانوني ويرفض على أساس أنّه يتبيّن من ملف أوّل درجة أنّ المدّعين المستأنف عليهم سعوا لتكليفها بالحضور أمامها عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف محرّر في 11 ماي 2008، فكان عليها متى ارتأت أنّ الحكم غيّابي أن ترفع معارضة فيه إلاّ أنّها باستئنافها له مباشرة تعتبر متنازلة عن المعارضة.

حيث أنّ هذا التّسبيب ليس به أيّ تناقض ولم يخالف فيه قضاة المجلس القواعد الجوهرية الخاصّة بإجراءات التّكليف بالحضور، إذ لئن ذكر الحكم سهوا من القاضي أنّه لغيّاب المدّعى عليها يصدر الحكم غيّابيا ومع ذلك قضى عليها حضوريا، فكان عليها متى كانت متأكّدة من الخطأ المادّي، أن تعارضه له وتلتزم المحكمة بتصحيحه بقبول المعارضة، وباستئنافها للحكم مع أنّه غيّابي تكون قد تنازلت عن المعارضة فعلا كما جاء بالقرار المنتقد.

حيث ومتى كان ذلك، يصبح الوجهان غير سديدين ويرفضان لذلك.

الوجـه الثّالث : المأخـوذ مـن الخطـأ في تطبيق القانـون،

حيث تنعى الطّاعنة على المجلس عدم مناقشته للوثائق المقدّمة من طرفها واعتباره للمخالصة الودية المحرّرة من طرف الأستاذ جلايلية صالح، المحامي لدى المجلس غير رسميّة، الأمر الّذي يتعارض والمادّة 04 من قانون المحاماة رقم 04/91 في 08 جانفي 1991 وكذا المادّة 41 من النّظام الدّاخلي المصادق عليه

بالقرار الوزاري في 04 أوت 1995 المنشور بالجريدة الرّسمية رقم 48 المؤرخة في 14 أوت 1996 والتي تنص على ما يلي: " .....يمكن أن يمثّله في جميع الحالات الّتي يسمح بها القانون ويحرّر كافّة العقود الّتي تتضمّن التّخلي عن حق أو الاعتراف به" كما رفض المجلس وثيقة بعنوان تلقّي تصريحات حرّرها المحضر القضائي الأستاذ قريش ، بحجّة أنّها غير رسميّة، ممّا يجعل المجلس يقع في الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبيّن فعلا من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر محضر 01 ديسمبر 2006 المحتجّ به من طرف المستأنفة الطّاعنة والمتضمّن مخالصة ودّية ،أنّه لم ينصّ على مبلغ الإيجار وليست له أيّة قيمة قانونية ولا يعتد به.

حيث أنّ مثل هذا التّسبيب مخالف للقوانين المذكورة بالوجه التّي تسمح لوكيل الطاعنة بتحرير كافّة العقود المتضمّنة للتّخلي عن حق أو الاعتراف به هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى، استبعد القضاة محضر تلقّي تصريحات للمحضر القضائي دون مناقشتها.

حيث وخلافا لما جاء بالقرار المنتقد، فإنّ لهذه المحاضر قيمة قانونيّة على القضاة استغلال مضمونها لحلّ النّزاع القائم بين الطّرفين وذلك بالبحث عمّا إذا كـــان الإيجار ضمن المبالغ المذكـــورة بها والّتي تناهز عشـــرة ملايين دينـــار أم لا.

حيث ومتى كان ذلك، يصبح الوجه مؤسّسا يؤدّي لنقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطّعن شكلا وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار الصّادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/01/14 وبإحالة القضيّة و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية -المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 624252 قرار بتاريخ 2010/06/03

قضية (ب.ا) ضد (ش. ب)

الموضوع : شركة محاصة - إثبات.

قانون تجاري : المادة : 795 مكرر 2.

المبدأ : يمكن إثبات قيام شركة المحاصة، بين الشركاء، بكل الوسائل.

يمكن إثبات شركة المحاصة، بين شركاء، بتصريح شرفي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.ا) بموجب عريضة سجلت لذا كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 11 أفريل 2009 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 28 جانفي 2009 والذي قضى حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفض الدعوى لانعدام الصفة وتحميل المستأنف المصاريف القضائية،

حيث يثير الطاعن عبر دفاع المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ شربال سيف الإسلام **وجها وحيدا للطعن بالنقض** مأخوذ من مخالفة القانـون.

حيث أن المدعى عليه في الطعن المدعو (ش.ب) رد بموجب مذكرة مؤرخة في 2009/07/04 عبر دفاعه المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ قرواز فرحات وطلب رفض الطعـن.

بعـد الاطلاع على مذكرة السيد المحامي العام المكتوبة والذي التمس فيهـا نقض وإبطال القرار المطعون فيـه .

بعـــد المداولـــة القانونيـــة.

حيث أن إجراء الطعن بالنقض تم وفق الشروط والآجال المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث يثير الطاعن وجهـــا وحيـــدا للنقض

عـــن الوجـــه الوحيـــد: المأخوذ مـن مخالفـة القانـــون،

ذلك أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي بانعدام الصفة على أن الشركة قائمة بين الطاعن المدعى عليه في الطعن بموجب تصريح شرفي الأمر الذي اعتبر مخالف للمادتين 545 من القانون التجاري والمادة 2/418 من القانون المدني، وكأنه يستخلص من المادتين معا أنه في الأصل يكون عقد الشركة وجوبا عقد رسمي وإلا يكون باطلا لكن لا يمكن للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان إلا من اليوم الذي يطلب فيه أي أنه حتى بطلان الشركة لا يمكن أن يلغى التصرفات والمعاملات

والأرباح والالتزامات التي كانت في إطار هذه الشركة والتي تبقى في حاجة إلى تصفية حتى يأخذ كل طرف حقه وأن القانون التجاري في مادته 795 مكرر 02 نص على أن شركة المحاصة يمكن إثباتها بكافة الوسائل، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بانعدام الصفة يكونون قد خالفوا المادتين 2/418 من القانون المدني و 02/545 من القانون التجاري التي أسسوا عليهم قرارهم وكذا المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري وعليه وجب نقض وإبطال القرار المتخذ بالفعل حيث تبين من محتوى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق القانون لما اعتمدوا في إصدار قرارهم على ما جاء بالمادة 545 من القانون التجاري وأغفلوا تطبيق مقتضيات المادة 795 مكرر 2 من نفس القانون التي تنص صراحة أن شركة المحاصة تثبت أو يمكن إثباتها بكل الوسائـل.

وحيث ولما أن نفس المادة 795 مكرر 2 أكدت صراحة أنه لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب (القانون التجاري) والخاص بالتحديد الشركات التجارية لا تطبق على شركة المحاصة، وكان من البديهي أن قضاة المجلس يستبعدون من التطبيق لمقتضيات المادة 545 من القانون التجاري والتي تنص أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وكان أن هذه المادة تخص الشركات التي حددت بالمادة 544 من القانون التجاري أي شركات التضامن، وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وكأن المشرع استثنى من الأمر شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 مكرر 2.

حيث أن قضاة المجلس جانبوا الصواب بقضائهم كما فعلوا، وكأن المدعي في الطعن سبق له وأن أثبت بموجب تصريح شرفي صادر عن المدعى عليه في الطعن بتاريخ 17 أوت 2005 يفيد فيه أن المدعي في الطعن يملك فعلا 50 % من المخبزة التي هي ملك له ولذلك 50 % من السيارة الخاصة بالمصلحة، وكأن هذا التصريح الشرفي يعد بداية في إثبات الشركة القائمة بين طرفي النزاع،

والذي لم يؤخذ بالحسبان من طرف قضاة المجلس، وكأن قضاة المجلس خالفوا هكذا المقتضيات القانونية المحددة بالمادة 795 مكرر 2، وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2009/01/28 رقم الفهرس 09/00551 وصرف القضية والأطراف على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا -الغرفة التجارية والبحرية - المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحسن	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 703839 قرار بتاريخ 2011/02/03

قضية فيتنام سيا ترانسبور اند شارتورينغ كامباني

ضد الشركة الجزائرية للتأمين كار ومن معها

الموضوع : دعوى - كفالة - نقض.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 460.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 42.

المبدأ : يكون قابلا للنقض، القرار المكتفي بالتصريح بعدم قبول دعوى أجنبي، لعدم دفع كفالة، بدون تحديد مقدارها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد ديب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض شركة فيتنام سياترانسبور أند شاترينغ كامباني في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 23 ديسمبر 2008 المؤيد لحكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 06 فيفري 2008 القاضي بعد قبول دعواها شكـــــلا،

وعليــه فـإن المحكمـة العليـــــا

حيث أن الطعــن استوفى الأشكال والآجال القانونيــة،

وحيث أن الطاعنــة تثير **وجهين للطعــن،**

عــن الوجــه الأول : المأخــوذ مــن مخالفة قاعدة جوهريــة في الإجــراءات،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية التي تفرض على كل أجنبي يرفع دعوى كمدعي أصلي أو متدخل بتقديم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضى بها عليه ويحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها، ذلك أن هذا القرار قضى بعدم قبول دعواها شكلا بينما لم تكن مدعية أصلية بل شركة "كار" هي من رفع الدعوى في الأصل التي انتهت بالرفض والدعوى الحالية هي من توابع الدعوى الأصلية،

وحيث أنه سبق للمحكمة العليا أن أكدت على أنه لا يحق للقاضي رفض الدعوى لعدم تقديم الكفالة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر بل يتعين عليه تحديد تلك الكفالة بموجب حكم مستقل،

حيث أن فيما تعلق بالشطر الأول من الوجه يتعين القول وخلافا لما يتمسك به الطاعن أنه مدع أصلي وملزم بالكفالة بهذه الصفة، أما فيما يتعلق بالشطر الثاني من الوجه فإنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه خالف مقتضيات المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم دفع كفالة دون أن يحدد في الحكم الذي قضى بها مقدارها،

وعليـــه، فهذا الوجه مؤسس من هذا الجـــانب،

ودون حاجـــة للنظر في الوجه الثانـــي.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/23 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون،

وبإبقـاء المصاريف على المطعون ضدهـا،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية - المتركبة من السـادة :

ديب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة- المحامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أميـن الضبـط.

ملف رقم 703843 قرار بتاريخ 2011/02/03

قضية مؤسسة ميناء وهران ضد الشركة ذ م م (ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع : دعوى - مؤسسة الميناء - ناقل بحري - عقد المناولة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 13.

قانون بحري : المادة : 915.

المبدأ : لا علاقة قانونية بين المرسل إليه ومؤسسة الميناء.

ترفع الدعوى من المرسل إليه، عند الاقتضاء، على الناقل وليس على مؤسسة الميناء، التي تدخل خدماتها ضمن عقد المناولة، القائم بينها وبين الناقل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد ديب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ميناء وهران في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران في 07 مارس 2010 المؤيد لحكم محكمة وهران المؤرخ في 05 أكتوبر 2009 الذي قضى بعدم قبول إدخال شركة كات في الخصام وقضى عليها بأدائها للمطعون ضدها مبلغ 1.135.199.39 دج،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنة تثير **وجها وحيدا للطعن،**

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الدعوى الحالية أقيمت ضد مؤسسة الميناء رغم انعدام العلاقة القانونية بينها وبين المدعية الأصلية، ذلك أن ما تقوم به مؤسسة الميناء من خدمات يدخل ضمن عقد المناولة الذي يربطها بالناقل والذي لا يعني المرسل إليه، وكان يتعين على هذا الأخير توجيه دعواه ضد من يعنيه عقد النقل، وعليه، فالدعوى الحالية وجهت ضد غير ذي صفة،

وحيث أن لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2010/03/07 بدون إحالة،

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها،

بذا صر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية -المتركبة من السادة :

ديب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

5. غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 594435 قرار بتاريخ 2011/01/13

قضية (ز.م) ضد (ب. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفاس - مصاريف النفاس.

قانون الأسرة : المادة : 78.

المبدأ: تشمل مصاريف النفاس، مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي، لمدة معينة، ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/02 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ز.م) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/02 بواسطة محاميه الأستاذ قليل بلخضر المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2008/05/05 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2007/12/08 مبدئيا وتعديلا له القضاء بإلغاء البند الخاص بالسكن وإلزام المستأنف بدفعه للمستأنف عليها مبلغ 6000 دج مقابل بدل الإيجار، وبتخفيض نفقة البنت إلى 2500 دج شهريا.

وقد استند في طعنه إلى **وجهين**،

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس قد قضوا للمطعون ضدها بمصاريف النفاس بالرغم من أنها لم تثبت لا للمحكمة ولا للمجلس إنفاقها للمبلغ المذكور على الدواء وتكاليف العلاج، إضافة إلى أنهم قد قدروا مصاريف النفاس بمبلغ 10000 دج دون أية فاتورة أو وصفة علاج تثبت ذلك.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس قد قضوا بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ 6000 دج مقابل بدل الإيجار بالرغم من أن عقد الإيجار كان محدد المدة بستة أشهر.

حيث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للرد بواسطة محاميها الأستاذ ناصري أحمد، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية طبقالأحكام المواد: 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزامه بدفعه للمطعون ضدها مبلغ 10000 دج مقابل مصاريف النفاس، بالرغم من عدم تقديمها لما يثبت إنفاقها للمبلغ المذكورمقابل تكاليف العلاج والأدوية.

لكن حيث أن النفاس يتطلب عناية خاصة بالمرأة لمدة معينة، وذلك لرعاية صحتها وصحة طفلها، ونظامها الغذائي، خلال تلك المدة، ومن ثم فإن المصاريف المتعلقة به لا تقتصر على العلاج والأدوية فقط مثلما يعتقد الطاعن، وإنما تقتضي كذلك، متابعة نظام غذائي معين يقتضي هو الآخر مصاريف خاصة، تخضع في تقديرها إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها المبلغ المذكور مقابل مصاريف النفاس، على هذا الأساس، يكونون قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، الأمر الذي يجعل الوجه المثار غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بتقدير بدل الإيجار بمبلغ 6000 دج شهريا، بالرغم من أن عقد الإيجار المدفوع من قبل المطعون ضدها محدد المدة.

لكن حيث أن بدل الإيجار الذي يلزم الطاعن بدفعه للمطعون ضدها، طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، مخصص لفائدة المحضونة لممارسة حضانتها، وليس لفائدة الحاضنة، ومن ثم فإن تحديد الإيجار لمدة معينة، لا يعفي الطاعن من دفع بدله، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني غير مؤسس، كذلك، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمـواريث:

بقبـول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعـا.

وبتحميـل الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 596191 قرار بتاريخ 2011/01/13

قضية (ن. ي) ضد (ب. س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - عقم الزوج - تعويض.

قانون الأسرة : المادة: 53.

المبدأ: لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/12 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكـمـة العليـــــا

حيث أن المدعو (ن.ي) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/12 بواسطة محاميه الأستاذ ساعد عامر المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/09/27 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة بتاريخ 2008/03/08.

وقـد استنـد، في طعنـه، إلـى **وجهيـــن.**

الوجـه الأول : المأخـوذ مـن الخطـإ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن التعويض الواجب دفعه للزوجة يكون على أساس الضرر الناشئ عن إرادة الزوج، في حين أن الطاعن لم يلحق بالمطعون ضدها أي ضرر، ذلك أن العقم ليس بإرادة الطاعن وإنما هو ناتج عن إرادة الله، كما أنه لا يمكن للمطعون ضدها الاستفادة من تعويضين التطليق والتعويض.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن القصـــور في التسبيب،

بدعوى أن عقم الطاعن ناتج عن حالة طبيعية لا دخل لإرادة الطاعن فيه وأنه لم يتعسف في حق المطعون ضدها وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قد أساء تقدير الوقائع وتطبيق القانـون.

حيث أن المطعـون ضدها لم تودع أية مذكرة للـــرد.

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجهين الأول والثاني معـا لتشابههمـــا :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع قضاءهم بتحميله مسؤولية تطليق المطعون ضدها منه، وإلزامه بدفعه لها التعويض عنه، استنادا فقط إلى كونه

مصابا بمرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، بالرغم من أن إرادته لا دخل لها في إصابته بذلك المـــرض.

وحيث أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، وإن كان فعلا يشكل سببا من أسباب التطليق، طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، ويخول الزوجة الحق في المطالبة به، فهو لا يحمل الزوج المصاب به أية مسؤولية عن دفع التعويض لها عنه، ذلك أنه لا دخل لإرادته فيه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ 80000 دج تعويضا عن التطليق استنادا فقط إلى مجرد الضرر الناتج عن ذلك العقم بغض النظرعن مصدره سواء كان بإرادة الطاعن أم بغير إراداته، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون، وعجزوا عن إعطاء تسبيب مقنع لقرارهم، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين من قبل الطاعن مؤسسين ويتعين استنادا إليهما القضاء بنقض القرارالمطعون فيه جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمـة العليـا، غرفة الأحوال الشخصيـة والمواريـث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/09/27 جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وبتحميـل المطعـون ضدهـا بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طرفي سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 600991 قرار بتاريخ 2011/02/10

قضية (ر.ع) ضد (ي. ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: زواج - عقد زواج - ولي - شاهدا عقد الزواج.

قانون الأسرة : المادة : 9 مكرر.

المبدأ: لا يجوز أن يكون الوليّ أحد شاهدي عقد الزواج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/13 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ي.ح)، المودعة بتاريخ 2009/05/13.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ر.ع) بن (م)، طعن بطريق النقض، بتاريخ 2008/12/13، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ عبد القادر تيبري، المعتمد لدى المحكمة العليا،

ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/03/08 تحت رقم 08/1020 والقاضي **في الشكل** بقبول رجوع الدعوى بعد البحث شكلا **وفي الموضوع** و إفراغا للقرار الصادر عن نفس المجلس، صادق على محضر البحث المنجز بتاريخ 2007/06/23 وبالنتيجة أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تنس يوم 2006/11/08 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع خلال عام 2005 بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية المرسى بتسجيل ذلك الزواج والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين في بلدية مسقط رأسيهمـــا.

وحيث إن الطاعـــن يثير **وجهين للطعـــن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن من حيث الموضوع.

وعليـــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل القانوني واستوفى الأشكال القانونية.

ومـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون،

والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادة التاسعة من قانون الأسرة التي تستوجب في عقد الزواج رضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق، والثابت من محضر البحث أن قضاة المجلس استمعوا إلى شهادة شاهدين، فصرح الشاهد (م.م) وأقر بالزواج العرفي في حين أن الشاهد الثاني (ز.م) صرح بأنه ليس له علم بذلك، وقضاة المجلس اعتبروا تصريحات ولي الزوجة هي شهادة ثانية تضاف إلى شهادة خالها (م.م)، مع أن نص المادة المذكورة يستوجب بالإضافة إلى ولي الزوجة، شاهدين، وهو الشيء الذي لم يتحقق في هذه القضيـــة.

حيث إن المادة 9 من قانون الأسرة في صياغتها القديمة تنص بأن عقد الزواج يتمّ برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق، كما أن المادة 9 مكرر من نفس القانون طبقا للأمر 05-02 تنص على أنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية ومن بينها الشاهدين والولـــي.

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وبعد التحقيق الذي أجروه، أسسوا قرارهم المذكور على أنه وقع فعلا زواج عرفي بين الطاعن وبين المطعون ضدها وأن الزواج يتم عادة بحضور الأقارب وأن والد الزوجة المطعون ضدها وخالها يعتبران شهودا في محضر التحقيق وتؤخذ أقوالهما كشهود بصرف النظر عن صفتهم في مجلس العقد.

وحيث إن هذا التسبيب فيه خلط بين الولي من جهة والشاهدين من جهة أخرى، الواجب حضورهما مجلس العقد، وقضاة المجلس استندوا إلى شخصين لإثبات زواج عرفي مع أن أحدهما وهو الولي وأب المطعون ضدها لا يجوز اعتباره أحد شاهدي عقد الزواج وإلا اعتبر ذلك مخالفا لنص المادتين المذكورتين مادام أن عقد الزواج لم يبين فيه تاريخ الزواج العرفي حتى يمكن تطبيق القانون الواجب لأنه إذا كان الزواج المطالب بإثباته قد تم قبل سريان الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، فإن أحكام المادة 9 من ذلك القانون هي التـــي تطبق، وإذا كان بعد ذلك فإن أحكام المادة 9 مكرر هي التي تطبق، وخصوصا وأن الشاهد (م.م) صرح بأن الإمام الثاني الذي التجأوا إليه وهو (ب.ع) قام بقراءة الفاتحة، لذلك كان بإمكان قضاة المجلس سماعه كشاهـد.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجـه الثانـــي.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف يوم 2008/03/08 تحت رقم 08/1020 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طرفي سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 613091 قرار بتاريخ 2011/03/10

قضية (غ.ا) ضد ورثة (غ.ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة - رجوع الأبوين عن الهبة - وفاة الموهوب له.

قانون الأسرة : المادة : 222.

المبدأ: لا يملك الواهب، وفقا للشريعة الإسلامية، حق الرجوع عن الهبة، بعد وفاة ولده، الموهوب له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/02/15 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن المدعو (غ.ا) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/02/15 بواسطة محاميته الأستاذة سالمي فوزية المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/11/15 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2008/06/03.

وقد استند، في طعنه إلى **ثلاثـــــة أوجـــه.**

الوجـــه الأول : المأخـــوذ مـــن انعـــدام والقصـــور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لدى قضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف لم يتطرقوا للنقطة التي أثارها الطاعن لدى تأكيده بأن عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 قد جاء بعد قسمة الأملاك الميراثية المشاعة بين جميع ورثة المرحوم (غ.ع) وأن المطعون ضدهما قد سعيا سواء أمام الخبير لإعداد مشروع القسمة وكذا أمام المحكمة إلى التسوية الودية وأن مشروع القسمة قد جاء بناء على الصلح الذي تم بين جميع الورثة بما فيهم المطعون ضدهما، وأن قضاة المجلس قد استندوا إلى أن محل الهبة الأولى ومحل الهبة الثانية هو نفسه، غير أن الواقع كان خلاف ذلك، ذلك أن الهبة الأولى قد جاءت غير محددة المعالم في حين أن الثانية قد جاءت بعد وقوع قسمة قضائية.

الوجـه الثاني : المأخـوذ من مخالفـة أو إغفـال قاعـدة جوهريـة،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى وقضاة المجلس قد خالفوا ما جاء في قانون الأسرة فيما يتعلق بالعدول عن الهبة المنصوص عليه بالمادة 211، ذلك أنه بمقارنة الحالات الواردة بالمادة المذكورة، مع وقائع الدعوى الحالية يتبين أنه لا ينطبق بتاتا معها، وهو عكس ما خلص إليه قاضي محكمة الدرجة الأولى وقضاة المجلس، وعلى أساس ذلك فإن الواهبة (ت.خ) كانت قد عدلت عن التصرف الأول الذي قامت به سنة 1968، وبالتالي فإن إبرامها لعقد الهبة بتاريخ 1995/11/13 تكون قد مارست حقها في الرجوع عن التصرف الأول وهو الحق القانوني الذي كفلته لها المادة 211 من قانون الأسرة.

كما أنه من تسجيل عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 فإن الوثيقة المحررة بتاريخ 1968/02/21 لا ترقى لأن تكون عقد هبة كونها مبهمة وغير محددة ولم تخضع للتسجيل في حين أن عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 فهو مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، كما أنه في حالة وجود عقدين يحملان في بنودهما نفس التصرف ويكون أحدهما مسجلا والآخر غير مسجل فالعبرة بالعقد المسجل.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه المؤيد بالحكم القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 لا يستند إلى أي أساس قانوني، ذلك أن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف لم يستندوا إلى أي نص قانوني، معتمدين فقط على وقائع مجردة من أي نص قانوني.

حيث أن المطعون ضدهما قد أودعا مذكرة للرد، بواسطة محاميهما الأستاذ بوذراع سعيد، طلبا بموجبها القضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لترابطها :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 بالرغم من أنه يتضمن رجوع الواهبة في هبتها المبرمة بموجب العقد المحرر بتاريخ 1968/02/27،

وبالرغم من أن موضوع الهبة في العقد المحرر بتاريخ 1995/11/13 يختلف عن موضوعها في العقد المحرر بتاريخ 1968/02/27.

لكن حيث أنه قد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ 1968/02/27 أن المسماة (ت.خ) قد وهبت لولديها (غ.ر) و (غ. ا) الثمن الذي آل إليهاعن طريق الإرث من مورثها المرحوم (غ. ع) بـــن (ع).

وقد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 أن أصل ملكية القطع الأرضية الأربعة التي وهبتها لابنها (غ.ا) قد آل إليها عن طريق الإرث من مورثها المرحوم (غ. ع) بن (ع)، ومن ثم فإن موضوع عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 هو نفس الموضوع في عقد الهبة المحرر بتاريخ 1968/02/27.

وحيث أنه قد ثبت من شهادة الوفاة رقم 3066 أن المدعو (غ.ر)، وهو أحد الموهوب لهما في عقد الهبة المحرر بتاريخ 1968/02/27، قد توفي بتاريخ 1977/08/03 بعد انتقال موضوع الهبة إليه، ومن ثم فإن الواهبة المذكورة، لاتملك، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حق الرجوع عن تلك الهبة بعد وفاة الموهوب له، وبالتالي فإنها تكون قد وهبت، بموجب عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13، شيئا لم تعد تملكه، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ولم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبنوه على أساس قانوني سليم، الأمرالذي يجعل الأوجه المثارة غيرمؤسسة، ويتعين عدم الاعتداد بها والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعـن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 620402 قرار بتاريخ 2011/05/12

قضية (ب.م) ضد أرملة (ب.ب) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة - وصية - تبرع - هبة.

قانون الأسرة : المواد : 123، 184، 185 و 205.

المبدأ: يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله، في حدود الثلث.

عقد الهبة، المبرم من طرف الكافل للمكفول، يدخل ضمن عقود التبرع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/24 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ب.س) القائم في حقه أرملة (ب. د) المولودة (ب. س.ج) المودعة بتاريخ 2009/06/14.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

وحيث أن الطاعن(ب.د.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/03/24 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عمري بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/11/04 القاضـــي :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف،

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستانف فيه الصادر بتاريخ 2007/12/25 لعام 2007 والمصاريف القضائية على المستـــأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعيين (ب.م) وشقيقته (ب.ف) أقاما دعوى طالبين اعتبار الهبة المحررة من طرف أخيهما لفائدة الولد (ب.س) المكفول وصية كونها حررت في مرض الموت وتعيين خبير لفرز نصيب الموهوب له في حدود الثلث وتعيين خبير لإجراء قسمة بين الورثة فيما بقي من التركة، فيما أجاب المدعى عليه الموهوب له طالبا رفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2005/12/25 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2008/11/04 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعن يثير **وجه وحيد** مقسم إلى فرعين لتأسيس طعنه.

وحيث أن المطعون ضده (ب.س) يطلب بواسطة كافلته رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ب.ف) لم ترد على عريضة الطعن بالنقض.

وعليـــــــه :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المقسم إلى فرعين،

عن الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 123 من قانون الأسرة،

بدعوى أن المادة المذكورة تجيز للكافل التبرع للمكفول بما له في حدود الثلث وأنه متى أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل مازاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة وأن الكافل (ب.ب) تبرع لفائدة الطفل المكفول بجميع أمواله وأن المجلس بعدم استجابته للطلب الرامي إلى تعيين خبير لإجراء قسمة بين الورثة فيما زاد عن الثلث استنادا إلى نص المادة 205 من قانون الأسرة قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 123 من قانون الأسرة يتبين وأنها إذا كانت تجيز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بما له في حدود الثلث فإن أي تجاوز لهذا الحد يكون باطلا إلا إذا أجازه الورثة.

حيث أن التبرع يعرف بأنه العقد الذي يولى به أحد الطرفين الآخر فائدة دون مقابل أي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه ومن أمثلة هذا العقد الهبة دون عوض.

حيث أن الواهب إذا كان بإمكانه أن يهب كل ممتلكاته وفقا لنص المادة 205 من قانون الأسرة فإن ذلك مقيد بألا يكون الواهب كافلا والموهوب له مكفولا كون الكافل مقيد اتجاه المكفول بأن لا يزيد التصرف بالوصية أو التبرع عن حدود الثلث وفقا لنص المادة 123 المشار إليها إلا إذا أجازه الورثة، ويكون بذلك عقد التبرع المبرم خلافا لنص المادة 123 قابلا للطعن فيه بإبطال التصرف فيما زاد عن الثلث ممن لهم مصلحة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الحكم اعتبروا عدم انطباق نص المادة 123 من قانون الأسرة على التصرف محل النزاع استنادا إلى وجود فرق بين الأحكام المنظمة لقواعد الوصية والتبرع وبين الأحكام المنظمة لقواعدالهبة دون تحديد ما يميز عقد الهبة عن عقد التبرع أو ذكر هذه الفوارق وبالتالي فطالما أن عقد الهبة الذي أبرمه الكافل للمكفول موضوع قضية الحال يدخل ضمن عقود التبرع فإن المجلس بقضائه خلاف ذلك يكون قد خالف نص المادة 123 من قانون الأسرة ويكون بذلك الفرع سديد ويتعين معه نقض القرار.

حيث أنه بذلك يصبح الفرع الأول من الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الفرع الثاني من الوجه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـررت المحكمـــة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمـواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/11/04 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصـاريف القضائيـة عـلى المطعـون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحـوال الشخصيـة-والمتركبـة مـن السـادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيد: رحمين براهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 637212 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (م.ع) ضد (ب.ت) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض - طعن ثالث بالنقض- فصل المحكمة العليا في الموضوع.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 374 فقرة 4.

المبدأ: يجب على المحكمة العليا أن تفصل، من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/07/27 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن المدعو (م.ع) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/07/27 بواسطة محاميه الأستاذ بلولة حسان جمال المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/02/01 القاضي حضوريا نهائيـا.

في الشكـــل :

بقبـــول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكـــلا.

وفي الموضـــــوع :

بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سدراتة بتاريخ 1979/03/07 مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديله فيما زاد عن ذلك بإلزام المسترجع ضده بدفعه 40000 دج لمطلقته عن الطلاق التعسفي و10000 دج نفقة عدة و2000 دج نفقة إهمال تسري من يوم رفع الدعوى إلى تاريخ الحكم بالطلاق في 1979/03/07 وإلحاق نسب الولد (م) بأبيه (م.ع) بن (س) وتسجيله بالحالة المدنية لبلدية سدراتـــة.

وقـــد استنـــد، في طعنـــه، إلـــى **وجهيـــن :**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الفـــرع الأول : المأخـــوذ من مخالفة 220 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة وما يليهـــا،

بدعوى أن الطاعن قد دفع أمام قضاة الموضوع بسقوط الخصومة وفقا للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها بحجة أن المطعون ضدها قد سجلت دعوى الرجوع بعد النقض بتاريخ 2005/07/24 في حين أن قرار الإحالة قد صدر بعد أكثر من سنتين، إلا أن قضاة الموضوع لم يردوا بدقة على الدفع المثار من قبله والذي يخص الفترة بين تاريخ قرار المحكمة العليا أي 2003/06/18 وتاريخ تسجيل دعوى الرجوع بعد النقض أي 2005/07/24.

الفـرع الثانـي : المأخوذ من مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة،

بدعوى أنه، وحسب المطعون ضدها، فإن الولد (م) ولد بتاريخ 1978/01/03 أي أنه قد بلغ سن الرشد القانونية بتاريخ 1997/01/03، وبالتالي فله الصفة لمقاضاة الطاعن بشأن مسألة النسب، إلا أن المطعون ضدها ظلت تقاضيه بشأن مسألة النسب بالرغم من أن ولدها قد أصبح راشدا، ومادام أن الصفة من النظام العام فيمكن إثارتهاعلى مستوى أية درجة من درجات التقاضي، وعليه فإن الطاعن يثيرها للأسباب المذكورة، وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف المـادة 459 من قانون الإجراءات المدنيـة.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب بشأن مسألة النسب،

بدعوى أن ولادة الولد (م) قد تمت بتاريخ 1978/01/03 وأن الزواج قد تم في عام 1977 دون أن يكون معروفا بالضبط لا من قبل المطعون ضدها ولا من قبل الشهود وأنه أمام غياب العناصر المتمثلة في اليوم والشهر لا يمكن تطبيق القاعدة الشرعية التي مفادها أن المدة المقررة شرعا هي 06 أشهر على الأقل و10 أشهرعلى الأكثر بالإضافة إلى أن الطاعن ينكر أن يكون هو الأب للولد (م) خاصة وأنه قد سجل باسم والد مجهول، لاسيما وأن المطعون ضدها قد أعادت الزواج سنة 1981 بالرغم من أ نها كانت تقاضيه وبالرغم من أن الطلاق لم يعد بعد نهائيـــا.

حيث أن المطعون ضدها قد قدمت مذكرة جواب، بواسطة محاميها الأستاذ ابراهمية علي، طلبت بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

مـــن حيث الشكـــل :

عـــن الدفع المثار الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا :

حيث أن المطعون ضدها قد دفعت بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، استنادا إلى أحكام المادة 563 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

لكن حيث أن التصريح بالطعن بالنقض قد تم بتاريخ 2009/05/27، في حين أن عريضة الطعن بالنقض قد تم إيداعها بتاريخ 2009/07/27، ومن ثم فإن ذلك يكون، طبقا لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تم في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 563 من القانون المذكور السالفة الذكر، الأمر الذي يجعل الدفع المثار في غير محله، ويتعين عدم الاعتداد به.

وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560،563، 565، 566، و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من مخالفة قواعـــد جوهريـــة في الإجـــراءات،

عن الفرع الأول منه : المأخـوذ من مخالفة المادة 220 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس عدم استجابتهم إلى دفعه الرامي إلى سقوط الخصومة، طبقا لأحكام المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن قرار المحكمة العليا قد صدر بتاريخ 2003/06/18، في حين أن إعادة السير في الدعوى من قبل المطعون ضدها، أمام مجلس قضاء عنابة، بعد النقض لم تتم إلا بتاريخ 2005/07/24.

وحيث أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه "يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في

الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين".

وحيث أنه قد ثبت، فعلا، أن قرار المحكمة العليا ، القاضي بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1986/02/04، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، قد صدر بتاريخ 2003/06/18.

وحيث أنه قد ثبت من عريضة استرجاع الدعوى بعد النقض، من قبل المسترجعة (ب. ت)، أنها لم تقم بإعادة السير في الدعوى بعد النقض، إلا بتاريخ 2005/07/24، وذلك بعد انقضاء مدة سنتين.

وحيث أنه قد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض، الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/02/01، أن الطاعن قد دفع بسقوط الخصومة، طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر، إلا أن قضاة المجلس لم يلتفتوا إلى الدفع المذكور، استنادا إلى أن المسترجعة قد أصدرت العديد من المراسلات إلى النيابة العامة بمجلس قضاء عنابة، والمحكمة العليا خلال السنوات 2007 إلى 2008، بالرغم من أن المراسلات المذكورة قد تمت بعد إعادة السير في الدعوى، ولا علاقة لها بالتأخير المذكور، الأمر الذي يجعل الفرع المثار، في هذاالشأن مؤسسا، ويتعين استنادا إليه وحده ودون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني والوجه الثاني، القضاء بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه قد ثبت من ملف الدعوى الحالية، أن المحكمة العليا بصدد النظر في طعن ثالث بالنقض، ذلك أنه قد سبق لها النظر في طعنين آخرين قبله بشأن نفس القضية، قد تم الفصل في الأول بموجب القرار الصادر بتاريخ 1982/02/08 تحت رقم 26983 والثاني بتاريخ 2003/03/18 تحت رقم 29735، ومن ثم فإنه يتعين القضاء، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى نقض القرار المذكور، بسقوط الخصومة.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/02/01 تحت رقم 09/00407، والقضاء، بسقوط الخصومة.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 654972 قرار بتاريخ 2011/09/15

قضية (ب.ع) ضد (ت. ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - صلح - إثبات - ضرر معتبر شرعا.

قانون الأسرة : المادتان : 49 و 53 فقرة 10.

المبدأ: لا علاقة لجلسة الصلح بقواعد الإثبات.

لا يعد غياب الزوج عن جلسة الصلح دليلا على توفر الضرر المعتبر شرعا، المبرِّر التطليق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/07/28 وعلى محضر تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضدها (ت. ك) بواسطة أخيها (ر).

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

وحيث أن الطاعن (ب. ع)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/28، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ فيلالي نور الدين، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 2009/05/16 تحت رقم 09/2218 القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن وبين المطعون ضدها بالتطليق للضرر المعتبر شرعا مع الأمر بتسجيل التطليق بمصالح الحالة المدنية لبلدية بوسماعيل والتأشير به على هامش عقد ميلاد الطرفين وعقد زواجهما وإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر اللاحق بها ومبلغ ثلاثين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ أربعة آلاف دينار نفقة إهمال تسري ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الابنين (را) و (ر) للأم مع منح الأب حق الزيارة وإلزامه دفع نفقة شهرية للابنين بمبلغ أربعة آلاف دينار للواحد ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية حدوث مانع شرعي أو قانوني وإلزامه توفير للحاضنة مسكنا لممارسة الحضانة يسري ابتداء من تنفيذ الحكم ومنح الأم حق الولاية.

وحيث إن الطاعن أثار **أربعـة أوجـه للطعـن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها عن طريق أخيهـــا.

وعليـــــه :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونية.

ومـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجهين الثاني والرابع بالأسبقية لارتباطهما: والمأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وقصور التسبيب، واللذيـن جاء فيهمـــا أن قاضـــي الموضـــوع عند قضائـــه بتطليق المطعون ضدهـــا للضـــرر المعتبر شرعا قد خالف نص المـــادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة لأن ذات

المادة تتطلب تقديم الدليل على قيام الضرر والمطعون ضدها لم تقدم للمحكمة ما يثبت إلحاق الضرر بل كل ما في الأمر قد اكتفت بتقديم ادعاءات لا ترقى إلى مستوى الدليل، والضرر المعتبر شرعا يتطلب القانون إثباته ماديا أو بشهادة الشهود وهو غير متوفر في قضية الحال.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسست طلب التطليق على أساس أن الطاعن يتعاطى الخمر والسهرات الليلية وله علاقة غير شرعية مع إحدى الفتيات وأنه تخلى عن كل واجباته الزوجية ومنها الهجر في المضجع، بينما أنكر الطاعن ذلك، إلا أن المحكمة قدرت أن المطعون ضدها تضررت من العشرة الزوجية استنادا إلى أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح لتفنيد مزاعمها وتأكيد دفوعه، وأنه لذلك يتعين الاستجابة لطلبها والتصريح بالتطليق للضرر المعتبر شرعا.

وحيث إن هذا التسبيب فيه خرق لقواعد الإثبات التي تقضي من المطعون ضدها-بصفتها مدعية-تقديم الدليل على ما نسبته للطاعن، وخصوصا وأن النزاع يدور حول إنهاء علاقة زواج شرعية نتج عنها ولدان، ولذلك كان على المحكمة التقيد بقواعد الإثبات وعدم اعتبار تغيب الطاعن عن جلسة الصلح دليلا على ما نسب إليه، ما دام أنكر ما نسب إليه في جوابه على دعوى المطعون ضدها، لأن جلسة الصلح لا علاقة لها بقواعد الإثبات ويقتصر دورها على ما تصالح عليه الطرفان وما اختلفا بشأنه أو أقرا به.

وعليه فإن هذين الوجهين مؤسسان وينجر عنهما نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 2009/05/16 تحت رقم 09/2218 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 655755 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (ب.س) ضد (د.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - سيادة وطنية.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

المبدأ: استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/08/01.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/08/01 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ محتوقي بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20 فهرس رقم 09/01421 القاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه، والمصاريف على عاتق المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن الطاعنة أقامت دعوى أمام محكمة سيدي بلعباس طالبة التطليق وتمكينها من مؤخر صداقها وتوابع العصمة معللة ذلك بتصرفات الزوج الغريبة تجاهها واعتدائه عليها بالضرب وإهماله لها، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى نافيا ادعاءات الزوجة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/07/13 القاضي برفض الدعوى لعدم الإثبات القانوني، وإثراستئناف المدعية ومطالبتها بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتطليق وبالحقوق المطلوبة ومطالبة المستأنف عليه برفض الدعوى شكلا لصدور حكم نهائي عن محكمة لي روان في 2008/07/28 يقضي بفك الرابطة الزوجية واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/05/20 استنادا إلى الحكم الصادر عن محكمة لي روان الفرنسية بتاريخ 2008/07/28 واعتبار طلب التطليق بدون أساس وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الثالث بالأولويـة : المأخـوذ من خـرق الإجـراءات الجوهريـة القانونيـة،

بدعوى خرق مبدأ السيادة الوطنية من خلال منح سلطة التقاضي للقضاء الفرنسي على حساب السيادة الوطنية وتركهم الفصل في الدعوى للقاضي الفرنسي مع أن الزوجين جزائريين ويخضعان للقانون الجزائري الواجب التطبيق.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين وأن قضاة المجلس انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف اعتمادا على أن محكمة لي روان الفرنسية قضت بفك الرابطة الزوجية بموجب الحكم المؤرخ في 2008/07/28 رقم 201 وبأن طلب التطليق أصبح بدون أساس، وبذلك يكون قضاة المجلس قد رتبوا للحكم الأجنبي أثره القانوني بالرغم من عدم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

حيث أن الأصل أن أحكام القضاء حجة في حسم النزاع وعنوانا للحقيقة لا تقبل إثبات العكس وهو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، بيد أنه استثناء من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائرإلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المقررة قانونا لأن الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد اعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى ويشكل بذلك خرقا للسيادة الوطنية مما يجعل الوجه سديد.

حيث أنه يصبح الوجه الثالث مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للـرد علـى الوجهين الأول والثانـي.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـررت المحكمة العليا، غرفـة الأحوال الشخصية والمـواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20، وإحالة القضية و طرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 692342 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (س.ك) ضد ورثة المرحوم (ب. ي)

بحضور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والنيابة العامة

الموضوع: وقف - حبس - تراجع عن الوقف.

قانون الأسرة : المادة : 213.

المبدأ: لا يجوز التراجع عن الوقف الصحيح، باعتباره صدقة مؤبّدة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/07.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعنة (س.ك) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/03/07 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة ف- غمراسي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/01/19 فهرس رقم 10/00647 القاضي **في الشكل :** قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإبطال،

في الموضـــــوع :

إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/05/31 تحت رقم 06/206 والقضاء من جديد بقبول الدعـوى شكـلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس والمصاريف القضائية علـى المدعيـة في الرجـوع.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2006/01/17 أقامت الطاعنة دعوى أمام محكمة سيدي امحمد طالبة إلغاء العقد المتضمن إبطال الحبس المحرر في 1970/05/26 لعدم إدراج المحبس لشرط صريح في مضمون عقد الحبس المحرر بتاريخ 1970/03/22 يتضمن الحق في الإبطال، فيما أجاب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى كون المحبسة اشترطت في الحبس التبديل والتغيير والبيع عند الاحتياج مما أدى بها إلى إبطال رسم الحبس بتاريخ 1970/05/26، ومن جهتها أجابت المدخلة في الخصام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طالبة نفس المطالب التي تطالب بها المدعية اعتمادا على أن الحبس تصرف نهائي غير قابل للتراجع، وبأن عقد الحبس المحرر في 1970/03/22 لم يدمج فيه شرط التراجع، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2006/05/31 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفائها لشرط الرسوم وفقا لقانون المالية لسنة 2003 كونها قضية عقارية، وإثر استئناف المدعية وغياب المستأنف عليهم أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/01/09 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الدعوى لعدم التأسيس .

وبعد الطعن بالنقض من طرف المستأنفة أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2009/06/10 القاضي بنقض القرار المؤرخ في 2007/01/09 والإحالة وإثر إعادة القضية لجدول المجلس وتمسك الطرفان بمطالبهم أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/01/19 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا على عريضة الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حيئنذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع جانبوا الصواب وأبدوا نقصا فادحا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سيما الأحكام الخاصة بالتراجع عن الحبس، إذ لم يستندوا في قرارهم إلى ما هو عليه رأي جمهور الفقهاء واكتفوا بالقول أن الحبس حرر وفقا للمذهب الحنفي في حين أن المحبسة صرحت فيه بأن (...وعلى سائر الأئمة أجمعين القائلين بصحة الحبس ولزومه .....) واعتبر القضاة خطأ أن الإمام أبو يوسف يجيز التراجع عن عقد الحبس كما هو عليه الرأي عند الإمام أبا حنيفة وأن هناك خلاف جوهري فيما يتعلق بالوقف بين الإمامين المذكورين فالأول يرى صحة الوقف ولزومه وهو ما أثبته عقد الحبس المؤرخ في 1970/03/22 أين قلدت المحبسة في تحبيسها قول من يرى جواز التحبيس على النفس في حين أن الإمام أبا حنيفة يرى بجواز الرجوع عن الحبس مع الكراهة حال حياة الواقف، وأنه عكس ما صرح به قضاة المجلس فإن عقد الحبس محل النزاع المؤرخ في 1970/03/22 لا يمكن التراجع عنه لأن تحريره تم وفقا لسائر

الأئمة أجمعين القائلين أن من وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف ولا يجوز له الرجوع فيه كما لا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه مما يستوجب نقض القرار.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم على أن المحبسة اختارت المذهب الحنفي وعلى الخصوص رأي الإمام أبي يوسف الذي يجيز التراجع عن الحبس، كما استندوا في حيثيات قرارهم على ما ورد في عقد الحبس من عبارة (التبديل والتغيير) وأكدوا أنها تشمل عند الفقهاء الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان في أنصبة المستحقين وأن الإخراج هو جعل المستحق غير محبس عليه مما يفيد حق التراجع عن الحبس وإخراج المستحق.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يتبين وأن الوقف في حالة صحته يصبح لازما عند فقهاء المالكية والشافعة والحنابلة ولا يجوز للواقف الرجوع عنه واختلفوا فقط في خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فالقائلون بخروجها مختلفون كذلك في دخولها في ملك الموقوف عليهم أو بقائها من غير مالك أما فقهاء الحنفية فأبو حنيفة يرى بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه أما صاحبه أبو يوسف الذي قلدته المحبسة في إبرام عقد الحبس فخلاف ما جاء في القرار المطعون فيه فيرى بلزوم الوقف كغيره من فقهاء الأئمة الثلاثة بعد أن تراجع عما كان يذهب إليه من رأي إمامه بعدم اللزوم ومرد هذا التراجع هو التقاؤه بالإمام مالك الذي أقنعه بمسألة لزوم الوقف كما روى ذلك الباجي في شرحه للموطأ وهو نفس الرأي الذي انتهى إليه محمد بن الحسن من الحنفية وهو الرأي الذي أصبح معتمدا لدى فقهاء الحنفية وبه يفتى ويقولون أن الوقف إسقاط ملك كالطلاق والإعتاق ولا يجوز الرجوع عنه وبالتالي فطالما أن المحبسة في قضية الحال قد أوقفت المال محل الحبس على الطاعنة الكافلة لها على وجه البر والإحسان مقلدة من يرى لزوم الحبس من الفقهاء كالإمام أبي يوسف فإن هذا التصرف منها يعد صدقة مؤبدة ولا يجوز لها التراجع عن هذا الوقف بإجماع الفقهاء حسبما ذكر.

حيث أنه فضلا عن ذلك فإن ما ورد في عقد الحبس من اشتراط المحبسة لنفسها بشرط التبديل والتغيير والبيع عند الاحتياج الذي اعتمد عليه المجلس في قراره كسبب ثاني لجواز التراجع عن الحبس فإنه طالما أن الرأي المعتمد عليه في مذهب الحنفية في إبرام عقد الحبس فضلا عن أن الأئمة الثلاثة أن الحبس متى وجد مستوفيا لأركانه وشرائطه أصبح لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه ولا لورثته من بعده ولو اشترط ذلك في عقد الحبس وبالتالي فإن قضاة المجلس بقضائهم بجواز رجوع المحبسة عن الحبس الذي أبرمته لفائدة الطاعنة على وجه البر قد عرضوا قرارهم للنقض لانعدام الأساس القانوني ويكون بذلك الوجه سديدا.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه سديدا ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثاني.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/01/19 تحت رقم 10/647، وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 754961 قرار بتاريخ 2011/09/15

قضية (ب.ب) ضد (ح.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - نيابة شرعية - حجر - نفقة - مقدّم.

قانون الأسرة : المواد: 64، 75، 81 و99.

المبدأ: تعيين الأب مقدَّما على ولده، المحجور عليه، لا يعني الحكم عليه، بصفته جد المحضون، بدفع نفقة الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2011/01/05 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ح.ك)، المودعة يوم 20 أفريل 2011.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا

و حيث أن الطاعن (ب.ب)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2011/01/05، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ بن العمري الطاهر، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 2010/11/29 تحت رقم 09/1709 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوسعادة يوم 2010/05/23 والقضاء من جديد بإلزام الطاعن الحالي -جد المحضونين- بدفعه للمطعون ضدها الحاضنة مبلغ ألفي دينار نفقة غذائية لأحفاده (ا)-(ف) و (خ. ن)، لكل واحد منهما من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية حدوث مانع شرعي أو قانونـــي.

وحيث إن الطاعـــن أثار **وجهيـــن للطعـــن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــــه :

مـــــن حيث الشكـــــل:

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونيـة.

ومـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الثاني بالأسبقيـــة والكـــافي وحده لنقض القـــرار :

والمأخـــوذ مـــن انعـــدام الأســـاس القانونـــي،

والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بدفع نفقة حفيديه على أنه جدهما وأنه تم تعيينه مقدما على والدهما، مع أن الطاعن ليس بوالد الطفلين المطلوب الانفاق عليهما، وبالرجوع إلى أحكام المادة 75 من قانون الأسرة نجد أن نفقة الولد تكون على الأب، وأضاف الطاعن أن الحكم بالحجرعلى زوج المطعون ضدها وتعيين والده مقدما عليه لا يلزمه بالإنفاق في مكانه وتسديد ديونه، لأن الحلول في النيابة الشرعية بصورها الثلاث -الولاية والوصاية والتقديم-يجب ألا يتجاوز حدود تسيير شؤون فاقد الأهلية لتصل إلى

تسديد ديون المحجور عليه وتسيير أمواله إن كانت له أموال، وأضاف الطاعن أن الأخطر من ذلك فالقرار المطعون فيه صادر في دعوى استعجالية إلا أنه فصل في النفقة بشكل يمس في أصل الحق بدليل أنه قضى باستمرارها إلى حين سقوطها شرعا أو قانونا.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يعطوا أي أساس قانوني سليم لقرارهم عندما ألزموا الطاعن بدفع للمطعون ضدها الحاضنة، مبلغ ألفي دينار شهريا نفقة غذائية لكل واحد من الولدين لأن الاستناد إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة غير كاف ما دام الطاعن مقدما على ابنه المحجور عليه ووالد المحضونين، وكان على قضاة المجلس بيان حالة الاستعجال وبعد ذلك التطرق إلى تعيين الطاعن مقدما على ابنه والد المحضونين وبيان الأساس القانوني في إلزام الطاعن بالإنفاق على حفيديه.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقيةالوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفة الأحوال الشخصيـة والمـواريـث :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2010/11/29 تحت رقم 10/1709 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرللفصل فيها طبقا للقانــون.

والمصـــاريف القضائيـة عـلى المطعـون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السـادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

6. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقـم 453436 **قـرار بتاريخ** 2009/03/04

قضيـة (ش.ع) ضـد (ق.ص) والنيابـة العامـة

الموضـوع: حكـم حضـوري وجاهـي- تبليغ- استئنـاف.

قانـون الإجراءات الجزائية : المادتـان : 355 و 418.

المبـدأ: عبارة - الحكم الحضوري- الواردة في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا تجاه المتهم، أي الحاضر جلسة النطق بالحكم.

لا يسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي، إلا مـن تاريخ التبليغ.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد لدرع العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعـن بالنقض المرفـوع من طرف المتهـم (ش.ع) بتاريخ 2006/03/15 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/03/12 القاضي برفض الاستئناف شكلا وأن الحكم المستأنف صدر عن محكمة العوينات بتاريخ 2005/04/26 القاضي بإدانة المتهم ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا و5000 دج تعويض للضحية من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الرسـم القضائـي قـد تـم دفعـه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ بوقرة الجمعي المحامي المقبول لدي المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2008/08/02 في حق الطاعن أثار فيها **وجهين :**

حيث أن النائب العام لدى الحكمة العليا التمس في طلباته المكتوبة رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى برفض الاستئناف شكلا لكونه ورد خارج الآجال القانوني مكتفيا بالقول أن الاستئناف رفع في 2005/05/10 وبالتالي فالاستئناف جاء خارج الآجال القانوني في حين أن القرار المطعون فيه لم يناقش حقيقة فيما إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا أم لا وأنه بالرجوع للحكم المستأنف فإنه لا يتبين منه إذا كان النطق بالحكم قد صدر في نفس جلسة المحاكمة أو في جلسة أخرى واكتفى بالقول أن المتهم حضر جلسة المحاكمة والقرار المطعون فيه قضى برفض الاستئناف شكلا دون مناقشة هذه الحالة ويكون بذلك قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات ويؤدي ذلك إلى النقض والإبطال.

حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتضح فعلا أنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا عملا بنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية لوروده خارج الآجال القانوني.

حيث أنه يجب التذكر بأن المادة 418 تنص على أنه "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري".

حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن الحكم الحضوري الوارد في هذا المادة هو الصادر حضوريا وجاهيا بالنسبة للمتهم والذي يكون قد حضر جلسة النطق بالحكم.

حيث أنه لا يتبين صراحة أو ضمنيا من الحكم المستأنف أنه صدر حضوريا وجاهيا وطالما والحالة هذه فإن مهلة الاستئناف المقدرة بـ 10 أيام لا تسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم.

حيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في إجراءات وجعلوا قرارهم عرضة للنقض والإبطال.

وعليه فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

1. بقبـــول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعـــا.
2. بنقض وإبطـــال القـــرار المطعـــون فيـــه.
3. بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .
4. بتحميـل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

حسايـــن ايديـــر	رئيس القسم رئيسا
لـــدرع العربـــي	مستشـــارا مقـــررا
قرايـــن محمـــد	مستشـــــــــارا
بولغليمات احسن	مستشـــــــــارا
بوحيلـــة عمـــار	مستشـــــــــارا
صديقيـوي احمـد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد: ابراهيـم محمـد الشـريف-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيدة : عليـوة نعيمـة-أمـيـن الضبـط.

ملف رقـــم 481801 **قـــرار بتاريخ** 2009/07/29

قضيـــة ذوي حقـــوق (ت. ا) ضـــد (س.ب)

وشركـــة التـــأمين وإعـــادة التـــأمين والنيابـــة العامـــة

الموضـــوع: حـــادث مـــرور جسمانـــي - تعـــويض - منحـــة التقاعـــد.

أمـــر رقـــم : 74-15.

قانـــون رقـــم : 88-31 : الملحق...أولا.

المبـــدأ: تعـــد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيـــا، و تتخذ أساسا لحساب التعويض، المستحق عن حادث مـــرور جسمانـــي.

إن المحكمـــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف ذوي حقوق المرحوم (ت.ا) وهم (ت. ع) - (ت. ك) - (ت. ف) - (ت. ص) - (ت. ر) - (ت. ز) - (ت. ع) - (ب. م) و (ت. ن) بتاريخ 2006/12/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2006/12/09 القاضي في الدعوى المدينة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وبالتعديل خفض مبالغ التعويض المستحقة لذوي حقوق المرحوم (ت.ا) الطاعنين ومنح للزوجة المسماة (ب. م) مبلغ 154.200 دج مقابل الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها بالإضافة إلى مبلغ 50.000 دج عن مصاريف الجنازة ومبلغ 92.100 دج لكل واحد من الأبناء

القصر الأربعة وهم (ت. ن) - (ص) - (ر) و (ز) مقابل الضرر المادي والمعنوي ومبلغ 71.400 دج لأب الضحية المسمى (ت.ع) مقابل الضرر المادي والمعنوي اللاحق به ومبلغ 30.000 دج لكل واحد من الأبناء البالغين وهم (ت.ع) - (ك) و(ف) مقابل الضرر المعنوي اللاحق بهم من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الرســوم القضائية قد تم دفعهـا (1000 دج × 9)

حيث أن الطعون بالنقض قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أودع الأستاذ عبود علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2008/11/11 في حق الطاعنين أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أودع الأستاذ مسعودي حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2008/12/14 في حق المدعى عليه في الطعن (س.ب) طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أودعت الأستاذة بلعجل مليكة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2009/01/26 في حق المدعى عليها في الطعن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين رمز 205 تيزي وزو طلبت فيها رفض الطعن.

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن تنـاقض القـرارات،

بدعوى أنه ثابت أن الدعوى المدنية قد سبق الفصل فيها نهائيا بموجب قرار 2006/02/07 ولكن فإن المجلس قد فصل من جديد فيها بموجب القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 2006/12/09 وأن قرار 2006/02/07 قضى بتأييد حكم 2005/10/16 الذي أفاد العارضون بتعويض إجمالي قدره 1.098.000,00 دج في حين أن قرار 2006/12/09 قضى بمبلغ 734.000,00 دج وأن كلا القرارين فصلا في الدعوى المدنية إلا أنهما جاءا متناقضين مما يؤسس العارضون للمطالبة بنقض القرار المطعون فيه.

حيث يتضح بجلاء بأنه سبق للمجلس وأن أصدر قرارا بتاريخ 2006/02/07 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2005/10/16 فيما قضى به بإلزام المتهم (س.ب) بأدائه للطاعنين تحت ضمان شركة التأمين وإعادة التأمين رمز 205 تيزي وزو تعويضات مدنية مختلفة من جهة.

حيث من جهة أخرى إن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/12/09 بناء على استئناف شركة التأمين ضد حكم 2006/04/30 قضى بتخفيض التعويضات الممنوحة للطاعنين.

حيث يتبين بجلاء بأنه سبق للمجلس وأن فصل بعد في الدعوى المدنية بموجب قراره الصادر بتاريخ 2006/02/07 وأن القرار المطعون فيه تطرق من جديد لنفس الدعوى والحكم الصادر بتاريخ 2006/04/30 فيما قضى به بالتعويضات.

حيث كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس الرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 2006/02/07 والاطلاع على طلبات أطراف الدعوى.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المرحوم توفي بتاريخ 2004/11/14 وتبعا للفقرة 6 من القانون 31/88 فإنه يحصل على رأس مال التأسيسي في حالة وفاة بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر عند تاريخ الحادث حسب المعاملات التالية :

الزوج : 30 %، الأولاد القصر 15%، الأب 10 % وأن الدخل السنوي للمرحوم يتمثل في منحتي معاش: منحة شهرية بالعملة الصعبة قدرها : 170,35 أورو والذي يعادل 17.000,00 دج أي منحة سنوية قدرها 194.000,00 دج (وثيقة رقم 05) ومنحة بالعملة الوطنية قدرها 93.024,00 دج (وثيقة رقم 06) أي منحة سنوية تساوي 287.024,00 دج والذي تقابله النقطة الاستدلالية 9220 وبالتالي فإن رأسمال التأسيسي هو 922.000 دج وأن المرحوم قد خلف

زوجة وأربعة أولاد قصر و 02 بنات تحت كفالته كما هو ثابت من خلال الشهادتين العائلتين المرفقتين (وثيقة رقم 07 و08) وأن الزوجة (ب.م) تستحق 30 % والأولاد القصـــر : (ف) و(ن) و(ص) و(ر) يستحق كـل واحـــد منهـــم 15% والأولاد تحت الكفالـــة (ك) و (ز) تستحق كل واحدة منهما 10 % وطبقا للقانون 31/88 في حالة تجاوز الحصص العائدة لذوي الحقوق قيمة الرأسمال التأسيسي فتكون كل حصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي وعلى هذا الأساس يكون حساب التعويضات كما يلـــي :

الزوجة (ب. م) تستحق : $\frac{30 \times 922.000}{110}$ = 251.454,54 دج

الأولاد (ف) و(ن) و(ص) و(ر) يستحق كل واحد منهـــم :

$\frac{15 \times 922.000}{110}$ = 125.727,27 دج.

الأولاد تحت الكفالة (ك) و(ز) تستحق كل واحدة منهمـــا :

$\frac{10 \times 922.000 \text{ دج}}{110}$ = 83.818,18 دج

فيما يخص الضرر المعنوي وتبعا للعنوان الخامس الفقرة الثالثة من القانون 31/88 فإن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة يعوض عنه لكل من الأب والأم والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وأن فيما يخص مصاريف الجنازة وتبعا للعنوان السادس من القانون 31/88 فإن التعويض لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون لتاريخ الحادث أي 10.000دج × 5 = 50.000 دج وأن محكمة الدرجة الأولى بموجب حكم 2005/02/16 تبين لها أن الحادث وقع بتاريخ 2004/11/14 وأدى إلى وفاة الضحية (ت.ا) بنفس التاريخ وأنه كان يتقاضى منحتي معاش منحة شهرية بالعملة الصعبة قدرها 170,35

أورو ما يعادل 16.166,00 دج شهريا ومنحة وطنية من الصندوق الوطني للمعاشات قدرها 93.024,00 دج سنويا ما يعادل 7552 دج شهريا مما يتعين اعتبار دخله السنوي : 9.324,00 دج + 194.000,00 دج = 287024 وتقابله النقطة الاستدلالية 7480 فالرأسمال هو 7480×100 = 748.000,00 دج وأن المجلس بموجب القرار المطعون فيه وبتخفيضه للتعويضات سبب قراره على أن: طالما أن الضحية (ت.ا) كان على قيد حياته يتقاضى معاشا فإنه كان على قاضي الدرجة الأولى الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون لتاريخ الحادث كمرجع لحساب التعويض أي : 10.000,00 دج شهريا وبذلك فإن المجلس قد وقع في خطأ تطبيق القانون وقد خالف مقتضيات القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض وبالفعل فإن الملحق للقانون 31/88 ينص على أن الأجر أو الدخل المهني للضحية هو الأساس لحساب التعويض وعندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض تبعا لهذا الأخير ولكن في القضية الراهنة فإن المجلس اعتمد لحساب التعويض على الأجر الوطني الأدنى المضمون بالرغم من أن العارضون قدموا أمام المجلس شهادات تثبت تقاضي المرحوم منحتين معاش قدرها 287.024 دج إلا أن المجلس استبعد هذا المبلغ واعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون بالرغم من تقديم وثائق تثبت تقاضي الضحية لمنحتين.

حيث أن الطاعنين يناقشون في هذا الوجه الأجر المعتمد عليه في تحديد رأسمال التأسيسي عن الضرر المادي اللاحق بهم.

حيث فعلا يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم المنتقد على الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول عند تاريخ وقوع الحادث يوم 2004/11/14 والمقدر بـ 10.000 دج في الشهر كأساس في حساب وتقدير التعويض المستحق للطاعنين.

لكن حيث يجب التذكير بأن الطاعنين التمسوا من قضاة المجلس استبعاد الأجر الوطني الأدنى المضمون وتأسيس رأسمال التأسيسي على منحتي مورثهم (ت.ا) من جهة حيث من جهة أخرى يتضح بأن المرحوم (ت.ا) كان يتقاضى منحتين الأولى بالعملة الصعبة قدرها 170,35 أورو والثانية بالعملة الوطنية قدرها 7752 دج في الشهر.

حيث إضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن منحتي التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية هي في حد ذاتها ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقه من أجرة حاصلة عن ممارسة فعلية لنشاط مهني.

حيث أن الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون بدلا من منحتي التقاعد يؤدي حتما إلى إجحاف بحقوق الطاعنين ذلك أن الأجر الوطني الأدنى المضمون أقل بكثير من منحتي التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية.

حيث أن حفاظا وحماية على حقوق جميع أطراف الدعوى وخاصة ذوي حقوق الطاعنين كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس تأسيس التعويض على منحتي التقاعد وذلك تطبيقا لملحق القانون رقم 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد خالفوا القانون السالف الذكر وملحقه ومنه عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليـــه فإن الوجه مؤسس.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــون شكلا وبتأسيسهم موضوعـــا.

بنقض وبإبطال القرار المطعون فيـــه.

بإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصـــل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

بتـــرك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

مبطوش أحمد	رئيس القسم رئيسا
بليدي محمد	مستشارا مقررا
بلبشير حسين	مستشارا
سلطاني محمد صالح	مستشارا
صوافي إدريس	مستشارا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بن مسعود رشيد	مستشارا

بحضور السيد : رحمين إبراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بلعسل توفيق-أمين الضبط.

ملف رقـم 486359 **قـرار بتاريخ** 2010/06/24

قضيـة (ب.س) ومـن معـه ضـد (م.ل) والنيابـة العامـة

الموضـوع : جريمـة صحافيـة - قـذف.

قانـون رقـم : 90-07، المتعلق بالإعـلام.

المبدأ : يعد مدير النشرية فاعلا أصليا في جريمة القذف، المرتكبة عن طريق النشرية، التي يديرهـا.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد سماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من المحكوم عليهما (ب.س) و(ب. م) ضد القرار الصادر في 2006/12/23 عن مجلس قضاء عنابة -الغرفة الجزائية - القاضي على (ب.س) بثلاثة أشهر حبسا غير نافذة و 50.000.00 دينار غرامة نافذة وعلى (ب.م) بأربعة أشهر حبسا غير نافذة و 5000 دينار غرامة نافذة من أجل القذف.

حيث أن الطاعن (ب.م) ثبت إنذاره طبقا للمادة 505 إجراءات جزائية لإيداع مذكرة تدعيما لطعنه و لم يراعي هذا الإجراء مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن (ب. س) أودع مذكرة تدعيما لطعنه.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـن الوجــه الأول : المأخـــوذ مــن مخالفــة القانـــون،

بالقول إن المادة 346 من ق.إج تنص " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "وأنه بالاطلاع على أوراق الملف وأسباب القرار المطعون فيه ثبت عدم تكليف المتهم لحضور الجلسة شخصيا وصدور القرار في مواجهته حضوريا يكون مخالفة لصريح المادة 346 من ق.إ.ج.

حيث أن الثابت من بيانات القرار المطعون فيه أن المتهم حضر أمام المجلس وقدم دفاعه وكان مساعدا بالمحامي الأستاذ كتفى مما يجعل النعي في غير محله.

عــن الوجــه الثانـــي : المأخوذ من تجاوز السلطة،

بالقول إن العقوبة شخصية ولا يمكن أن تطبق عقوبة على شخصين وعلى فعل واحد و لكل منهما وصف الفاعل....

لكـن حيث انه طبقا للمادة 42 من القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام فإن مدير النشرية يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من خلاله تتم جنحة القذف و مدير النشرية يكون بهذه الصفة فاعلا أصليا لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق والمراقبة.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الوجه غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

أولا: بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه (ب.م) شكلا،

ثانيا : بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه (ب.س) شكلا وبرفضه موضوعا. والمصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

سمايـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
عبـــدي بـــن يـــونس	مستشـــــــــــــارا
بوزيتونة عبد القـادر	مستشـــــــــــــارا
بوعقـــال فاطمـــــة	مستشـــــــــــــارة
بوعمـــران وهيبـــــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـور السيـد: موستـيري عبـد الحفيظ-المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : شامبـي محمـد-أميـن الضـبـط.

ملف رقـم 502673 **قـرار بتاريخ** 2010/09/30

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ح.م)

الموضـوع: سرقـة - سرقـة الكهربـاء.

قانـون العقوبـات : المـادة : 350.

قانـون رقم : 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنـوات.

المبـدأ: سرقة الكهربـاء، تخضع، مـن حيث المتابعة والعقـاب، لقانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، وليس للقانـون المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنـوات.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/20 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/03/14 في شأن سرقة الكهرباء الفعل المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو الحكم الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 2006/11/11 والقاضي ببراءة المتهم وببطلان إجراءات تحرير محضر المخالفات طبقا للقانون رقم 01/02 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

حيث أن السيد النائب العام قدم تقريرا مكتوبا تدعيما لطعنه متمسكا **بوجه وحيد** مأخوذ من مخالفة القانون.

وحيث أن المتهم المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة رد بواسطة وكيله الأستاذ مسعود بلعقون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا التمس نقض القرار المطعون فيه.

عن قبول الطعن من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام جاء في الآجال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن قبول الطعن من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من النائب العام : والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتمد في تأسيسه على كون القانون رقم 01/02 لم يتم احترام تدابيره حال تحرير محضر المخالفة، والذي لم يوضع من ذوي الصفة وهم الأعوان المحلفين حسب النموذج المعتمد، والحال أن المشرع لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة هاته الترتيبات، فضلا على أن جريمة سرقة الكهرباء تعد من النظام العام، ويجوز إثباتها بكافة الطرق وأن محضر المعاينة المحرر من قبل المحضر يعد أيضا محررا عموميا لا يسوغ الطعن فيه إلا بالتزوير ومنتجا لأثاره القانونية ومن ثم يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد، المثار من الطاعنة النيابة العامة : والمأخوذة من مخالفة القانون،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد برأوا ساحة المتهم المدعي عليه في الطعن من جرم السرقة "سرقة كهرباء "على أساس أن إجراءات المتابعة جاءت مخالفة لأحكام المادة 146 من القانون رقم 01/02 واالمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

وحيث بالرجوع إلى نص المادة 146 من القانون المذكور أعلاه والتي تحيل على المادة 142 والتي بدورها تحيل على المادة 141 والمتعلقة أساسا بالقواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع

والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع إلى اعتبار أن إجراءات المتابع بها المدعى عليه في الطعن والمتعلق أساسا بسرقة الكهرباء جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 01/02 فإن هذا القانون ينظم كيفية تنظيم واستغلال الكهرباء من طرف شبكة النقل و التوزيع، و لا تتعلق بسرقة الكهرباء التي تخضع في المتابعة إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ،مما يتعين معه القول أن الوجه المثار من النائب العام سديد يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه في الطعن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة الملف والأطراف الدعوى أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المدعى عليه في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

طـــالب أحمـــد	رئيس الغرفـة رئيسـا
حمـــري ميلـــود	مستشـــارا مقـــررا
عـــواق احمـــد	مستشـــارا
كـــويـــرة رابـــح	مستشـــارا
العمراوي عبد الحميد	مستشـــارا
بلخامسـة مبـــروك	مستشـــارا

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقـــم 511043 **قـــرار بتاريخ** 2009/03/04

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ق.ا) ومـــن معـــه

الموضـــوع: تعد على ملكية عقارية - ملكية - حيازة.

قانون العقوبات : المادة : 386.

المبـــدأ: لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير، الواردة في المادة 386 من قانون العقوبات، ملكية العقار فقط، وإنما الحيازة كذلك.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2007/05/05 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمجلس المذكور بتاريخ 2007/05/02 والقاضي غيابيا **في الشكل** بقبول استئناف وكيل الجمهورية **وفي الموضوع** بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2006/06/24 والقاضي حضوريا ببراءة المتهمين (المطعون ضدهم) من جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة ، معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بتاريخ 2007/07/03 مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض** هي على التوالـــي :

الوجه الأول : المأخوذ من إغفال الفصل في احد طلبات النيابة العامة،

بدعوى أنه يتبين من استقراء حيثيات القرار المطعون فيه بان النيابة العامة طلبت إلغاء الحكم القاضي بالبراءة ومن جديد إدانة المتهمين إلا أن قضاة القرار لم يستجيبوا لهذا الطلب و دون الرد عليه و بالتالي فالقرار مشوب بعيب إغفال الفصل في الطلب.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه بتأييد الحكم المستأنف بأن القطعة الأرضية التي يدعي الشاكي (ب.ع) أن المتهمين اعتدوا عليها ليست ملكا له و إنما يدعي انه قام باستصلاحها دون تقديم أي دليل يفيد بأنه استفاد منها خاصة و انه طلب أمام الجهة تسوية وضعيته على هذه القطعة مما يجعل عناصر وأركان جريمة التعدي على الملكية العقارية غير متوفرة ضد المتهمين و هذا التعليل يعد ناقصا كونه لم يبين عناصر جريمة الاعتداء على الملكية العقارية بالعنف و لم يناقشها ثم إثباتها أو نفيها كما انه استبعد جانب مهم من الملف ويتعلق بأقوال الشاهدين (م.ا) و(ب.ح) و التي تفيد بان الضحية قام باستصلاح الأرض محل النزاع و أن المتهمين قاموا بالاستيلاء عليها و حرثها وكذا تصريحات الضحية مما يجعل القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى انه من المقرر قضاءً انه لا ينبغي أن يكون العقار المعتدى عليه ملكا للضحية بل يكفي أن يكون في حيازته و أن تكون الحيازة هادئة ذلك أن مثل هذه الحيازة تمنح حقوق للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع، وانه لما كان ثابت في قضية الحال أن حكم الدرجة الأولى قضى بالبراءة على أساس أن الضحية لا تملك سند ملكية بالرغم أنها تحوز القطعة الأرضية و ذلك من خلالها استصلاحها كما يؤكده ذلك شاهدا الإثبات قد جانب الصواب وأن قضاة المجلس بتأييدهم هذا الحكم يكونون قد خالفوا القانون.

حيث أن المطعون ضدهما (ق.ا) و(ق.م) قدما بتاريخ 2008/09/28 بواسطة وكيلهما الأستاذ درقاوي سعادة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية التمسا من خلالها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى مجمل أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين الثاني والثالث معا لترابطهما وتكاملهما :

حيث انه بقراءة الحكم المستأنف والقرار المؤيد له المطعون فيه يتبين بان قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية على أساس أن القطعة الأرضية التي يدعي الشاكي اعتداء المتهمين عليها ليست ملكا له و إنما ادعى انه قام باستصلاحها دون تقديم أي دليل يفيد انه استفاد منها ... مما يجعل عناصر و أركان الجنحة المذكورة غير متوفرة ، لكنه وبخلاف هذا التأسيس الذي اعتمده قضاة الموضوع فان المشرع لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير الواردة في المادة 386 من قانون العقوبات الملكية القانونية للعقار أي امتلاك الشاكي لمستندات تثبت انه المالك القانوني للعقار بل تكفي الحيازة وذلك بان يكون الشاكي حائزا للعقار و أن لا يستظهر المشتكي ضده بأية مستندات أو أدلة تثبت خلاف ما يدعيه الشاكي و بالتالي فان قضاة الموضوع و بتوقفهم في النقاش عند اعتبار الشاكي غير مالك للعقار ملكية قانونية و إفادة المتهمين بالبراءة على هذا الأساس و دون التوسع في مفهوم عبارة ملكية الغير و مناقشة ادعاء الشاكي بان المتهمين اعتدوا على الأرض (العقار) بالاستيلاء عليها و القيام بغرسها وخدمتها لأنفسهم رغم انه هو الذي يحوزها و منه مدى

توافر أركان و عناصر جنحة التعدي على الملكية العقارية المنسوبة للمتهمين يجعل قرارهم مشوب بمخالفة القانون و القصور في الأسباب و عليه فالوجهان سديدان و يفتحان مجالا للنقض و هذا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل مجددا طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتاريـخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمـة العليا - غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول- المتركبة من السادة :

طـــالب أحمـــــد	رئيس الغرفة رئيسـا
سعـــادة بوبكـــر	مستشـارا مقـــررا
مقداحـــي حسين	مستشـــــــــارا
حميـدة مبـــارك	مستشـــــــــارا
تاقـــــة بوسعـــد	مستشـــــــــارا
هميســـي لخضـــر	مستشـــــــــارا
بن طاية حمـــودي	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دراقي بنينة-المحـامـي العـــام،

و بمسـاعـدة السـيدة: قارش فتيحة-أميـن الـضـبـط .

ملف رقـــم 516396 **قـــرار بتاريخ** 2010/11/25

قضية النيابة العامة و إدارة الجمارك ضد (هـ.ف)

الموضـــوع: حقوق جمركية-رسوم جمركية-إعفاء.

اتفاقية دولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية(كيوتو 18 مايو سنة 1973) الملحق الخاص ب، الفصل الثالث، 7، و.

مرسوم رئاسي رقم : 2000-447، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية، المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999 (جريدة رسمية العدد 02 مؤرخة في 7 يناير سنة 2001).

المبـــدأ: تعفى من الحقوق والرسوم الجمركيـــة، البضائع، مثـــل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية، المرسلة كهدايا لهيئـــات خيرية، لتوزيعها مجانـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بوناضور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين بتاريخ 29 ماي، 4 جوان 2007 من طرف المدعيين في الطعن وهما النائب العام وإدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 27 ماي 2007 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم وفي الدعوى الجمركية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس مع الأمر بإرجاع الشاحنة والبضاعة من أجل جرم حمل بضائع داخل قطاع جمركي بدون رخصة الأفعال المنوه والمعاقب

عنها بالمادتين 324 من قانون الجمارك، 10 من الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية الحوالة.

حيث أن النائب العام الطاعن بتبليغ طعنه للمطعون ضده.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام الطاعن مذكرة ضمنها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادة 220 **من قانون الجمارك،**

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من خرق القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره (هـ. ف) أودع مذكرة جواب على لسان محاميه الأستاذ بوقرة الجمعي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا لأن الضحية محددة في القرار بإدارة الجمارك بالمريج والطعن سجل باسم المديرية العامة الكائن مقرها بالجزائر والقانون يتطلب أن يكون الطاعن ممن شملهم القرار.

لكن حيث أن المدير العام لإدارة الجمارك هو من يمثل إدارة الجمارك وأن محضر الطعن سجل اسم الطاعن إدارة الجمارك فلا وجود لأي خطأ قانوني في صفة الطاعن مما يجعل الدفع غير مؤسس.

حيث انتهى المطعون ضده إلى رفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة في القانون فهما مقبولان.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الموضـــوع :

عن أوجه الطعن :

الوجه الأول للنائب العام: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تعط للمتهم.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون ضده بجرم حيازة بضائع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة وقضوا ببراءته.

حيث أن المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد بأي حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

حيث أن الدفع بعدم إعطاء الكلمة الأخيرة مما يهم المتهم المطعون ضده وحده وهو خصم للطاعن فلا يسوغ لهذا الأخير أن يتمسك ضد المتهم بعدم إعطائه الكلمة الأخيرة فإن الوجه المثار الأول غير سديد أوجب رفضه.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

بدعوى أن المادة 220 من قانون الجمارك تستوجب حصول المتهم على رخصة التنقل من إدارة الجمارك حسب ما يقتضيه القرار الوزاري المؤرخ في 20 جويلية 2007 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حتى ولو كانت البضاعة هبة مخصصة للإغاثة.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم لإلغاء الحكم المستأنف ولنفي مسؤوليته من الجرم المنسوب إليه على اتفاقية دولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو 18 ماي 1973 المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999 مرسوم رئاسي رقم 447/2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000

يتضمن التصديق عليها تمنح الإعفاء من الرسوم والحقوق على بعض البضائع مثل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية التي ترسل كهدايا لهيئات خيرية التي توزعها مجانا وأن البضاعة من مادة الفرينة كانت مخصصة للشعب اللبناني كإغاثة حسب الإشهاد الجماعي المقدم من قبل اللجنة الوطنية لدعم ومساعدة الشعب اللبناني والممضي من قبل رئيس اللجنة الوطنية فالتهمة غير قائمة في حق المتهم.

حيث أن التأسيس الذي جاء به قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف يعتبر صحيحا وذلك باعتمادهم على وسيلة دفاع الطاعن المتمثلة في الإشهاد الجماعي المقدم من قبل اللجنة الوطنية لدعم ومساندة الشعب اللبناني والممضي من قبل رئيس اللجنة الوطنية وباعتمادهم على الاتفاقية الدولية فإنهم بذلك لم يخالفوا أحكام المادة 220 من قانون الجمارك ومنه أوجب القول بعدم تأسيس الوجه الثاني للطاعن النائب العام.

<u>الوجه الوحيد للطاعنة إدارة الجمارك :</u> المأخوذ من خرق القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المتهم يعترف بعدم حصوله على رخصة لنقل البضاعة وهذا كاف لإثبات الجريمة طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك بغض النظر عن الإشهاد الجماعي أو الاتفاقية التي أشار إليها المجلس.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية وتصدوا من جديد برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس مؤسسين قرارهم على عدم وجود خطأ جزائي لان مادة الفرينة المحجوزة كانت موجهة كإغاثة للشعب اللبناني وهو ما أكده مسؤول المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال المرفقة.

حيث أن ما جاء به قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية ولرفض طلبات إدارة الجمارك تأسيس قانوني صحيح ذلك أنهم اعتمدوا على

أن البضاعة المحجوزة كانت موجهة لإغاثة الشعب اللبناني بموجب إشهاد صادر عن مسؤولي المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال فلم تكن البضاعة موجهة للتهريب فإنهم كما فعلوا فقد طبقوا صحيح القانون ومنه تعين القول بعدم تأسيس الوجه الوحيد للطاعنة إدارة الجمارك.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : بقبول الطعنين.

في الموضـــوع : القول بعدم تأسيس الطعنين وبرفضهما.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثالث- المتركبة من الســادة :

بـــن فغـول خديجـة	رئيـس القســم رئيســا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــــارا مقـــررا
بخـــــوش علـــــي	مستشـــــــــــارا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــــــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــــــارا
حيفـــري محمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيـد: محفوظـي محمـد-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السـيدة: يزيـدي لطيفـة-أمـين الـضـبـط.

ملف رقـــم 525452 **قـــرار بتاريخ** 2010/09/30

قضيــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ل. س)

الموضـــوع: استئناف - استئناف النيابة العامة - تخفيف العقوبة.

قانون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 433.

المبـــدأ: يجوز للمجلس القضائي، حتى في حالة استئناف النيابة العامة وحدها، تأييد الحكم أو تخفيف العقوبة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد حيفري محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن النائب العام بتاريخ 2007/09/24 ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/09/17 عن مجلس قضاء أدرار الغرفة الجزائية و الذي صرح حضوريا بقبول استئنافي وكيل الجمهورية والمتهم (ل.س) **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ و الباقي بدون تغيير للإشارة فإن محكمة أدرار كانت قد أصدرت بتاريخ 26 أوت 2007 حكما حضوريا للمتهم (ل.س) وغيابيا للمتهم (ت.ن) و الضحية (ن.ح) قضى بإدانة المتهمين (ل.س) ، و (ت.ن) بجرم الرشوة و المشاركة في الرشوة للثاني الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة 25 من القانون 01/06 والمادة 42 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 200.000 دج مع مصادرة السيارة المحجوزة من نوع قولف ولسفاقن المسيلة تحت رقم 31- 107 - 00595 ووثائقها.

وبناء على استئناف المحكوم عليه (ل.س) و النيابة صدر القرار محل الطعن بالنقض .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار قدم بتاريخ 27 أكتوبر 2007 تقريرا كتابيا أثار فيه **وجهين للنقض** مأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية ومن إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة حسب المادة 5/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

في الطعن بالنقض من حيث الشكل :

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي الحوالة.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الطعن من حيث الموضوع :

عن الوجه المأخوذ: من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المجلس قرر منح وقف التنفيذ تبعا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن لم يشر القرار إلى إنذار المحكوم عليه بأنه لو قضى عليه مرة أخرى في ظرف خمس سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى. وأن هذا الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القـــرار.

لكن حيث أن الإنذار المنصوص عليه بالمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى . ومن ثم فان عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان مما يجعل الوجه المثار من طرف النائب العام الطاعن جاء غير سديد يستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة،

بدعوى أن النيابة العامة في التماساتها طلبت التشديد طبقا للاستئناف المرفوع وعند النطق بالقرار نجده أيد الحكم المستأنف مبدئيا ، وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ و الباقي بدون تغيير ، وأن المنطوق هذا يعتبر تجنب الفصل في طلبات النيابة العامة بدون تبرير.

لكن حيث أنه من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه ، وطالما أن قضاة المجلس قد خففوا العقوبة المحكوم بها على المتهم بناء على استئناف النيابة العامة وحدها فإنهم يكونوا قد طبقوا صحيح القانون، وبالتالي فان الوجه الذي أثاره النائب العام الطاعن قد جاء غير وجيه يستوجب رفضه لعدم تأسيسه .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض .

في الموضوع : برفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة .

بـذا صدر القـرار بالتاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا –غرفة الجنح و المخالفات– القسم الثالث– المتركبة من السادة :

بن فغول خديجـــة	رئيس القســم رئيســا
حيفـــري محمـــد	مستشـــارا مقـــررا
بخـــوش علـــي	مستشـــــــــارا

مامونـــي الطاهـــــر	مستشـــــــــــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــــــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيـد: محفوظي محمد- المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيدة: يزيدي لطيفة- أميـن الـضـبـط.

ملف رقـــم 535381 **قـــرار بتاريخ** 2010/04/29

قضيـــة ذوي حقـــوق (ق.ح)

ضد الشركة العامة للتأمينات المتوسطية والنيابة العامة

الموضـــوع : حـــادث مرور جسماني- تعويض-منحـــة معطوب حـــرب التحريـــر.

أمـــر رقـــم : 74-15.

قانـــون رقـــم : 88-31 : الملحق....أولا.

المبـــدأ: تعد منحة معطوب حرب التحرير دخلا مهنيا، وتتخذ أساسا لحساب التعويض، المستحق عن حادث مرور جسماني.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد قدور محمد المنصف رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ذوي حقوق (ق.ح) أرملته (ب.ف) بتاريخ 2007/03/21 ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/03/17 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو والذي قضى حضوريا غير وجاهيا،

في الشكل : قبول استئناف النيابة والمتهم وشركة التأمين وذوي الحقوق لوروده ضمن الآجال القانونية،

في الموضوع :

في الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف،

وفي الدعوى المدنية : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المتهم المدان (م. ا) تحت ضمان شركة تأمينه العامة للتأمينات المتوسطية وكالة GAM 194 بأدائه لذوي حقوق المرحوم (ق. ح) المبالغ التاليــة :

للأرملة (ب. ف) مبلغ (124.200 دج) مقابل الضرر المادي ومبلغ 30.000 دج) مقابل الضرر المعنوي ومبلغ (50.000 دج) مقابل مصاريف الجنازة،

للأولاد البالغين وهم (ق. م)-(ت. ف)-(و)-(ذ)-(ع. ن)-و(ع) مبلغ (30.000 دج) لكل واحد منهم مقابل الضرر المعنوي مع تحميل المتهم المصاريف القضائية،

حيث إن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/09 عن محكمة تيزي وزو قد قضى حضوريا بإدانة المتهم بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبس موقوف النفاذ وخمسة آلاف دينار (5000 دج) غرامة نافذة،

وفي الدعوى المدنية: إلزام المدان بأدائه للطرف المدني تحت ضمان شركة التأمين GAM وكالة 194 مبلغ (500.000 دج) تعويض مادي و(30.000 دج) تعويض معنوي و(50.000 دج) مصاريف الجنازة والدفن للضحية (ب.ف) ومبلغ (30.000 دج) تعويض معنوي لأبناء المرحوم مع تحميل المدان المصاريف،

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده،

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا ،

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ رحمون رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن أثار فيها **وجها وحيدا للنقض،**

وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

حيث إن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أساس أن الضحية المتوفى (ق.ح) لم يكن يتقاضى أجر شهري يحسب على أساسه التعويضات وبالتالي لجأوا

إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون لحساب التعويض المادي للعارضة رغم أن العارضة قدمت للمجلس شهادة محررة من مديرية الخزينة لولاية تيزي وزو أين يصرح مديرها بأن المرحوم كان يتقاضى منحة سنوية مقدرة بـ (239.280دج) وكذا وصل لدفع فصلي لمنحة يحمل رقم 3317278 يستخلص منه بان المرحوم يتقاضى منحة مقدرة بـ (95.820 دج) لكل ثلاثة أشهر أي منحة شهرية مقدرة بـ (19.933 دج) وبالرجوع إلى قانون 31/88 الذي ينص في الفصل السادس بأن التعويض المادي يحتسب على أساس الأجر أو الدخل الشهري للضحية، وان القضاة لما استبعدوا شهادة المنحة التي كان يتلقاها المرحوم (ق.ح) في احتساب التعويض المادي رغم أن هذه المنحة هي عبارة عن دخل ثابت للضحية فقد عرضوا قرارهم للنقض لمخالفة أحكام قانون 31/88،

وبالفعل فإنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس اكتفوا بالقول " حيث إن الشهادة المقدمة من قبل ذوي الحقوق والتي مفادها أن الضحية كان يتقاضى منحة سنوية بمقدار (239.280 دج) لا يمكن الأخذ بها لحساب التعويضات"،

حيث إن اللجوء والأخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث يكون بالنسبة للأشخاص الذين لم يثبت أنهم موظفون أو يزاولون وظيفة ما أو مهنة ما،

وحيث تبين وأن الهالك لا ينتمي لفئة البطالين ولا تطبق عليه فئة ذوي الأجر الوطني الأدنى ما دام ثبت أنه يتقاضى دخلا سنويا قدره (239.820 دج) متمثلا في منحة سنوية حسب الشهادة المحررة من مديرية الخزينة لولاية تيزي وزو (منحة معطوبي حرب التحرير)، ومنه فإن ذوي حقوقه يعوضون على حساب ذلك الدخل الثابت،

حيث إن قضاة المجلس بقضائهم بخلاف ذلك يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وذلك للتطبيق السيئ للقانون،

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه،

إحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

المصاريف القضائية على الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا مقررا
لعنانـــي الطاهـــر	مستشـــــــــــارا
رشـــاش نصيـــرة	مستشـــــــــــارة
زبيـــري عبـــد الله	مستشـــــــــــارا
قويـــدري محمـــد	مستشـــــــــــارا
برارحـــي خالـــد	مستشـــــــــــارا
فـــولان محمـــد	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد: بهياني ابراهيم-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السـيد: بلعسل توفيق- أميـن الـضبـط.

ملف رقـــم 542976 **قـــرار بتاريخ** 2010/02/04

قضية النيابة العامة و (ب.ع) ضد (ب.ر)

الموضـــوع: دعوى عمومية - دعوى مدنية.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 2،1 و5.

المبدأ: تبقى النيابة العامة محتفظة بحقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أثناء سير الدعوى المدنية، المرفوعة من طرف الضحية، أمام الجهة القضائية المدنية، أو بعد صدور حكم نهائي، فاصل فيها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد قراين محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 2007/11/12 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس والطرف المدني (ب.ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/11/06 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس المجلس القاضي حضوريا بما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني طبقا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وبتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية وهذا إثر استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني (ب.ع) لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ

2007/01/15 عن محكمة الرويبة المصرح فيه ببراءة المتهم المطعون ضده (ب. ر) من جرم خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات وفي الدعوى المدنية التصريح بعدم الاختصاص.

حيث أن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية ،

حيث أن الطرف المدني (ب.ع) قد سدد الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الأستاذ غرمول عبد الحليم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2009/01/28 مذكرة طعن في حق الطاعن (ب.ع) أثار فيها (02) **وجهين للنقض.**

الأول : مأخوذ من مخالفة القانون والثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،

حيث أن الأستاذ عدلي فريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2009/01/10 مذكرة جوابية في حق المطعون ضده (ب.ر) التمس فيها رفض الطعن،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة و طلب نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا ،

في الموضوع :

عن طعن النائب العام :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 500 فقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الغرفة الجزائية قد أخطأت في تطبيق القانون عندما صرحت في منطوق قرارها بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء للقضاء المدني ذلك أنه من خلال الاطلاع على المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية المستند عليها فإننا نجدها تنص على رفض الدعوى المدنية إذا تمت مباشرتها فعلا وبالإضافة لذلك فإن الغرفة الجزائية بلجوئها لتطبيق المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية لم تأخذ بعين الاعتبار مضمون الفقرة الثانية من هذه المادة عند تسبيبها للقرار المطعون فيه لذا يلتمس النائب العام نقض وإبطال القرار المنتقد.

عن طعن الطرف المدني (ب. ع) :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية تتطلب أن يكون موضوع الدعوى المدنية المرفوعة سابقا هي نفس موضوع الدعوى الجزائية وأن وقائع دعوى الحال تتمثل في خيانة الأمانة بينما الدعوى المدنية التي سبق رفعها أمام المحكمة المدنية كان موضوعها يتعلق بالسكن كما أن قضاة المجلس لم يفصلوا في الدعوى العمومية وبذلك قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس أثاروا تطبيق المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء أنفسهم دون إثارتها من طرف الخصم أو دفاعه كونها ليست من النظام العام وبذلك جاء القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة قاعدة

جوهرية في الإجراءات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام :

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة المجلس الغوا الحكم المستأنف وصرحوا بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني طبقا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وأسسوا قرارهم بالتسبيب التالي :

"حيث تبين للمجلس من خلال دراسة وقائع الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة وبعد الاطلاع على الأوراق المرفقة بالملف أن المدعو (ب.ع) وهو الضحية في دعوى الحال كان قد رافع المدعو (ب.ر)، وهو المتهم، أمام محكمة الرويبة القسم المدني من أجل تسليمه المسكن دون قيد أو شرط ومبلغ 300 مليون سنتيم مقابل الأضرار اللاحقة به فصدر حكم بتاريخ 2006/02/27 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و حيث أنه بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المدعو (ب.ع) باشر قاضي التحقيق بمحكمة الرويبة التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد (ب.ر) وتم سماع الطرف المدني بتاريخ 2006/10/04.

وحيث من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

وحيث ولما ثبت للمجلس أن وقائع الدعوى المدنية هي مطابقة تماما لوقائع الدعوى العمومية التي انتهت إلى صدور الحكم محل الاستئناف الحالي والمؤرخ في 2007/01/15 فإن قاضي الدرجة الأولى الذي بت في الدعوى العمومية يكون قد جانب الصواب على أساس أن الضحية سبق له وأن اتبع الطريق المدني.

حيث أنه والحال كذلك يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني وذلك تماشيا ونص المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية".

حيث يستفاد من خلال التعليل السالف الذكر أن قضاة المجلس قد أخطأوا فعلا في تطبيق القانون لا سيما المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار الأمر هنا يتعلق أساسا بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولا أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون وهم النيابة العامة(النائب العام ووكلاء الجمهورية) فإنها تبقى قائمة ولا يحد من سيرها قبول الدعوى المدنية بجانبها من عدمها مما يجعل الوجه المثار من طرف النائب العام سديد وفي محله وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من قبل الطرف المدني (ب.ع).

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

حسايـــن ايديـــر	رئيس القســم رئيســا
قرايـــن محمـــد	مستشـــارا مقـــررا
شلـــوش حسيـــن	مستشـــــــــارا

سلطاني محمد صالح مستشـــــــــــارا

بولغليمـــات احســـن مستشـــــــــــارا

عشعاشي عبد الوهاب مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : ابراهيم محمد الشريف-المحـامـي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: بوظهر نبيل-أمـيـن الضـبـط.

7. الغــرفــة الجنائيــة

ملف رقم 656138 **قرار بتاريخ** 2011/03/17

قضية النيابة العامة ضد الحكم الصادر في 2009/09/30

الموضوع : مصادرة-تدبير أمن-عقوبة تكميلية-محكمة الجنايات .

قانون العقوبات : المادتان : 16 و 4/263.

المبـدأ : تبقى محكمة الجنايات مختصة للبت في مصادرة الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، كتدبير أمن، حتى بعد إصدارها الحكم الذي أصبح نهائيا.

لا تعد المصادرة، في هذه الحالة، عقوبة تكميلية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى تطبيق المادة 316/ الفقرة الأخيرة من ق ا ج .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/05/31 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/05/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء جيجل والقاضي في الشكل بعدم قبول إعادة إدراج القضية أمام الجنايات للبت في المحجوزات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن النائب العام الطاعن قدم مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون**، بدعوى أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة في مصادرة الأشياء المحجوزة وهذا كتدبير من تدابير الأمن بخلاف الاختصاص في رد الأشياء المحجوزة الذي يؤول لغرفة الاتهام.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا وطبقًا لأحكام المادتين 16 و 263/ 4 من ق ع المتعلقتين بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن واستعمالها في الجريمة فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة للبت في هذا الإجراء حتى بعد إصدارها للحكم الذي أصبح نهائيا ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة تكميلية بعدما أن تبين حسب الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سبق لهم إدانة ومعاقبة المتهم (ب.ح) بموجب حكمهم الصادر في 2004/11/24 لأجل محاولة القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 30-254 و263 من ق.ع هذا مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بو سنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
بزي رمضان	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : موزاوي نوال-أمين الضبط.

ملف رقم 600701 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية النيابة العامة ضد (ع.ز) ومن معه

الموضوع: دعوى عمومية-سبق المتابعة-انقضاء الدعوى العمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 6.

المبدأ: لا يعد سبق المتابعة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/11/08 من طرف النائب العام بمجلس قضاء تلمسان ضد الحكم الصادر يوم 2008/11/05 عن محكمة الجنايات القاضي بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتهمين (ع .ط) - (ع.ز) (ب.ج) طبقا للمادة السادسة ق.إ.ج.

- وببراءة المتهمين (ك.ش) - (ق.ع) و (ك.ر).

- دعما للطعن أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول.

في الموضـــــوع :

الوجـــه الأول والثانـــي لارتباطهمـــا : المبنيان على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات و تجاوز السلطة :

بدعوى خلو الحكم المطعون فيه من الوقائع موضوع الاتهام و أن الأسئلة المطروحة حصرت هذه الوقائع في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009 مع أن قرار الإحالة أشار أن الوقائع موضوع الاتهام تواصلت إلى غاية سنة 2007.

فعلا حيث وردت الأسئلة المطروحة عن الوقائع موضوع الاتهام الممتدة بين سنة 2000 و 2003 بينما الثابت من بيانات قرار الإحالة أن النشاط الإجرامي للمتهمين استمر إلى غاية منتصف عام 2007 مما يعني أن هذه الأسئلة لم تشمل أو تغطي جميع الوقائع موضوع الإتهام المرتكبة من طرف المتهمين إلى غاية 2007 .

حيث يعاب أيضا على الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات أجابت بالإيجاب على الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالمتهمين (ع.ط) و(ع.ز) و(ب.ج) ثم عمدت إلى الإجابة على أسئلة إحتياطية طرحت بصيغة : "هل المتهم...سبق متابعته بنفس الوقائع في دعوى الحال أمام محكمتي الجنايات لمجلسي قضاء تلمسان وسيدي بلعباس بموجب قرار الإحالة الصادر بتاريخ 2006/09/25"وأجابت على هذه الأسئلة بالإيجاب وخلصت بعد ذلك إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في حق هؤلاء المتهمين.

حيث ينبغي التذكير أن أسباب تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر و لا يعد سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا قصدت المحكمة سبق صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فكان عليها شرح ذلك ببيان توافر شروط حجية الشئ من نفس الوقائع و نفس المتهمين و نفس التهمة و لما كان ذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمة العليا : الغرفة الجنائيـة - القسـم الثانـي :

بقبـول الطعـن شكلا وموضوعـا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـون.

تـرك المصاريف القضائية على الخزينة العموميـة.

بـذا صدر القرار بالتـاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمة العليا-الغرفة الجنائيـة-القسم الثاني-المتركبة من السـادة :

بـو سنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا مقـررا
حميسـي خديجـة	مستشـارة
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا
زناسنـي ميلـود	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامـي العـام،

و بمساعـدة السـيد : حاجـي عبـد الله-أميـن الضـبط.

ملف رقـم 641893 **قـرار بتاريخ** 2010/04/22

قضيـة (ب.ن) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع: قتل الأصول-قتل عمدي-محكمة الجنايات-سؤال معقد.

قانـون العقوبـات : المـادة: 258.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 305.

المبدأ: تعد صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا وليس ظرفا مشددا، في جريمة القتل العمدي للأصـول .

لا يعـد سؤالا معقدا ، سؤال محكمة الجنايات، الجامع بين صفـة الأم، الضحية، وواقعة القتل العمـدي.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.ن) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 2009/5/04 القاضي عليه بالإعدام بعد إدانته بقتل أمه عمدا وفقا للمادتين 258 و261 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمد حمدي باشا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من مخالفة المادة** 305 **ق إ ج،**

بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف المادة المذكورة إذ جمع بين واقعة القتل العمدي وظرف قتل الأصول المشار إليه بالمادة 258 من قانون العقوبات وهو ما جعله معقدا واستوجب نقضه .

حيث أن قتل الأصول وعكس ما ذكره الطاعن واقعة قائمة بذاتها وتختلف في عقوبتها عن قتل الغير إذ أن العقوبة المقررة لها هي الإعدام بغض النظر عن وجود ظرف مشدد آخر أو عدمه وأن السؤال الرئيسي حين أشار إلى واقعة القتل العمدي مع ذكر الأم كضحية ليس معقدا وأن الحكم محل الطعن طبق صحيح القانون مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـــي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القســم الأول :

بقبـول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

المصاريف علـــى الطاعـــن.

بـذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

بـــاليت اسماعيـــــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
سيدهـــم مختـــــار	مستشـــــــارا مقـــررا
براهمـــــي الهاشمـــي	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـــد : عيبـــودي رابح-المحامي العـــام،

و بمساعـدة السيـــد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

ملف رقم 679593 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية النيابة العامة و(ح.و) ضد (د.ع)

الموضوع: خبرة-خبرة طبية-محكمة الجنايات-غرفة الاتهام.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 155 و 156.

المبدأ: يمكن محكمة الجنايات، طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم، قصد مناقشة أعمالهم الفنية، بحضور جميع الأطراف.

يستحسن، بالنسبة لغرفة الاتهام، في حالة خبرات طبية متناقضة، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف :

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2009/11/15 .

والطرف المدني (ح.و) في 2009/11/11.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/11/10 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الثالثة بمحكمة حسين داي في 2009/07/13 المتضمن انتفاء وجه الدعوى مع الأمر بوضع المتهم بمستشفى الأمراض العقلية بالبليدة.

بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه **وجهًا وحيدًا للنقض.**

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ زبيري مختار في حق الطرف المدني ، والذي أثار فيها **وجهًا وحيدًا للنقض.**

بعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الأستاذ همال لعلي في حق المطعون ضده ، والذي التمس فيها رفض طعن النيابة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام الطاعن أثار **الوجه** التالي :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن الخبير بن عبد الله جعفر خلص في تقريره إلى أن المتهم لم يكن في حالة جنون وقت ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه بخلاف ما جاء في تقرير الخبراء الآخرين. وعليه كان على قضاة غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تقوم باستدعاء الخبراء والشهود وجميع الأطراف ومناقشة القضية للوصول إلى الحكم السليم، لأنه لا يعقل إذا ما تأملنا في تصريحات المتهم في محضر الاستجواب عند الحضور الأول التوصل إلى أن من اقترف هذا الفعل يكون مصابًا بمرض عقلي.

وحيث أن الطرف المدني الطاعن أثار **الوجه** التالي :

المأخوذ من تجاوز السلطة :

بدعوى أنه ما دامت غرفة الاتهام هي جهة تحقيق وجمع الأدلة وليست جهة حكم فإنه لا يدخل ضمن اختصاصها الموازنة بين الآراء وترجيح رأي على آخر باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاصات جهة الحكم. وعندما رجحت الرأي القائل بأن المتهم لم يكن في كامل قواه العقلية أثناء ارتكاب الجريمة تكون قد تجاوزت اختصاصها، ذلك أن تعريف تجاوز السلطة هو "فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله"، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه من خلال تأييده أمر انتفاء وجه الدعوى يكون قد تجاوز السلطة.

عـــن الوجهين معًـا :

حيث أن المحكمة العليا من خلال اطلاعها على القرار المطعون فيه ترى في البداية أن قضاة غرفة الاتهام لم يبينوا فيه السبب الذي دفع بقاضي التحقيق إلى الأمر بإجراء خبرة طبية عقلية مضادة على المتهم بعد الخبرة الأولى المنجزة من طرف الحكيم بن عبد الله جعفر والتي جاءت واضحة. مع العلم أنه في العادة يكتفي قاضي التحقيق بالخبرة الأولى، إلا إذا كانت غامضة أو ناقصة أو نازع فيها أحد الأطراف.

وحيث يستخلص من جميع الخبرات الطبية العقلية التي أجريت على المتهم أن كل الخبراء اتفقوا على أن هذا الأخير مصاب بمرض "الجنون المتقطع" أو "الاضطراب الوجداني ثنائي القطب" أو " الهوس والاكتئاب"، ولكنهم اختلفوا في الخلاصة.

ذلك أن الخبير بن عبد الله جعفر توصل في تقريره إلى أن المتهم لم يكن في حالة جنون وقت الوقائع حسب المادة 47 من قانون العقوبات ، وأن شخصيته من نوع " هواسي اكتئابي" أو صيغة اكتئابية تمنحه الظروف المخففة بصفة مكثفة.

في حين أن الخبير ريدوح بشير توصل في تقريره إلى أن المتهم كان في حالة جنون وقت الوقائع بمفهوم المادة 47 من قانون العقوبات ، وأن لديه شذوذ عقلي من شأنه أن يعفيه من المسؤولية، وأن الأمر يتعلق بنوبات "هوس منطقي" والتي تدخل في إطار ذهان هوسي اكتئابي. وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها الخبرتين الجماعيتين المنجزتين من طرف الخبراء عصماني يوسف، عسلة فارس وبن يخلف نورية من جهة ومن الخبراء زيري عباس ، تودرت أورمضان، عدان حميد، نايت سليماني عز الدين وسعيدان كمال من جهة أخرى.

وحيث أنه أمام التناقض بين أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه وهو في كامل قواه العقلية ، نظرًا لتصريحاته المنطقية والمتناسقة وما توصل إليه الخبير الأول بن عبد الله جعفر، وبين الخلاصة المتوصل إليها في الخبرات المضادة ، كان على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق ثانية أن تحيل القضية على

محكمة الجنايات لوجود قرائن وأعباء كافية ضد المتهم عوض أن تطلب من قاضي التحقيق سماع الخبراء في محاضر رسمية لتوضيح ما توصلوا إليه في خبراتهم .

ذلك أنه وإن كان لا يوجد نص قانوني يمنع قاضي التحقيق من سماع الخبراء، إلا أن المشرع نصّ في قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما في المادتين 155 و156 منه على أنه يمكن طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم لعرض نتيجة أعمالهم الفنية ومناقشتهم فيها بحضور جميع الأطراف .

وحيث يتبين من المراجع الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية أن مرض الجنون المتقطع المصاب به المتهم يجعل المصاب يمرّ بفترات يكون فيها مريضًا وبفترات أخرى يكون فيها سليمًا. وقد ذهب الأخصائيون في هذا المجال إلى أنه في أغلب الحالات التي يبدو فيها المصاب سليمًا قد يكون في الحقيقة مريضًا ، ممّا يفيد أن هناك حالات يكون فيها سليمًا وإن كانت قليلة ، ولهذا كان يستحسن أن تترك غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق مسألة تقدير الخبرات الطبية العقلية وبأي منها يؤخذ به لجهة الحكم .

وحيث يتضح ممّا سبق أن غرفة الاتهام اعتمدت في تأييدها للأمر المستأنف على الخبرات الطبية المضادة دون تبيان سبب ذلك ولا سبب استبعاد الخبرة الأولى.

كما أنها لم تناقش البحث الاجتماعي الذي جاء سطحيًا، ولم تتطرق إلى تصريحات المتهم المنطقية ولا أقوال الشهود، ممّا يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب بما فيه الكفاية، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمــة العليــا - الغرفـة الجنائيــة :

بقبول الطعنين شكلاً وموضوعًا ، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيـه.

وبإحالة القضية على نفس غـرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخـرًا للفصل فيها من جديد وفقًا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
لويفي البشير	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 690357 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية (ب.ع) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامة

الموضوع: غش ضريبي - جنحة.

قانون الضرائب المباشرة : المادة : 303.

قانون المالية لسنة 2003: المادة : 28.

المبدأ: يعد الغش الضريبي، قبل سنة 2003، جنحة، مهما كان المبلغ المتملص منه، ومهما كان عدد السنوات، ذات الصلة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ع) في 2010/01/24.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/01/20.

والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 1998 جناية الغش الضريبي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ بدر الدين مولوجي في حق الطاعن ، والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أنّ العارض تقدّم بمذكرة أمام غرفة الاتهام تضمنت عدة دفوع وطلبات، إلاّ أنّ القرار المطعون فيه لم يناقش و يرد على هذه الدفوع و الطلبات. بالاضافة إلى أنّ الوقائع المنسوبة للطاعن ذات طابع مدني طالما أنها تتعلّق بعدم تسديد الدين الضريبي، و كان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبرية التي يخولها لها القانون، زيادة على أن مبلغ الضريبة لازال محل النزاع .

حيث أنّ المحكمة العليا في البداية تلاحظ أنّ غرفة الاتهام قد أحالت الطاعن على محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 1998 جناية الغش الضريبي طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، بالرغم من أنّ هذه المادة وقبل تعديلها بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 كانت تكيف جريمة التهرب الضريبي بجنحة مهما كان المبلغ المتملص منه و عدد السنوات المترتب عنها. وبالتالي فإنّ غرفة الاتهام قد طبقت المادة 303 المشار إليها أعلاه بأثر رجعي مخالفة لأحكام المادة 02 من قانون العقوبات.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه خلص في حيثيته الثالثة إلى رفض طلب الطاعن بتعيين خبير لتحديد مبلغ الضريبة على أساس أنّ المنازعة في الدين الضريبي لا يكون أمام القاضي الجزائي. و عليه فإنّ غرفة الاتهام ذهبت في تحليلها للوقائع إلى أنّ مبلغ الضريبة المتملص منه، و الذي هو عنصر أساسي لإعطاء التكييف الصحيح لجريمة التهرب الضريبي إن كانت جنحة أو جناية، ما هو إلاّ دين ضريبي يعود الاختصاص في تحديده للقاضي الإداري، ممّا يعد تناقضا في التسبيب، إذ من جهة تعتبر أنّ مبلغ الضريبة موضوع المتابعة الحالية ما هو إلاّ دين ضريبي أي أن الوقائع ذات طابع مدني بحث و من جهة أخرى تقضي باتهام الطاعن بجناية التهرب الضريبي.

وحيث بالإضافة إلى ما سبق فإنّ القرار المطعون فيه لم يبين ما هي الطريقة أو الطرق التدليسية التي استعملها المتهم للتملص من الضريبة، و إنّما اكتفى بالقول بأنّ الوقائع المنسوبة للمتهم تشكّل بعناصرها المتوفرة جناية الغش الضريبي ، و هذا من دون توضيح أو تبيان هذه العناصر.

وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ القرار المطعون فيه جاء متناقضا و قاصرا في التسبيب، كما أنّه خالف القانون و أخطأ في تطبيقه، ممّا يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
لويفي البشير	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 717900 قرار بتاريخ 2010/11/10

قضية النيابة العامة و (ب.م) ضد القرار الصادر في 2003/06/11

الموضوع: طعن لصالح القانون - طعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 495 و 530.

المبدأ: لا يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم مطعون فيه بالنقض، مفصول فيه موضوعا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى الطعن لصالح القانون في حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي الصادر بتاريخ 11-06-2003 القاضي بالإعدام على (ب.م) في شقه الخاص بقتل الضحية (ز.م) و إبطاله لكون المحكوم عليه قضي ببراءته حول نفس الوقائع بحكم صار باتا صدر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 19-12-2006 ورفض الطعن بالنقض ضده من طرف النائب العام.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يتبين من وثائق الملف ما يلي :

بتاريخ 30-12-2002 أحالت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي (ب.م) رفقة متهمين آخرين على المحكمة الجنائية بتهمة قتل الضحية (ز.م) و (ع.ع) إضافة إلى تهم أخرى.

بتاريخ 11-06-2003 صدر حكم بالإعدام على (ب.م) بعد إدانته بقتل الضحيتين المذكورتين وارتكاب جرائم أخرى طعن في هذا الحكم بالنقض من النائب العام و بعض المحكوم عليهم منهم (ب.م) فرفضت المحكمة العليا الطعون في الدعوى العمومية مع النقض في الدعوى المدنية.

بتاريخ 29-12-2003 صدر قرار ثان عن غرفة الاتهام أحال كلا من (ب.م) و(ف.ح) في حالة فرار على المحكمة الجنائية لقتلهما عمدا الضحية (ز.م) و الاختطاف والسرقة المقترنة بالليل – تعدد الفاعلين و العنف.

بتاريخ 05-04-2004 تمت محاكمة (ب.م) تنفيذا لقرار الإحالة الثاني وقضت عليه بالإعدام.

طعن في هذا الحكم بالنقض فتم نقضه وبتاريخ 19-12-2006 قضت المحكمة له بالبراءة بعد النقض فطعن النائب العام ضد هذا الحكم لكن المحكمة العليا رفضت طعنه.

وبتاريخ 24-03-2008 تمت محاكمة (ف.ح) بالتهم المنسوبة إليه فأدين بقتل (ز.م) عمدا وعوقب ب 15 سنة سجنا و بعد طعنه بالنقض رفض طعنه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا طعن بالنقض لصالح القانون ضد حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام على (ب.م) بتاريخ 29-12-2003.

حيث أن هذا الحكم سبق للأطراف أن طعنت فيه بالنقض و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30-05-2005 قضى برفض الطعن في الدعوى العمومية في مواجهة جميع الطاعنين فيها منهم النيابة العامة.

حيث أن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لصحة الطعن لصالح القانون ألا يكون قد سبق الطعن لصالح الأطراف ضد نفس الحكم لكن الأمر ليس كذلك في دعوى الحال.

حيث يتبين من مجريات سير الدعوى أن الحكم الجنائي المؤرخ في 19-12-2006 الذي صدر بعد نقض الحكم المؤرخ في 05-04-2004 واستفادة المتهم

المذكور بالبراءة بعد النقض فيما يخص تهمة القتل العمدي على الضحية (ز.م) أن كلا الحكمين مخالف للقانون لكون الحكم الأول الصادر بتاريخ 29-12-2003 كان قد حاز قوة الشيء المقضي و صار باتا بعد رفض الطعن ضده موضوعا من طرف المحكمة العليا في الدعوى العمومية و كان على المحكمة التي فصلت في القضية سنة 2004 أو بعد النقض سنة 2006 أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لكنها لم تفعل ربما لعدم إثارة هذا الدفع الأمر الذي خلق تناقضا بين الأحكام بسبب تعدد المتابعة حول القتل العمدي للضحية (ز.م) و رغم هذا فليس هناك ضرر للمتهم ما دامت المتابعة الثانية قد انتهت بالبراءة و قد كانت الدعوى العمومية فيها منقضية.

حيث أن الطعن في دعوى الحال غير جائز قانونا بعد أن تبين أن الأطراف سبق لهاو أن طعنت بالنقض ضد نفس الحكم و فصلت المحكمة العليا في الموضوع.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

رفض الطعن لعدم جـوازه قانونـا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـا-الغرفة الجنائيـة-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

سيدهـــم مختـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
المهـــدي ادريـــس	مستشـــــــــارا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح-المحامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21

قضية (ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق -إجراءات تحقيق - بطلان إجراءات التحقيق.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 158.

المبدأ: لا صفة للمتهم والطرف المدني، أثناء التحقيق، في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق، أمام غرفة الاتهام،

لا صفة لهما كذلك، في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، ولا في استئناف أمر رفض الطلب.

عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام، من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فقط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع مذكرة الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : (ب.م) (متهم).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2010/06/01 والقاضي برفض الطلب موضوعًا (طلب إبطال الإجراءات : الأمر بندب خبير المؤرخ في 2010/01/04 ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم بتاريخ 2010/01/17 والإجراءات التالية لها الذي تقدم به المتهم (ب.م) بتاريخ 2010/05/20 بواسطة دفاعه الأستاذ صياد مولود.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

من حـيث جـواز الطعـــن :

حيث أن المدعو (ب.م) (متهم) رفع طعنه بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2010/06/01 القاضي برفض الطلب موضوعًـا.

وحيث أن طلب الطاعن كان يهدف إلى بطلان إجراءات التحقيق المتمثلة في الأمر بندب خبير ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول والإجراءات التالية له.

وحيث أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما .

حيث أنه ليس للمتهم ولا للطرف المدني فعل ذلك لا مباشر ولا بطريق غير مباشر كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله ولا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه يرفض قاضي التحقيق رفض طلب رفع البطلان إلى غرفة الاتهام .

حيث أنه لا صفة للمتهم أصلاً في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولاصفة له في استئناف الأمر برفض الطلب وبالتالي فإن طعنه في القرار القاضي برفض طلبه غير جائز قانونًا ويتعين عدم قبوله .

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بعدم قبول طعـــن : (ب.م) (متهم) لعدم جوازه قانونًـــــا.

والمصـــاريف القضائية على عـاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.

ثالثا : من الاجتهاد القضائي لمحكمـــة التنـــازع

ملف رقم 000105 قرار بتاريخ 2011/07/04

قضية (ش.ع) ضد مديرية المصالح الفلاحية ومن معها

الموضوع: محكمة التنازع- تنازع اختصاص-نفس النزاع-وحدة الأطراف.

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 16 ف 2.

المبدأ: لا تنازع في الاختصاص، وبالتالي لا اختصاص لمحكمة التنازع، عند اختلاف طرفي الدعويين، المعروضتين على القضاءين، العادي والإداري، لعدم تحقق شرط نفس النزاع.

إن محكمة التنازع :

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في : 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها لا سيما المواد 02، 15، 16، 17، 19، 20 و22.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2010/10/04 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ش.ع) من محكمة التنازع معاينة التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن :

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/11/15 (تحت رقم 24348) الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/05/03 (تحت رقم 2003/1024) الذي أخرج والي ولاية سطيف من الخصام و رفض طلب المدعي لعدم تأسيسه.

والقرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2009/06/03 (تحت رقم 548027) الذي رفض الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/11/21 (تحت رقم 2007/206) والذي أيد من حيث المبدأ الحكم الصادر عن محكمة سطيف و رفض دعوى المدعي لعدم تأسيسها.

والقول بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري باطلة ولا أثر لها وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس الدولة للفصل فيها من جديد.

حيث إن المدعي عرض أنه و بصفته مقاولا مختصا في حفر الآبار كان قد أبرم اتفاقية مع المصالح الفلاحية لولاية سطيف لإنجاز بئر لفائدة الفلاح (ر.م).

و أنه أنجز الأشغال مثلما تم الاتفاق عليه و التي تم استلامها طبقا لمحضر الاستلام المحرر بتاريخ 2002/03/06، و أنه تم تحرير فاتورة بمبلغ 1.319.877 دج غير أنه تم رفض هذه الفاتورة من طرف المصالح الفلاحية.

وأن المدعي لجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف لطلب تسديد هذه الفاتورة وأن هذه الأخيرة رفضت دعواه لعدم التأسيس بموجب قرار صادر بتاريخ 2004/05/03 (تحت رقم 03/1024).

و أنه استأنف هذا القرار أمام مجلس الدولة غير أنه و بموجب قرار صادر في 2006/11/15 (تحت رقم 24348) تم تأييد القرار محل الطعن.

وأن المدعي رفع دعوى ضد السيد (ر.م) أمام محكمة عين الكبيرة لتسديد مبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه غير أنه تم رفض دعواه بحكم صادر في 2007/04/02.

وأنه بناء على استئناف فإن الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف أيدت بقرار صادر في 2007/11/21 (تحت رقم 07/3296) الحكم من حيث المبدأ ورفضت دعوى المدعي لعدم تأسيسها.

وأنه وبموجب قرار صادر في 2009/06/03 (تحت رقم 548027) فإن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي.

حيث إنه يستخلص من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/11/15 أن الاتفاقية التي تربط الأطراف تنص على أنه في حالة وجود عيب في عملية الحفر، أي أنه لا يوجد ماء يتدفق كاف فإن تسديد تكاليف الأشغال سيكون على عاتق الفلاح المستفيد من المشروع أي السيد (ر.م).

و أن اللجنة التقنية للصندوق الوطني للتنمية الفلاحية المكلفة بمتابعة الأشغال عاينت أن التدفق كان ضعيفا، مما أدى إلى رفض تسديد مبلغ الأشغال.

حيث أن القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/11/21 رفض دعوى المدعي بسبب أن محضر الاستلام لم يشر إلى أنه كان هناك استلام مع التحفظات و بالتالي فإنه لا يمكن الحكم على السيد (ر.م) بتسديد مبلغ الأشغال.

وأن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2005/11/15 هو بالتالي متناقض مع القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/06/03 الذي رفض الطعن بالنقض المرفوع في القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/11/21 وهذا بسبب أنه يوجد محضر استلام المشروع دون الإشارة إلى التحفظات.

وأنه و أمام رفض دعوى المدعي من طرف الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي لعدم تأسيسها و من طرف الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري لعدم تأسيسها أيضا بالاعتماد على نفس الوثيقة، فإنه يوجد تنازع إيجابي في الاختصاص ناجم عن قرارين نهائيين.

و أن دراسة محضر الاستلام لم تشر إلى أن استلام المشروع تم مع تحفظات وبالتالي و طبقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية التي تربط الأطراف، فإنه يتعين القول بأن التسديد سيكون على عاتق مديرية المصالح الفلاحية.

و أنه و لهذه الأسباب، فإن المدعي طلب معاينة التنازع الإيجابي في الاختصاص الناجم عن القرارين المذكورين أعلاه، و القول بأن القرارين الصادرين باطلان و لا أثر لهما وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس الدولة للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث إن ولاية سطيف ممثلة من طرف ممثلها القانوني أودعت مذكرة جوابية ترمي إلى رفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص بسبب أنه لا توجد هوية للأطراف مثلما تقتضيه المادة 16 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

حيث إن وزارة الفلاحة-ممثلة من طرف مدير المصالح الفلاحية-أودعت هي أيضا مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطلب بالنظر إلى مقتضيات المادة 17 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

وعليه :

في الشكل :

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة

التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي..."

وأنه لا يوجد في الملف أي أثر لتبليغ القرار الأخير للمدعي.

وإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعي بتاريخ 2010/10/04 بالتالي مقبول.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أنه و أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف و أمام مجلس الدولة رفع المدعي دعوى على والي ولاية سطيف بحضور مديرية المصالح الفلاحية لولاية سطيف وأنه وأمام محكمة عين الكبيرة، و الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف و الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا، رفع المدعي دعوى على السيد (ر.م) وحده.

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 16 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع..."

و أن الفقرة 02 من نفس المادة 16 تنص على أنه يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى نفس الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية و أخرى قضائية، و يكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي..."

وأنه، وفي قضية الحال، فإن الأطراف في الدعوى المطروحة على الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري مختلفة عن أطراف الدعوى المطروحة على الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

و أنه لا وجود بالتالي لنفس الأطراف و لنفس النزاع، و بالتالي لا يوجد تنازع في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.

المادة 03 : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل محكمة التنازع المشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد :حمدي عبد الحميد-أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 000108 قرار بتاريخ 2011/05/16

قضية ورثة (ط.د) ومن معهم ضد ورثة (ط.س) ومن معهم

الموضوع: ترقيم-ترقيم مؤقت-ترقيم نهائي-اختصاص نوعي-قضاء إداري.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد : 515، 516 و800.

المبدأ: لا يختص القسم العقاري بالمحكمة بالفصل وحده، ومهما كانت الأطراف، بالدعاوى الرامية إلى إبطال، فسخ، تعديل أو نقض الحقوق، المترتبة على عقود تم شهرها.

يختص القسم العقاري بالمنازعات ذات الصلة، القائمة بين الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

إن محكمة التنازع :

في جلستها العلنية المنعقدة بها بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم : 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها لا سيما المواد 02، 15، 16، 17، 19، 20، 22.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه وبقرار صادر في 2010/11/07 (تحت رقم 10/1431) أمرت محكمة الخروب بإحالة ملف الدعوى المتعلق بالنزاع القائم بين ورثة المرحومات (ط.د)، (ط.ر) و(ط.ر.ح) و بين ورثة المرحومان (ط.س)، (ط.م) و كذا وزير المالية ممثلا من طرف مديرية الحفظ العقاري بالخروب و مديرية مسح الأراضي لولاية قسنطينة إلى محكمة التنازع لتطلب منها الفصل في اختصاص الجهة القضائية التي يتعين عليها الفصل في النزاع الحالي معتبرة أن الحكم الذي ستصدره في النزاع يخشى أن يكون في تناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) الذي بمقتضاه صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع الحالي معتبرة أنه يخضع لاختصاص القسم العقاري للمحكمة المختصة إقليميا.

وأنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أن ورثة المرحومات (ط.د) (ط. ر) و(ط.ر.ح) رفعوا بتاريخ 2010/06/01 دعوى ضد ورثة المرحوم (ط. س)، و المرحوم (ط. م) و كذا وزير المالية ممثلا من طرف مديرية الحفظ العقاري بالخروب و مديرية مسح الأراضي لولاية قسنطينة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لطلب إبطال شهر الدفاتر العقارية الآتية :

1) الدفتر العقاري المشهر في 1997/06/14 (حجم 01 التربيعة 138 المتعلق بالقطعة الأرضية الواقعة بعين النحاس القسم 17 المجموعة رقم 02، بمساحة قدرها 32 هكتارا و 32 آرا).

2) الدفتر العقاري المشهر في 1997/06/14 (حجم 1 التربيعة 146 المتعلق بالقطعة الأرضية الواقعة بعين النحاس، بلدية الخروب، القسم 18 المجموعة رقم 01، بمساحة قدرها 01 هكتار و 10 آرات).

3) الدفتر العقاري المشهر في 1997/06/14 (حجم 01 التربيعة 161 المتعلق بالقطعة الأرضية الواقعة بعين النحاس القسم 18 المجموعة 16 بمساحة قدرها 13 هكتارا و 94 آرا).

4) الدفتر العقاري المشهر في 1997/06/14 (حجم 01 رقم 258 المتعلق بقطعة أرضية واقعة بالصومعة، بلدية الخروب، القسم 23 المجموعة رقم 04 بمساحة قدرها 221 هكتارا و27 آرا).

5) الدفتر العقاري المشهر في 1997/06/14 (حجم 01 قطعة 260 المتعلق بقطعة أرضية واقعة بالصومعة، بلدية الخروب، القسم 23 المجموعة رقم 06 بمساحة قدرها 10 هكتارات و38 آرا).

و أن المدعين نازعوا في حق المدعى عليهم على هاته القطع الأرضية و تمسكوا بأن الشهر العقاري حول هاته القطع الأرضية تم خرقا لمقتضيات المادة 11 من الأمر رقم 74/75 الصادر في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري باعتبار أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق الصادرة عن مسح الأراضي العام والعقود و شهادات الملكية التي تم تقديمها من طرف الأشخاص المعنيين.

وأنه و لهذه الأسباب طالبوا بإبطال شهر هذه الدفاتر العقارية.

حيث إن الحفظ العقاري تمسك بأنه أنجز عملية مسح الأراضي طبقا للقانون و طالب بإخراجه من الخصام.

حيث إن الحفظ العقاري تمسك بأن الترقيم أصبح نهائيا بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المواد 12، 13 و 14 من المرسوم رقم 123/93 الصادر في 1993/03/25 وأن الاختصاص للفصل في النزاع يعود إلى القاضي الإداري وليس إلى قاضي القضاء العادي المختص فقط عندما يكون النزاع منصبا على الترقيم المؤقت.

وأنها أضافت أن الدفاتر العقارية المذكورة أعلاه صدرت بشكل غير قانوني.

و عليـــــه :

في الشكـــل :

حيث إن إخطـار محكمة التنازع تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانـون العضوي رقـم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمـة التنـازع وتنظيمها وعملها، وبالتالي فهو مقبـول.

في الموضـــوع :

حيث إنـه يستخلص من ملف الدعوى أن الغرفة الإدارية لمجلس قضـاء قسنطينـة صـرحت، بموجب القرار الصادر في 2009/10/06 (تحت رقـم 09/1050) بعـدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن دعوى ورثة (ط.د)، (ط. ر) و(ط. ر.ح) ترمي في الواقع إلى إبطال الدفاتر العقارية المذكورة أعلاه و باعتبار أنه تم شهر هذه الدفاتر العقارية، فـإن الدعاوى التي ترمي إلى إبطال، فسخ، تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها تخضع لاختصاص القاضي العقاري طبقا لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة.

حيث إن هذه المقتضيات لا تمنح الاختصاص الحصري للقسم العقاري للمحكمة، فقط في هذه النزاعات مهما كانت الأطراف.

حيث إن المادة 516 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه... "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص" وهـذا ما يعني أنه عندمـا يكون النزاع منصبا على ترقيم نهائي أو دفتر عقاري مثلما هو الحال في النـزاع الحالـي، فإن القسم العقاري لمحكمة القضاء العادي غير مختص وأن المحكمـة الإدارية هي المختصة طبقا لمقتضيات المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة.

وأنـه وبتصريحها بعدم اختصاصها للفصل في النزاع الحالي، فإن الغرفـة الإداريـة لمجلس قضاء قسنطينة لم تقدر المقتضيات القانونية المذكورة أعـلاه تقديـرا سليمـا.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) باطل و لا أثر له، وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي مع الوثائق المصاحبة لقرار الإحالة في أقرب الآجال إلى محكمة الخروب طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01: القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) باطل و لا أثر له.

المادة 04 : إحالة الدعوى والأطراف على المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05 : المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل محكمة التنازع المشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 000111 قرار بتاريخ 2011/05/16

قضية ورثة (ق.م) ضد ورثة (ق.ع)

الموضوع: ترقيم-دفتر عقاري-اختصاص نوعي-قضاء إداري.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 515 و800.

المبدأ: يعد الترقيم، المدون في الدفتر العقاري، قرارا إداريا، متخذا من طرف إدارة الحفظ العقاري.

تخضع قرارات إدارة الحفظ العقاري، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، لرقابة القضاء الإداري.

إن محكمة التنازع :

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-بن عكنون-الجزائر،

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف ،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010 (تحت رقم 10/1654) أمرت محكمة ميلة بإحالة ملف الدعوى المتعلقة بالنزاع القائم بين ورثة المرحوم (ق.م) السيدة (ق.غ) و بين ورثة المرحومة (ق.ع)، (ب.ا) ، (ب.م) ، (ب.ص.د) و مدير الحفظ العقاري لولاية ميلة لطلب الفصل في اختصاص الجهة القضائية التي يتعين عليها الفصل في النزاع الحالي، معتبرين أن الحكم الذي يمكنه إصداره يخشى أن يكون في تناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2010 (تحت رقم 09/1368) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في نفس النزاع معتبرة أنه يخضع لاختصاص القسم العقاري للمحكمة المختصة إقليميا.

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أنه بتاريخ 29 أكتوبر 2009 رفع ورثة (ق.م) وهم أرملته (ق.ف) بنت (ب) وابنها (ق.ي) وابنتها (ق.غ) دعوى ضد ورثة (ق.ع) و هم (ب.ص.م)، (ب.ص.د)، (ب.ا)، (ب.ف) و كذا وزير المالية ممثلا من طرف مدير الحفظ العقاري لولاية قسنطينة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لطلب إبطال الدفتر العقاري المسلم للمدعى عليه المتعلق بالقطعة الأرضية لمجموعة الملكية العقارية رقم 87 قسم 40 المعادل لمساحة 04 آر و29 سأ من حيث الكوف لولاية ميلة باعتبار أن هذه الوثيقة منحت حقوقا للمدعى عليهم دون حقوق المدعين بعين الاعتبار.

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 19 جانفي 2010 (رقم 09/1638)، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، وبالاعتماد على مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح الاختصاص للقسم العقاري للمحكمة للنظر" في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها"، صرحت بعدم اختصاصها نوعيا.

حيث إنه وبتاريخ 26 أفريل 2010 لجأ المدعون إلى القسم العقاري لمحكمة ميلة من أجل نفس الأغراض.

و أنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 قررت هذه الجهة القضائية الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة التنازع لتعيين الجهة القضائية التي ستكون مختصة للفصل في النزاع معتبرة أن مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بعقود موثقة تم شهرها غير أن الدفتر العقاري سلم من طرف الحفظ العقاري بناء على وثائق تثبت حقوق الملكية التي لم يترتب عليها أية منازعة و زيادة على ذلك فإن الدفتر العقاري هو وثيقة إدارية و كل طعن فيما يخص المعلومات التي يحتويها يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

وعليه :

في الشكل :

حيث إن إخطار محكمة التنازع تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و بالتالي فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن دعوى المدعين ترمي إلى إبطال الدفتر العقاري المسلم للمدعى عليهم والمنصب على القطعة الأرضية الداخلة في مجموعة الملكية العقارية رقم 87 قسم 40 المعدل لمساحة 40 آر و 29 سآ الواقعة بحي الكوف. ميلة. و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث إن الدعوى الرامية إلى إبطال دفتر عقاري تحلل بالفعل كطلب لإبطال الترقيم المدون في الدفتر العقاري.

حيث إن الترقيم المدون في الدفتر العقاري هو قرار إداري متخذ من طرف إدارة الحفظ العقاري التي هي مؤسسة إدارية تابعة لوزارة المالية وتخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري طبقا لمقتضيات المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و أنه و بتصريحها بعدم اختصاصها نوعيا فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لم تقدر المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه تقديرا سليما.

وأنه يتعين القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2010 (تحت رقم 09/1638) باطل و لا أثر له وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي مع الوثائق المصاحبة لقرار الإحالة في أقرب الآجال إلى محكمة ميلة طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2010 تحت رقم 2009/1638 باطل و لا أثر له.

المادة 04 : إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05 : المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشرة ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقـم 000084 **قـرار بتاريخ** 2009/10/26

قضية (ب.ا) ضد مركز التكوين و التمهين بعين البنيان

الموضـوع : محكمة التنازع-اختصاص نوعي-تنازع الاختصاص-وقف تنفيذ قرار إداري.

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 15.

المبـدأ: محكمة التنازع، غير مختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار، صادر عن مجلس الدولة.

اختصاص محكمة التنازع محصور في منازعات تنازع الاختصاص، بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

إن محكمـــة التنـــازع :

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار- الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في: 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها.

و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

و بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2009/06/07 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ب.ا) من محكمة التنازع الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر في 2008/01/29 عن مجلس الدولة و هذا إلى غاية الفصل في طلب الفصل في تنازع الاختصاص الذي تم تسجيله بتاريخ 2009/05/09.

و أنه تمسك بأنه في نزاع مع مركز التكوين المهني لعين البنيان منذ مدة طويلة و أنه تحصل على عدة قرارات قضائية نهائية لصالحه، الأخير كان ذلك القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2001/01/02. و أن المدعى عليه، و بدلا من تقديم طعن بالنقض في هذا القرار الأخير الصادر في 2009/01/02 فضل اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، و أن هذه الجهة القضائية رفضت من حيث الشكل دعوى المدعى عليه بموجب قرار صادر في 2006/05/15.

وأنه وبناء على استئناف، أصدر مجلس الدولة قرار 2007/06/12 الذي بموجبه ألغى قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة الصادر في 2006/05/15 و أمر بطرد المدعي من السكن الوظيفي الذي يشغله و الذي يقع داخل حرم مركز التكوين المهني.

و أنه و لأن هذا القرار صدر أثناء غيابه، إلا أنه قدم معارضة و التي تم رفضها بقرار صادر عن مجلس الدولة في 2008/01/29.

وأنه و رغم الطعن المقدم من طرف المدعي من أجل الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن وجود القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 2001/01/02 و القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2008/01/29، فإن المدعى عليه أبلغ بتاريخ 2009/05/24 أن الطرد من السكن محل النزاع سيكون في 2009/05/26، و أنه و أمام هذا التهديد، لجأ المدعي إلى الجهة القضائية من أجل طلب الأمر بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في تنازع الاختصاص.

حيث أن مركز التكوين المهني لعين البنيان، أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض طلب المدعي من حيث الشكل أولا، لأن المدعي لجأ من قبل إلى محكمة الشراقة من أجل طلب وقف التنفيذ بالاعتماد بالتالي على نفس الوجه و طبقا لمقتضيات المادة 635 ق إ م إ، تم عدم قبول طلبه.

و أنه و في الموضوع، فإنه تمسك بأنه منذ النطق بقرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة الصادر في 2001/01/02، فإن وضعية المدعي تغيرت لأنه أحيل على التقاعد بتاريخ 2005/05/01 و بالتالي، فإن مقتضيات المادة 338 من القانون المدني لم تعد قابلة للتطبيق.

و عليـــه :

عن قبول طلب وقف التنفيذ :

حيث إن المدعي طلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2008/01/29 إلى غاية الفصل في طلبه المتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص الذي تم تسجيله في 2009/05/09 تحت رقم : 81.

حيث إنه و طبقا لمقتضيات المادة 03 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تنص على "أنه تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي".

و أن المادة 15 من نفس القانون أكثر وضوح و تنص على : " أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص...".

و أنه و بالتالي، فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف المدعي غير مقبول.

لهـــــذه الأسبـــاب

تقرر محكمة التنازع ما يلـــي :

المادة الأولى : عدم قبول الطلب شكلا.

المادة الثانية : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدات و السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بيوت نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-محافظ الدولة،

و بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد-أمين ضبط.

ملف رقم 00089 قرار بتاريخ 2010/05/17

قضية (و. ع) ضد والي ولاية سعيدة و المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية- نفطال-

الموضـوع : محكمة التنازع- تنازع اختصاص- تنازع اختصاص سلبي- إنكار العدالة.

قانون عضوي رقم: 98-03 : المادة : 16.

المبـدأ: اكتفاء القضاء ين، الإداري والعادي، بالتصريح بعدم الاختصاص، قد يؤدي إلى إنكار العدالة، في حالة عدم تحصل المدعي على قرار، متعلق بموضوع النزاع.

إن محكمة التنازع :

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار- الجزائر.

و بعد المداولة القانونيـة،

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

و بعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنـازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

و عليـــــــه :

في الشكـــل :

عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص :

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أن التنازع السلبي في الاختصاص المثار من طرف المدعي يتعلق بالقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 07 /1993/11 الذي ألغى حكم محكمة سعيدة و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية المدنية متمسكا بأن الامتياز المنصب على أرضية محطة الخدمات قد تم بموجب قرار والي ولاية سعيدة و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/11 الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1994/10/16 الذي حكم بالتضامن على ولاية سعيدة و مؤسسة نفطال بدفع مبلغ 20.964.105.00 دج للمدعي كتعويض للضرر اللاحق به وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع بإخراج والي ولاية سعيدة من الخصام موضحا بأن قرار هذا الأخير يتعلق بمؤسسة نفطال لا غير.

حيث أن جميع القرارات المتخذة في إطار هذا النزاع كانت نتيجة القرارات المذكورة أعلاه.

حيث أن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة الصادر في 1993/11/07 و قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/06/11 هما قراران نهائيان و يتضمنان تناقضات بمفهوم المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بتنظيم و سير محكمة التنازع و اختصاصاتها، و أن طلب المدعي الهادف إلى الحصول على تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينه و المدعى عليهما مقبول طبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 2 المذكورة أعلاه.

في الموضـــوع :

حيث أن الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري صرحت بعدم اختصاصها متسببة بالتالي في تنازع سلبي في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكورة أعلاه و أن المدعي لم يتحصل على أي قرار يتعلق بموضوع النزاع .

وأنه بالفعل فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة صرحت في قرارها الصادر في 1993/11/07 بعدم اختصاصها للفصل متمسكة بأن القرار المتضمن التنازل عن القطعة الأرضية ، أرضية محطة الخدمات تم اتخاذه من طرف والي ولاية سعيدة بموجب قرار صادر في 06 /11/ 1981 و أن مجلس الدولة أيضا صرح في قراره الصادر في 06/11/ 2001 بعدم اختصاصه بإخراج والي ولاية سعيدة من الخصام موضحا بأن القرار المتخذ من طرفه يتعلق بمؤسسة نفطال فقط.

حيث إنه لا الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، و لا تلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري فصلت في موضوع النزاع.

حيث أن مثل هذه الوضعية ضارة بالمدعي ، لأن مثل هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى إنكار العدالة ، و أنه كان يتعين على إحدى الجهتين القضائيتين الفصل في النزاع بقبول أو رفض دعوى المدعي المتمسك بالضرر بصفته مسيرا حرا لمحطة الخدمات، و أنه و برفعه دعوى على والي ولاية سعيدة مع مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة و مع مؤسسة نفطال و بنك الفلاحية و التنمية الريفية من أجل نزاع يتعلق بغلق محطة خدمات التي كان هو مسيرها الحر بموجب عقد ، وأن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في النزاع.

و أنه و باعتباره أن الجهة القضائية الإدارية لم تكن مختصة للفصل في النزاع ، فإن مجلس الدولة لم يطبق مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت مطبقة آنذاك تطبيقا صحيحا، و أنه بالتالي يتعين القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 06/11/ 2001 باطل و لا أثر له، و فصلا من

جديد التصريح بأن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في النزاع الحالي ، مع استخلاص جميع النتائج القانونية بخصوص القرارات المتخذة بعد صدور قرار مجلس الدولة.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1993/11/07 و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/11.

المادة 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04 : القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 جوان 2001 باطل و بدون أثر.

المادة 05 : المصاريف على المدعى عليهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وعشرة من قبل محكمة التنازع المتركبة من السيدتين و السادة :

كروغلـي مقـداد	رئيس المحكمـــة مقـــــررا
لعمـوري محمـد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزيانـــي نذيـر	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بيـوت نذيـــر	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
رحمونـي فوزيـة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشـار بمجلس الدولـة عضـوا

بحضور السيدة:خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،
و بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

رابعـــا :
مـــن الاجتهـــاد القضائـــي
للجنة التعويض عن الحبس
المؤقت والخطإ القضائي

ملف رقم 005739 قرار بتاريخ 2011/07/13

قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضـوع: لجنة التعويض – تعويض– دخل.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبـــدأ: لا يتخذ الدخل أساسا للتعويض عن فقدان الدخل، إلا إذا كان قارا، وحقيقيا، ومحددا، وثابتا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد: 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/03/14 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/03/14 من طرف السيـد (م.ك) والرامية إلى منحه مبلغ 4000.000,00 دينار تعويضا عن الحبس المؤقت.

ويذكر أنه تمت متابعته من أجل تشجيع الأعمال الإرهابية، ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2006/11/29 إلى 2007/07/02 تاريخ استفادته

من البراءة بحكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البويرة والذي كان محل طعن بالنقض انتهت بقرار المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- الصادر في 2010/07/22 وأنه لم يبلغ بصدور هذا القرار وبأنه كان يمارس نشاط التجارة الحرة.

وأن الحبس المؤقت كان له الأثر الكبير على عائلته إلى جانب التأثير المعنوي والنفسي.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل.

حول قبول العريضة :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل ويتعين التصريح بقبولها عملا بالمادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج.

حيث أن قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/07/22 لم يثبت التبليغ به إلى المدعي وبالتالي حصول العلم وبداية الآجال والتي تبقى مفتوحة.

في الموضوع :

حيث أن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بحرمان المعني من حريته.

حيث ثبت أن المدعي تم حبسه في الفترة من 2006/11/29 إلى 2007/07/02 اثر متابعته من أجل تشجيع الأعمال الإرهابية ثم استفاد من البراءة بحكم لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة صار نهائيا بقرار المحكمة العليا -الغرفة الجنائية - الصادر في 2010/07/22.

عن الضرر المادي :

حيث أن المدعي اكتفى بالذكر في عريضته أنه كان يمارس التجارة الحرة لكن حيث أن التعويض عن الضرر المادي الناتج عن فقدان الدخل بسبب الحبس المؤقت لا ينشأ إلا بفقدان دخل وان يكون هذا الدخل قارا وحقيقيا ومحددا ويجب أن يثبت من خلال كشف راتب قانوني يحدد الأجر الذي كان يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي .

حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا عن الضرر المادي مادام أن حقيقة الضرر وأهميته لم تثبت.

عن الضرر المعنوي :

حيث أن المدعي من مواليد 1980/04/09 متزوج لم يثبت أن له سوابق قضائية، لا يذكر أو يثبت ظروف احتباس خاصة أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي زيادة على ما ترتب عن الحبس من فقدان الحرية واعتبارا لمدة الحبس المؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار "350.000,00".

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي لجنة التعويض :

أولا : بقبول العريضة المرفوعة من طرف السيد (م.ك).

ثانيا : بمنحه مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000,00) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثا : إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المذكور.

رابعا : المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسمـــاير محمـــــد	رئـيسـا ومقـــررا
رحـــابـــي أحمـــد	مستشـــــــــارا
قـراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضور السيـدة : صحراوي الطاهر مليكة-النـائب العـام،
وبمساعدة الآنسة : شربـال عبلـة- معاونة أمينـة الضبـط.

ملف رقم 005740 قرار بتاريخ 2011/10/12

قضية (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضـــوع : لجنة التعويض-أجل-تبليغ.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبـــدأ : يحسب أجل رفع الدعوى، أمام لجنة التعويض، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا.

يبقى الأجل مفتوحا، في حالة انعدام التبليغ.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانـه.

بنـاء على المواد: 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/03/16 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2011/03/16 سجل (ب.ب) دعوى بواسطة المحامي دحماني عبد العزيز أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له مبلغ 5000.000,00 دج كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من الحبس المؤقت غير المبرر عملا بالمادة 137 مكرر من ق.إ.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته جزائيا من طرف النيابة عن جناية الانخراط في جماعة إرهابية، وأمر قاضي التحقيق بإيداعه الحبس المؤقت بتاريخ 2007/07/15 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته في 2008/05/13، هذا الحكم صار نهائيا بعد رفض طعن النيابة العامة بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/06/17، وعليه يطلب تعويضه على أساس 15000 دج باعتباره كان يعمل بالمخبزة.

حيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي والتمس رفض الدعوى شكلا كون قرار المحكمة العليا الذي صدر بموجبه الحكم القاضي بالبراءة نهائيا صدر في 2010/06/17.

حيث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست عدم قبول طلب التعويض شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية.

حيث أن المدعي دفع بأنه لا يوجد ما يفيد أنه بلغ بقرار المحكمة العليا الصادر في 2010/06/17.

في قبول الدعوى :

حيث أن المدعى عليه وكذلك النيابة العامة يدفعان بعدم قبول الدعوى شكلا كون قرار المحكمة العليا صدر في 2010/06/17 في حين أن الدعوى سجلت في 2011/03/16 أي خارج الآجال القانونية، والحال أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن المدعي بلغ بقرار المحكمة العليا الصادر في 2010/06/17، وصار على علم به حتى تحتسب آجال رفع الدعوى ابتداء من هذا التاريخ مما يجعل أن آجال رفع الدعوى تبقى مفتوحة أمامه، وبالتالي التصريح بقبول دعواه شكلا.

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية.

في الموضـــوع :

في التعويض عن الضرر المادي :

حيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه كان له دخلا ثابتا يستفيد به كل شهر قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبرر وحرم منه مما يجعل أن طلب التعويض المادي غير المبرر ويتعين رفضه.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (10) أشهر بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، مما يتعين تعويضه عن هذا الضرر المعنوي والذي تقدره اللجنة بمبلغ 300.000,00 دج (ثلاثمائة ألف دينار جزائري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت اللجنـــة :

قبول الدعوى.

رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 300.000,00 دج" ثلاثمائة ألف دينار جزائـري".

إلزام أمين خزينة الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به.

المصاريف على الخزينة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض- المتركبة من السادة :

اسمـايـر محمـــد رئـيســـــــا
رحـابـــــي أحمـــد المستشـار المقـرر
قـراوي جمال الدين مستشـــــــارا

بحضور السيـدة : صحراوي الطاهر مليكة –النائب العـام،
وبمساعدة الآنسة : شـربال عبلة– معاونة أمينة الضبـط.

ملف رقم 005764 قرار بتاريخ 2011/10/12

قضية (ش.ح) ضد الوكيل القضائي للخزينـة

الموضـــوع: ديـة - حبس مؤقت - تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبـدأ: لا يدخل مبلغ الدية في التعويض عن الحبس المؤقت، غير المبرّر.

مبلغ الدية المدفوع، دفع غير مستحق، يمكن استرجاعه بكافة الطرق القانونية.

إن المحكمـة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانـه.

بنـاء على المواد: 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/04/03 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2011/04/03 سجل (ش.ح) بواسطة المحامي لحرش اسماعيل دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة

بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعي عليه أن يدفع له مبلغ 1000.000,00 دج تعويضا ماديا عن مختلف الأضرار ومبلغ 1000.000,00 تعويضا معنويا نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته جزائيا من طرف نيابة طولقة عن جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وعلى اثر إحالته أمام قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا بإيداعه الحبس المؤقت في 2008/07/27 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته في 2009/02/10، هذا الحكم صار نهائيا بعد رفض الطعن الصادر في 2011/01/10.

وعليه فهو تضرر من دفع مبلغ الدية الذي دفعه والداه نيابة عنه بمبلغ 580.000,00 دج، كما تضرر معنويا خاصة حرمانه من المشاركة في امتحان شهادة المتوسط، وإتمام دراسته ويتمسك بطلباته السابقة.

حيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي والتمس تخفيض المبلغ المطلوب إلى الحد المناسب للأجر الشهري.

حيث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست تعويض المدعي بالحد المناسب.

في قبول الدعوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية.

في الموضوع :

في التعويض عن الضرر المادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي كان طالبا بالمتوسطة، ومن ثم فهو لم يلحقه أي ضرر مادي حرم منه بمناسبة الحبس المؤقت غير المبرر، في حين أن المبلغ المطالب به 580.000,00 دج الذي تم دفعه كدية من طرف والده فهو دفع غير مستحق ويمكن استرجاعه بكافة الطرق القانونية ولا يدخل هذا المبلغ في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مما يجعل طلبه غير مؤسس.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (06) أشهر و(15) يوما بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، وتضرر معنويا خاصة فيما يتعلق منه بدراسته وفي محيطه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 200.000,00 دج (مائتا ألف دينار جزائري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــاب

قررت اللجنة :

قبول الدعوى.

رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 200.000,00 دج "مائتا ألف دينـــار جزائـري".

إلزام أمين خزينة الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به.

المصاريف على الخزينة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض- المتركبة من السادة :

اسمـايـر محمـــد	رئـيســـــــا
رحابـــــي أحمـــد	المستشـار المقـرر
قـراوي جمال الدين	مستشـــــــارا

بحضور السيـدة : صحراوي الطاهر مليكة- النائب العـام،

وبمساعدة الآنسة : شربـال عبلة-معاونة أمينة الضبـط.

ملف رقم 005930 قرار بتاريخ 2011/12/07

قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضـــوع: تقادم الجريمة-حبس مؤقت-تعويض-مسؤولية مرفق العدالة-لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني-خطأ قضائي-خطأ مرفقي.

قانون العقوبات :المادة الأولى.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر، 137 مكرر 4 و 531.

المبـــدأ: لا يستند التعويض عن الحبس المؤقت إلى مسؤولية مرفق العدالة، بسبب خلل في تسييره، و إنما إلى مسؤولية من نوع خاص، منصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يشكّل حبس المدعي، عند وجود التقادم، النازع عن الفعل كل طبيعة إجرامية، خطأً إجرائيا، مستوجبا التعويض، و ليس خطأً مرفقيا أو خطأً قضائيا، عملا بمبدإ لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وإحدى عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بنـاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/06/13 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ش.ع)، المقاول، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ بغيجة سعد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2011/06/13 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة القل بجرم التزوير في محررات عمومية واختلاس أموال عمومية وإبرام صفقات غير قانونية وقبول مزية غير مستحقة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2007/03/24 ثم استمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنح التي أصدرت ضده حكما بإدانته ومعاقبته بعامين حبسا منها عام موقوف التنفيذ و300.000 دج غرامة منفذة. وبعد استئنافه من طرف المدعي والنيابة أمام مجلس قضاء سكيكدة صدر قرار بتاريخ 2007/08/02 بتأييد الحكم المستأنف. وبعد الطعن فيه بالنقض صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/25 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف من جديد على مجلس قضاء سطيف وكان قد أفرج عنه بعد قضائه العقوبة المحكوم بها عليه. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف قرارا بتاريخ 2009/07/08 بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا بالنسبة للمدعي وجعل الإدانة بجنحة منح مزية غير مستحقة لصالح موظف. وبعد الطعن فيه بالنقض صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/12/30 بنقض وإبطال

القرار المطعون فيه وبدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف. على أساس تقادم الأفعال المنسوبة لجميع المتهمين. وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة عام من 2007/03/24 لغاية 2008/03/24. ولحقته أضرارا جسيمة نفسية ومادية ومعنوية حرمته من حريته وحقوقه، كما أنه حرم من مشاريع مربحة. طالبا تعويضا ماديا بمبلغ 15.000.000.00 دج. ومبلغ 2.000.000.00 دج. عن الضرر المعنوي والجسماني. ومبلغ مليون 1.000.000.00 دج. يمثل مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض مبالغ فيه. واحتياطيا تعويضه حسب دخله الشهري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع أثارت دفعين يتمثلان في كون:

- الخطأ المتسبب في الحبس غير المبرر خطأ مرفقيا ارتكبه أعوان القضاء وليس خطأ قضائيا بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القرار الذي أنهى النزاع وصار نهائيا لا يتعلق بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حول قبول الطلب،

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله.

ومن حيث الموضوع :

عن الدفع الخاص بكون الخطأ المتسبب في الحبس غير المبرر خطأ مرفقيا وليس خطأ قضائيا :

بدعوى أنه كان على قضاة النيابة والحكم بذل عناية القاضي العادي الحريص فيما يتعلق بتقادم الوقائع محل المتابعة، وبإغفالهم لهذا المبدأ يكونوا قد ارتكبوا خطأ مرفقيا وليس خطأ قضائيا بمفهوم المادتين 137 مكرر و531 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى التصريح بعدم اختصاص اللجنة الحالية نوعيا في نظر الدعوى.

لكن حيث أنّ ما تثيره النيابة العامة غير مؤسس، ذلك أن الدفع بتقادم الوقائع محل المتابعة في دعوى الحال، كان قد أثير من قبل المدعي ودفاعه أثناء سير المحاكمة وتمت مناقشته من قبل قضاة الموضوع الذين توصلوا من خلال تسبيبهم إلى أن الوقائع محل المتابعة غير متقادمة، بحجة " أن تاريخ الوقائع كان بين سنة 2000 لغاية 2006 وأن التحقيق الابتدائي كان في 2006 ومن ثمة فإن الدفع بالتقادم لا يمكن التمسك به بخصوص ذلك لعدم تحديد تاريخ الوقائع بدقة وامتدادها لغاية 2006 ومن ثمة فإن المهلة الكاملة للتقادم جاءت غير مكتملة مما يستوجب استبعاد التقادم بخصوص هذه الأفعال." مما دفع بالمحكمة العليا من خلال قرارها الأول رقم 523094 المؤرخ في 2009/03/25 إلى نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 2007/08/02 على أساس أن الوقائع متقادمة وأحالت الدعوى للفصل فيها من جديد أمام مجلس قضاء سطيف. وأمام عدم التزام قضاة الموضوع بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الطعن الثاني، وبقرارها المؤرخ في 2010/12/30 تحت رقم 659424 ارتأت المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض الثاني وضع حدّ للنزاع بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/07/08 وبدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف، على أساس أن الوقائع محل المتابعة متقادمة، وبالتالي فإن المسألة مسألة تحليل لمواقف قانونية وليست خطأ مرفقيا أو سهوا مرتكبا من قبل قضاة النيابة والموضوع.

وحيث أن التعويض عن الحبس المؤقت مؤسس ليس على مسؤولية المرفق العام للعدالة بسبب خلل في تسييره، وإنما على مسؤولية من نوع خاص هي التي نصت عليها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتفتح الباب للحق في التعويض في كل مرة كانت فيها متابعة جزائية ووضع فيها شخص رهن الحبس المؤقت بسبب هذه المتابعة والتي انتهت بقرار نهائي بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة. وعليه يستوجب رفض الدفع.

عن الدفع المتعلق بكون القرار الذي أنهى النزاع وصار نهائيا لا يتعلق بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أنه لقبول دعوى المدعي يجب عليه أن يستظهر أمام لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر حكما أو قرارا بالبراءة أو أمرا أو قرارا بألاّ وجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي فيه وصار نهائيا، ذلك أنّ قرار المحكمة العليا المستظهر به الذي أنهى النزاع وصار نهائيا لا يتعلق بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة، وطالما أنه لا يجوز تفسير القواعد الإجرائية الجزائية إلاّ بما نصت عليه، فإن طلب المدعي يصير غير مؤسس و يؤدي إلى رفض الطلب.

لكن حيث إنّ هذا الدفع المثار من قبل النيابة العامة أيضا غير مؤسس، ذلك أنّ أساس التعويض في دعوى الحال يقوم أصلا بعد إثبات أن الحبس الذي تعرض له المدعي كان غير مبرّر.

وحيث أن اللجنة ترى أنه في مجال التعويض عن الحبس غير المبرّر، أنّه لا تعويض للمحبوس الذي أخلي سبيله على أساس أنه فاقد الأهلية أو المستفيد من العفو العام، إضافة إلى المحبوس الذي تمّ حبسه بسبب اعترافاته التي تراجع عنها فيما بعد أو ثبت عدم صحتها.

وحيث أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص قانوني، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.

وحيث أنّه لا متابعة ولا عقوبة على وقائع مشمولة بالتقادم طبقا للمادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الوضع رهن الحبس المؤقت ما دام أن التقادم ينزع عن الفعل كل طبيعة إجرامية. ومنه فإن حبس المدعي يشكّل خطأ إجرائيا ارتكبه قضاة الموضوع وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2010/12/30 ، وبالتالي فإنّ حبسه غير مبرّر يستحق التعويض.

عن الضرر المادي :

حيث أنّ المدعي قدّم للجنة تصريحا لإدارة الضرائب بأرباحه للسنة السابقة لدخوله الحبس غير المبرّر. وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دفعه للمبالغ التي يدعيها عن الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية ذات الصلة والاستفادة من الإفراج المؤقت، مما يؤدي إلى استبعادها.

عن الضرر المعنوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـرر اللجنـــة :

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ش.ع).

2- منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (963.990.00 دج.) تسعمائة وثلاثة وستون ألف وتسعمائة وتسعون دينار.

3- ومنحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (500.000 دج.) خمسمائة ألف دينار.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض- المتركبة من السادة :

اسمايـــر محمـــد	رئيســـــــــا
قـراوي جمال الديـن	مستشـــارا مقـررا
رحـابـــــي أحمـــد	مستشـــــــــارا

بحضور السيـدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العـام،

وبمساعدة الآنسة : شـربال عبلة- أميـنة الضبـط.

خامسا : نصوص قانونية

أهـم النصـوص القانونيـة
المنشورة في الجريـدة الرسميـة
من شهر يوليو إلى شهر ديسمبر 2011

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-243 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وجمهورية الفيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.	41
		مرسوم رئاسي رقم 11-244 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاق حول التعاون في مجـال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة فيدراليـة روسيـا، الـموقع بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2010.	41

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
أ	اتفاقيات دوليـــة	مرسوم رئاسي رقم 11-245 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة وحكومـــة جمهوريـــة الشيلـــي المتعلق بتعويض اشتراكات التقاعد للعمـــال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائـــر والشيلي خلال الفتـــرة الممتدة من سنة 1973 إلى سنة 1990، الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر سنة 2010.	41
		مرسوم رئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنـــة 2011، يتضمن انضمـــام الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973.	45

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-247 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، المعتمد في القاهرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2010.	45
		مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 (استدراك).	45
		مرسوم رئاسي رقم 11-385 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لسنة 1989 ، التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989.	64

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـــة	مرسوم رئاسي رقم 11-386 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التصديق علـى بروتوكـول اتفـاق بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة الصين الشعبية، القاضي بإرسال بعثة طبيـة صينية إلى الجزائر ، الموقع في الجزائر بتاريخ 4 مارس سنـة 2010 .	65
		مرسوم رئاسي رقم 11-387 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التصديق علـى مذكـرة التفاهـم بين حكومة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت ، للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010 .	65

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـــة	مرسوم رئاسي رقم 11-388 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى مذكـرة التفاهم بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت، حـول التعاون في المجال الزراعي ، الموقعة في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010 .	65
		مرسوم رئاسي رقم 11-389 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010 .	65
		مرسوم رئاسي رقم 11-427 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمـن التصديق علـى الاتفاق بين حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية ،الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011 .	68

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-428 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى اتفـاق الشراكة بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغـرب العربـي (CIFAL Maghreb) بالجزائر،الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011 .	68
		مرسوم رئاسي رقم 11-429 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة والجمهوريـة البرتغاليـة حـول النقل الدولي عبـر الطرقـات وعبور الركاب والبضائع، المـوقع بالجزائـر في 9 يونيو سنـة 2008 .	68

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-430 مؤرخ في 16 محـرم عـام 1433 الموافق 11 ديسمـبر سنة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائـر بتـاريخ 17 نوفمبر سنـة 2008.	69
		مرسوم رئاسي رقم 11-431 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق علـى الاتفاقيـة المتعلقـة بالتعاون القضائـي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة و جمهورية الصين الشعبية، الموقعـة بالجزائر في 10 يناير سنـة 2010 .	69

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـــة	مرسـوم رئاسي رقم 11-432 مؤرخ في 16 محـــرم عام 1433 المـــوافق 11 ديسمبـــر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاق في مجال التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، الموقع بمكسيكو في 18 أكتوبر سنة 2010 .	70
		مرسوم رئاسي رقم 11-433 مؤرخ في 16 محـــرم عام 1433 المـــوافق 11 ديسمبـــر سنة 2011، يتضمـــن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وحكومة دولة الكويت ، في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات والمعلومات و الخبراء والتدريب ، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008.	71

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-434 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية، بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومـة دولة الكويت ،الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010.	71
		مرسوم رئاسي رقم 11-435 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنـة 2011، يتضمـن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت،الموقعـة بالكويت في 2 يونيو سنة 2010.	71
	أجر وطني أدنى مضمون	مرسوم رئاسي رقم 11-407 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون.	66

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إدارة السجون و إعادة الإدماج	مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.	62
		قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1432 الموافق 25 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنـــة تكييف العقوبـــات.	64
	أرشيـف	مرسـوم رئاسي رقم 11-433 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 المـوافق 11 ديسمبـر سنـة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت، في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات و المعلومات و الخبراء و التدريب ، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنـــة 2008.	71

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إرهاب نووي	مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق، بتحفظ ،على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 (استدراك).	45
	استعمال نهائي	مرسوم رئاسي رقم 11-249 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي.	40
	إعادة تأمين	مرسوم تنفيذي رقم 11-422 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.	68
	إعلانات قانونية	قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يتمم القرار المؤرخ في 23 صفرعام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونيــة.	57

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أعوان طبيون	مرسوم تنفيذي رقم 11-235 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخـاص بالموظفيـن المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية.	38
	امتياز	مرسوم تنفيذي رقم 11-340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنـة 2011، يحدد كيفيـات منح امتيـاز استعمال الموارد المائيـة لإقامة هياكل على مستوى الحواجـز المائيـة السطحية والبحيرات لتطويـر النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.	54
		مرسوم تنفيذي رقم 11-341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات منح امتياز استعمـال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية .	54

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	آمرون بالصرف	مرسوم تنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبـر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقـم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنـة 1991 الذي يحدد إجـراءات المحاسبـة التـي يمسكهـا الآمـرون بالصـرف والمحاسبـون العموميون وكيفياتها ومحتواها.	52
	أملاك خاصة للدولة	قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 المـوافق 14 مايو سنة 2011، يحدد شـروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأمـلاك الخاصـة للدولة وموجهـة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طـرف الدولـة.	51
	أملاك وطنية	مرسوم تنفيذي رقم 11-238 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمـن إلغاء تصنيف قطع أراضـي تابعة لغابـات الأملاك الوطنيـة في ولايات بجاية والجزائـر وجيجل من النظام الغابي الوطنـي.	39

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أمم متحدة	مرسوم رئاسي رقم 11-428 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى اتفاق الشراكـة بين حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغـرب العربـي (CIFAL Maghreb) بالجزائر ، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011.	68
	أنظمة بنك الجزائر	نظام رقم 11-03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايوسنة 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنـــوك.	54
		نظام رقم 11-04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 ،يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.	54
		نظام رقم 11-05 مؤرخ في 26 رجب عـام 1432 الموافق 28 يونيو سنـة 2011، يتعلق بالمعالجـة المحاسبيـة للفوائد غير المحصلة.	54

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إنعاش	مرسوم تنفيذي رقم 11-235 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسـلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحـة العموميـة.	38
	إنقاذ	مرسوم رئاسي رقم 11-385 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنـة 2011، يتضمن انضمام الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لسنة 1989 ، التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989 .	64
ب	بذل	مرسوم رئاسي رقم 11-248 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.	40
	بلدية	قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عـام 1432 الموافق 22 يونيو سنـة 2011 ، يتعلق بالبلدية.	37

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ب	بناء وتعمير	مرسوم تنفيذي رقم 11-237 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضـي فلاحيـة وتخصيصها لإنجاز سكنـات ومرافق عمومية في بعض الولايـات.	39
ت	تأمين	مرسوم تنفيذي رقم 11-422 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السـوق الجزائريـة للتأمين المسلمـة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.	68
	تجهيزات حساسة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحـدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها واستغلالها و استعمالها و التنازل عنها .	63
		مرسوم رئاسي رقم 11-383 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات و المنتوجات الحساسـة.	64

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تحلية مياه البحر	مرسوم رئاسي رقم 11-387 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت ، للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010 .	65
	تخدير	مرسـوم تنفيـذي رقـم 11-235 مؤرخ في أول شعبان عـام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يتضمـن القانـون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.	38
	تدخل في أعالي البحار	مرسوم رئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنـة 2011، يتضمن انضمام الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية إلـى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخـل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 .	45

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	**تعاون تقني وعلمي وتكنولوجي**	مرسوم رئاسي رقم 11-432 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 المـوافق 11 ديسمبر سنـة 2011، يتضمـن التصديق على الاتفاق في مجال التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبـية وحكومـة الولايات المتحـدة المكسيكيـة، الموقع بمكسيكـو في 18 أكتوبر سنة 2010 .	70
	تعاون في مجالات النفط و الغاز ومصادر الطاقات الجديدة	مرسوم رئاسي رقم 11-435 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنـة 2011، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصـادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت،الموقعة بالكويت في 2 يونيو سنـة 2010.	71

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تعاون قضائي	مرسوم رئاسي رقم 11-243 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وجمهورية الفيتنام الاشتراكية،الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.	41
		مرسوم رئاسي رقم 11-431 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنـة 2010 .	69

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تعليم	مرسوم تنفيذي رقم 11-362 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.	59
	تعويض قابل للتحويل	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل و المتعلق بالتكوين و تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها .	71

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تقاعد	مرسوم رئاسي رقم 11-245 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة الشيلـي المتعلق بتعويض اشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من سنة 1973 إلى سنة 1990 ،الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر سنة 2010.	41
		مرسوم تنفيذي رقم 11-354 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي.	56
	تكوين عن بعد	مرسوم تنفيذي رقم 11-362 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقـم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمـن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.	59

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تكوين وتحسين المستوى بالخارج	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تطبيق المواد 6 و 27 و 28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عـام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمـن تنظيم التكويـن وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.	71
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل و المتعلق بالتكوين و تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها .	71

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تكييف العقوبات	قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1432 الموافق 25 أكتوبر سنة 2011، يتضمـن تعيين أعضـاء لجنة تكييف العقوبـات.	64
	تلـوث زيتـي	مرسوم رئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 8 شعبـان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن انضمـام الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية إلـى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 .	45

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	**تنظيم السجون و إعادة الإدماج**	قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1432 الموافق 25 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبـــات.	64
	تنظيم إقليمي للبلاد	مرسوم تنفيذي رقم 11-238 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني.	39
	توجيه عقاري	مرسوم تنفيذي رقم 11-237 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغـاء تصنيف قطـع أراضي فلاحية وتخصيصهـا لإنجـاز سكنات ومرافق عموميـة في بعض الولايـــات.	39
	توجيه فلاحي	مرسوم تنفيذي رقم 11-237 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمـن إلغـاء تصنيف قطـع أراضي فلاحية وتخصيصـها لإنجاز سكنـات ومرافق عمومية في بعض الولايـــات.	39

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ج	جماعات إقليمية	مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.	53
	جيش وطني شعبي	مرسوم رئاسي رقم 11-248 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.	40
ح	حرس بلدي	مرسوم رئاسي رقم 11-265 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني .	44
		مرسوم تنفيذي رقم 11-353 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي.	56

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ح	حركة المرور	مرسوم تنفيذي رقم 11-359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه.	58
		مرسوم تنفيذي رقم 11-376 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 ، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق .	62
	حقوق المؤلف	مرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.	57

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ح	حقوق مجاورة	مرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.	57
خ	خبراء	مرسوم تنفيذي رقم 11-364 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم.	59
		مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني و استقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.	65

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
خ	خدمات جوية	مرسوم رئاسي رقم 11-434 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى اتفاق تنظيم الخدمات الجويـة، بيـن حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنـــة 2010.	71
د	ديـــن	مرسوم رئاسي رقم 11-427 مؤرخ في 16 محـــرم عام 1433 المـــوافق 11 ديسمبـر سنة 2011، يتضمـــن التصديق على الاتفاق بين حكومـــة الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية ،الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011 .	68
	ديوان مركزي لقمع الفساد	مرسوم رئاسي رقـم 11-426 مؤرخ في 13 محـرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبـر سنة 2011، يحدد تشكيلـة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيـات سيـره .	68

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ذ	ذخيرة عربية	مرسوم رئاسي رقم 11-247 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية ، المعتمد في القاهرة بتاريخ 16 سبتمبر سنـة 2010.	45
ز	زراعة	مرسوم رئاسي رقم 11-388 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى مذكـرة التفاهم بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكـويت، حول التعاون في المجال الزراعي، الموقعة في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنـة 2010 .	65
س	سجل تجاري	قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يتمم القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، الـذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطنـي للسجـل التجاري بعنـوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.	57

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
س	سجل تجاري	قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الـــذي يحـــدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجـــاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطـــة	67
	سكن ترقوي مدعم	قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة علـى إنجـاز السكن الترقوي المدعم.	51
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و موجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.	51

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
س	سكن جماعي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد الخصائص التقنية و الشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.	51
	سكن ريفي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد الخصـائص التقنية و الشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.	51
	سماسرة أجانب في إعادة التأمين	مرسوم تنفيذي رقم 11-422 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.	68
	سياحة	مرسوم رئاسي رقم 11-389 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010.	65

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
س	سيولة	نظام رقم 11-04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 ،يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.	54
ش	شهادة الاستعمال النهائي	مرسوم رئاسي رقم 11-249 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي.	40
ص	صحة	مرسوم تنفيذي رقم 11-425 مؤرخ في 13 محـرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبـر سنة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيـذي رقـم 96-122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 و المتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.	68
	صندوق النقد الدولي	مرسوم رئاسي رقم 11-266 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 63-2 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2008 .	43

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صندوق النقد الدولي	مرسوم رئاسي رقم 11-267 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 63-3 المؤرخة في 5 مايو سنة 2008.	43
ض	ضمان اجتماعي	مرسوم تنفيذي رقم 11-364 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبـر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيـات تسجيل الأطباء في قائمـة الأطبـاء الخبراء في مجال المنازعـات الطبيـة للضمـان الاجتماعـي وكذا حقوقهـم وواجباتهـم.	59
ط	طاقة نووية	مرسوم رئاسي رقم 11-430 مؤرخ في 16 محـرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنـة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة الجمهوريـة الأرجنتينيـة، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.	69

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ع	عتاد حساس	مرسوم رئاسي رقم 11-383 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات و المنتوجات الحساسة.	64
	عفـو	مرسوم رئاسي رقـم 11-233 مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنـة 2011، يتضمن إجـراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لعيـد الاستقـلال.	38
		مرسوم رئاسي رقم 11-234 مؤرخ في 26 رجب عـام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يتضمن إجـراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لعيـد الاستقلال لفائـدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكويـن.	38

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ف	**فاعلون محليون للمغرب العربي**	مرسوم رئاسي رقم 11-428 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق علـى اتفاق الشراكـة بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (CIFAL Maghreb) بالجزائر،الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنـة 2011 .	68
	فرع قضائي	قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمـة تيسمسيلت.	40
	فساد	قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 المـوافق 2 غشت سنـة 2011، يعـدل ويتمم القانون رقـم 06-01 المـؤرخ في 21 محـرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنـة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	44

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ف	فساد	مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محـرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلـة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيـات سيـره.	68
	فوائد غير محصلة	نظام رقم 11-05 مؤرخ في 26 رجب عام 1432 المـوافق 28 يونيو سـنة 2011، يتعلق بالمعالجـة المحاسبيـة للفوائد غير المحصلة.	54
ق	قانون العقوبات	قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنـة 2011، يعدل الأمر رقـم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996 و المتضمن قانـون العقوبـات.	44
	قانون دولي إنساني	قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1432 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011، يتضمـن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.	64
	قوانين	قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنـة 2011، يتعلق بالبلدية.	37

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين	قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو 2011، يتضمــن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	40
		قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.	42
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عــام 1432 الموافق 13 يونيو سنــة 2011 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المتعلقة بالإتاوة المنشأة لفائدة الغرف الفلاحيـــة.	42
		قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبــان عام 1432 المـوافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقــم 98-01 المــؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصــات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.	43

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين	قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عـام 1432 الموافق 2 غشت سنـة 2011، يعـدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون العقوبـات.	44
		قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عـام 1432 المـوافق 2 غشت سنـة 2011، يعـدل ويتمـم القانون رقـم 06-01 المـؤرخ في 21 محرم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	44
		قانون رقم 11-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	72
	قوانين أساسيـة	مرسوم تنفيذي رقم 11-235 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسـلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحـة العموميـة.	38

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين أساسيـة	مرسوم تنفيذي رقم 11-236 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي للمقيـم في العلـوم الطبيـة.	38
		مرسوم تنفيذي رقم 11-256 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصـــلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.	42
		مرسوم رئاسي رقم 11-266 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 63-2 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2008.	43

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين أساسيــة	مرسوم رئاسي رقم 11-267 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 63-3 المؤرخة في 5 مايو سنة 2008.	43
		مرسوم تنفيذي رقم 11-261 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسلك مفتشي العمل	43
		مرسوم تنفيذي رقم 11-286 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.	46
		مرسوم تنفيذي رقم 11-328 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل .	52

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين أساسيــة	مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.	53
		مرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.	56
		مرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.	57
		مرسوم تنفيذي رقم 11-443 مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلك مستخدمي دعم البحث.	70

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين عضويــة	قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتهــا.	42
		قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبــان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المـؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.	43
ك	كتابة الضبط	مرسوم تنفيذي رقم 11-240 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها.	39
		مرسوم تنفيذي رقم 11-287 مؤرخ في 15 رمضان عــام 1432 المــوافق 15 غشت سنة 2011، يحدد شــروط التعيين في المنصب العالـــي لكــاتب الضبط الرئيســـي لمجلس المحاسبـــة والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.	46

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مؤسسات عمومية استشفائية	مرسوم تنفيذي رقم 11-357 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها .	57
	مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي	مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجـي.	66
	مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني	مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني .	66

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مؤسسات عمومية للصحة الجوارية	مرسوم تنفيذي رقم 11-357 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.	57
	ماليـــة	قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	40
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المتعلقة بالإتاوة المنشأة لفائدة الغرف الفلاحية .	42
		قانون رقم 11-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	72

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	متاحف	مرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.	56
	مجلس دستوري	رأي رقم 01/ر.م د/11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور.	42
		رأي رقم 02/ر.م د/11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور .	43
	مجلس دولة	قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.	43

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلس محاسبة	مرسوم تنفيذي رقم 11-286 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.	46
		مرسوم تنفيذي رقم 11-287 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 ، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.	46
	مجلس منافسة	مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.	39
	مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة	مرسوم تنفيذي رقم 11-425 مؤرخ في 13 محــرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 و المتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.	68

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	محاسبة	مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني و استقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.	65
	محاسبة عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 11-331 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.	52
		مرسوم تنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها .	52

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	محاسبون	مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني و استقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.	65
	محاسبون عموميون	مرسوم تنفيذي رقم 11-331 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.	52
		مرسوم تنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمـرون بالصـرف والمحاسبـون العموميون وكيفياتها ومحتواها.	52

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	محافظو حسابات	مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني و استقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.	65
	محاماة	مرسوم تنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية .	61
	محكمة عليا	قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.	42
	مخاطر ما بين البنوك	نظام رقم 11-03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 ،يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.	54
	مدرسة عليا للقضاء	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1432 الموافق 8 غشت سنة 2011، يتضمـن التنظيم الداخلـي للمدرسة العليا للقضاء.	53

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مراقبة مالية	مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 ، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.	64
	مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي	مرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.	56
	مراكز ثقافية جزائرية	مرسوم رئاسي رقم 11-406 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 09-306 المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج.	66
	مساعدة قضائية	مرسوم تنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.	61

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	**مستخدمو دعم البحث**	مرسوم تنفيذي رقم 11-443 مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلك مستخدمي دعم البحث.	70
	مطالعة عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 11-293 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 و المتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية .	48
	مغـرب عربـــي	مرسوم رئاسي رقم 11-428 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (CIFAL Maghreb) بالجزائـــر، المـــوقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011 .	68

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مفتشو العمل	مرسوم تنفيذي رقم 11-261 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسلك مفتشي العمل.	43
	مقيم في العلوم الطبية	مرسوم تنفيذي رقم 11-236 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	38
	ملاحة جوية	مرسوم تنفيذي رقم 11-424 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها	68
	منازعات طبية	مرسوم تنفيذي رقم 11-364 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم.	59

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	منتوجات حساسة	مرسوم رئاسي رقم 11-383 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات و المنتوجات الحساسة.	64
	موارد مائية	مرسوم تنفيذي رقم 11-340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي .	54
		مرسوم تنفيذي رقم 11-341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.	54

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مواصلات سلكية ولاسلكية وطنية	مرسوم تنفيذي رقم 11-256 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.	42
	ميـــاه	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 30 مارس سنة 2011، يحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.	47
		قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 30 مارس سنة 2011، يحدد قائمة مناصب العمل المعنية بالمتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه.	47

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	ميـــاه	مرسوم تنفيذي رقم 11-340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي.	54
		مرسوم تنفيذي رقم 11-341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.	54
		مرسوم رئاسي رقم 11-387 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت ، للتعاون في مجال تحلية مياه البحر ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010 .	65

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	**نشرة رسمية للمنافسة**	مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.	39
	نظام عام للغابات	مرسوم تنفيذي رقم 11-238 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية و الجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني.	39
	نقـــل	مرسوم تنفيذي رقم 11-263 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.	43

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نقـــل	مرسوم تنفيذي رقم 11-328 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.	52
		مرسوم تنفيذي رقم 11-424 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.	68
	نقـــل الأشخاص	مرسوم تنفيذي رقم 11-359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه.	58
	نقـــل الأشخاص الموجــه	مرسوم تنفيذي رقم 11-359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه.	58

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات	مرسوم تنفيذي رقم 11-263 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.	43
	نقل بحري	مرسوم رئاسي رقم 11-244 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن التصديق على اتفاق حول التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2010.	41
	نقل بري	مرسوم تنفيذي رقم 11-359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه.	58

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نقل دولي عبر الطرقات	مرسوم رئاسي رقم 11-429 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة والجمهورية البرتغالية حـول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع ،الموقع بالجزائر في 9 يونيو سنة 2008 .	68
و	وزارة الدفاع الوطني	مرسوم رئاسي رقم 11-265 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.	44
	وزارة العدل	قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت.	40
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1432 الموافق 8 غشت سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة العليا للقضاء .	53

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	وزارة العدل	قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1432 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .	64
		قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1432 الموافق 25 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.	64
	وظيفة عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.	53
	وكالة موضوعاتية للبحث	مرسوم تنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها .	66

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	**وكيل عقاري**	مرسوم تنفيذي رقم 11-296 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.	48
		قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 ، يحدد نموذجي الاعتماد و البطاقة المهنية للوكيل العقاري	67

سادسا :

من نشاط المحكمة العليا

▪ **بتـاريخ** 15 **سبتمبـر** 2011، وفي إطار التعاون وتبادل الزيارات بين المحكمة العليا ومختلف المنظمات الدولية، تم استقبال وفد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث قدمت للوفد الشروحات الوافية بخصوص سير العمل القضائي و الإداري للمحكمة العليا، وقد أبدى هذا الأخير إعجابه بالمستوى الذي وصلت إليه المحكمة العليا في شؤون التسيير وكذا المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسـان.

يتكـون الوفـد مـن :

السيـدة Roselyn Noonan، رئيسة اللجنة الدولية للتنسيق .

السيـدة Katharina Rose، ممثلة دائمة للجنة الدوليـة للتنسيق في جنيف.

ممثل فوج عن المؤسسات الوطنية لترقية و حماية الإنسان و الآليات الإقليمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسـان.

السيد Muhieddiine Toq، مفتش عام للمركز الأردني لحقوق الإنسان.

السيـدة Beate Rudolf، رئيسة المركز الألماني لحقوق الإنسـان .

السيـد Jonas CHristoffersen، المديـر التنفيذي للمركز الدنماركي لحقـوق الإنسـان .

السيـد Koffi Konté، رئيس لجنة حقوق الإنسان الطوغولي و رئيس مكتب اللجنة الفرعية لاعتماد اللجنة الدوليـة للتنسيق.

▪ شاركت المحكمة العليا في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بالمملكة المغربية يومي 17 و18 **سبتمبر** 2011 بوفد يتألف من السادة:

قـدور بـراجع، الـرئيس الأول للمحكمـة العليـا.

أحمـد طالب، رئيس غرفـة الجنح و المخالفـات.

عبـد السلام ديب، رئيس الغرفة التجارية و البحريـة.

وتـوزعت أشغال هذا المؤتمر على **أربعة محاور علميـــة :**

-ا لأمــن القضائــي في اجتهاد المحاكم العليا العربيــة.

- مساهمــات المحاكم العليا في تعزيز مبدإ استقلال القضــاء.

- الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيم والوساطــة تحت مظلة السلطة القضائيـــة.

- أثــر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في إدارة القضاء وتنظيمــه ومساهمتهــا في تســريع الإجــراءات.

مداخلات محور الأمن القضائي في اجتهاد المحاكم العليا العربية :

- الأمــن القانوني في الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنيــة... السيــد راتب الوزني، رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس القضائي بالمملكــة الأردنيــة الهاشميــة.

- تحــولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائــي...السيــد محمد المجدوبــي الإدريســي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بالمملكة المغربيــة.

- رؤى خاطفة من المرجعية الإسلامية و من نموذج القضاء السودانــي المعاصــر...السيــد عبد الرحمان محمد عبد الرحمان شريف، قاضٍ بالمحكمــة العليا، رئيس المكتب الفني و البحث العلمي بالمحكمة العليا بجمهورية الســودان.

- الأمن القضائي من خلال اجتهاد المجلس الأعلى: الآليات والتجليات ...السيــد محمد الخضراوي، قاضٍ بالمجلس الأعلى بالمملكة المغربيــة.

مداخـلات محور مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبـدإ استقلال القضـاء :

-مساهمـات المحاكم العليا في تعزيز مبدإ استقلال القضاء، نمـوذج المحكمـة الاتحاديـة العليـا بدولـة الإمارات العربية المتحـدة... السيـد عبد الوهاب عبـدول، رئيس المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمـارات العربيـة المتحـدة.

- مساهمـات المحاكم العليـا في تعزيـز مبـدإ استقلال القضـاء... السيـد جلال الدين محمد عثمان، رئيس القضاء ورئيس المحكمة العليا ورئيس المفوضيـة القوميـة للخدمـة القضائيـة بجمهوريـة السـودان.

- مساهمـات المحاكـم العليـا في تعزيز مبدإ استقلال القضـاء... السيد عبد العزيز بن صالح الحميد، عضو بالمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية.

- مساهمات المحاكـم العليـا في تعزيـز مبـدإ استقلال القضـاء... السيد عزت عبد الجواد عمران، نائب رئيس محكمة النقض ورئيس دائرة مدنية بجمهوريـة مصـر العربيـة.

- مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدإ استقلال القضاء...السيـد حاتم ماضي، الرئيس الأول لمحكمة التمييز الجزائية بالإنابة بالجمهورية اللبنانية.

- دور المحكمـة العليـا في استقلال القضـاء...السيـد سعيد بن سليمـان المسكـري، رئيس محكمـة الاستئنـاف بسلطنـة عمـان.

مداخـلات محـور الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيـم والوساطـة تحت مظلـة السلطـة القضائية :

-الوسائط البديلة لحل النزاعـات...السيد ولد الغيلاني، رئيس المحكمـة العليـا بالجمهوريـة الإسلاميـة الموريتانيـة.

-الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيم والوساطة تحت مظلة السلطـة القضائية...السيـد سعيد أحمد توفيق شعله، نائب رئيس محكمـة النقض ورئيس دائـرة مدنيـة بجمهوريـة مصـر العربيـة.

- التحكيـم القضائـي...السيد حسين بن سليمة، مستشار بمحكمة التعقيب التونسيـــة.

- دراسة في أحكام الوساطـة...وفد المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة التمييـز بمملكـــة البحريـــن.

- الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيم والوساطة تحت مظلة السلطة القضائية...السيـد محمد راشد عبد المولى، رئيس الدائرة التجاريـة وعضـو الدائـرة الدستوريـة بالجمهوريـة اليمنيـة.

- الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيم والوساطة تحت مظلة السلطـة القضائيـة...السيد أنطوان ضاهـر، رئيس الغرفة المدنية بمحكمـة التمييـز بالجمهوريـة اللبنانيـة.

- التحكيم والتوفيق والمصالحة...السيد محمد بن عبد اللّه الهاشمي، قاضٍ بالمحكمـة العليـا بسلطنـة عمـــان.

مداخلات محور أثر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في إدارة القضاء وتنظيمه ومساهمتها في تسريع الإجراءات:

- أثـر استخـدام الوسائل الالكترونية الحديثة في إدارة القضـاء وتنظيمـه في الجزائـر...السيـد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

- أثـر استخدام الوسائـل الالكترونيـة في زيادة فاعلية القضـاء وتسريع إجراءات المحاكمـة...السيـد فريد الجلاد، رئيس المحكمـة العليـا لدولـــة فلسطين.

- أثـر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في إدارة القضـاء وتنظيمه ومساهمتها في تسريع الإجراءات...السيد أحمد بن عبد العزيز البعـادي، عضـو بالمحكمـة العليـا بالمملكـة العربيـة السعوديـة.

- مكننة الإدارة القضائية بالوطن العربي، إلى أيـن؟ السيد إبراهيـم زعيـم، رئيس غرفـة ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية بالمجلس الأعلـى بالمملكـة المغربيـــة.

- الممارسـة المعلوماتيـة القضائيـة...السيد علي كحلون، مستشار بمحكمـة التعقيب التونسيـــــة.

▪ **بتـاريخ** 19 **سبتمبـر** 2011، قـام السيد وزير العدل البوسني والوفـد المرافق له بزيارة مجاملة إلى المحكمة العليا، وقد زار المرافق القضائية والمصالح الإداريـة، واستمع إلـى شروحـات حـول سيرهـا وتنظيمهـا.

يتكـون الوفـد البوسنـي مـن :

- السيـد S.E.M.BARISA COLAK، وزيـر العـدل.
- السيـد JUSUF HALILAGIC ، أمين الوزيـر.
- السيـد EMIR MEHMEDOVIC، رئيس قسم في الوزارة.
- السيـد MIROSLAV POROBIJA، مـرافق.

▪ **بتاريخ** 15 **نوفمبـر** 2011، قام وفد من المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بزيارة إلى المحكمة العليـا، تدخل هذه الزيارة في إطار التعاون القضائي الثنائـي بين المجلس الأعلى للقضاء الجزائري والمجلس الأعلى للقضاء الفرنسـي.

حظـي الوفد باستقبال من طرف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليـا.

يتكـون الوفـد الفرنسـي مـن :

- السيـد كرستيـان رايسيجييه، محام عام أول لدى محكمـة النقض.
- السيـدة شانتال كيرباك، مديرة شرفية بمصالح مجلس الشيـوخ.

- السيـد لوران بيدوويه، نائب رئيس محكمة الدرجة الكبرى بباريس.
- السيـد كـريستوف ريكـور، نقيب المحامين.

▪ **بتاريخ** 16 **نوفمبر** 2011، قام وفد ألماني متكون من مستشارين قانونيين بزيارة إلى المحكمة العليـا، قصد الاطلاع على صلاحياتها، تنظيمها وعملهـا، بصفتهـا هيئـة مقومة للعمـل القضائي، وحظـي الوفد باستقبال خاص مـن السيـد قـدور بـراجع، الرئيس الأول للمحكمـة العليـا.

يتكـون الوفـد الألمانـــي مـــن :

- نائب مدير بالوزارة الفدرالية للدفاع السيد Dreist Peter، رئيس وحدة القـوات العسكريـة الجويـة، مستشـار قانونـي، رئيس الوفـد.
- المستشـارالحكومي السيد Burkhardt Lars، مكلف بمهـام CPCO.
- المستشـارة الحكوميـة السيـدة Simeit Edith، مترجمـــة.

▪ في إطـار اتفاقية التوأمة، المبرمة بين المحكمة العليا و محكمـة النقض الفرنسيـة، قام وفد من المحكمة العليا بزيارة عمل لمحكمة النقض في الفترة من 21 **إلـــى** 25 **نوفمبر** 2011.

يتـــألف الوفـــد مـــن :

- سليمـان بـودي: رئيس الغرفـة العقاريـة، رئيسـا.
- زرهونـي بطـاش زليخـة، مستشـارة بالغرفـة المدنيـة.
- أحمـد رحابـي، مستشار بالغرفة الاجتماعية و لجنة التعويض عن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـــي.
- عبـد العزيـز أمقـران : مستشـار، رئيس قسـم الـوثائق.

اطلع الوفد على سير العمل بمختلف الغرف وبمركز الدراسات القانونية والقضائية، وحضر أشغال يوم دراسي حول حصيلة تطبيق قانون الإجراءات المدنية وحجية الشيء المقضي فيه.

▪ **بتاريخ** 30 **نوفمبر** 2011، زار القاضي الفرنسي، السيد فايون أريك، المحكمة العليا، اطلع خلالها على سير المحكمة العليا قضائيا و إداريا، و تندرج هذه الزيارة، ضمن تنفيذ برنامج التعاون الجزائري الفرنسي، في المجال القضائي.

طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار
الرويبة 2012